وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

أسباب ورود الحديث
مفهومه وفوائده
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
تخصص:الكتاب والسنة

إعداد الطالب:
شمــلال ربيع

السنة الجامعية:2009/2008

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

أســباب ورود الحــديث
مفهومه وفوائده

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
تخصص: كتاب وسنة

أعضاء لجنة المناقشة:
د.نور الدين بوحمزة............رئيسا
أد.محمد عبد النبي.............مقررا
أ.العيد شريفي.................عضوا
أ.محمد بن مكي..............عضوا

السنة الجامعية:2009/2008

إهــداء:

إلى............
ملكي مملكة قلبي.......وشمسي سمائي
أبــــي وأمـــــــي
أكـــاد أشرق فرحـا أن قبلتمـا هـديتي ؛ ثمـرة مـن ثمـــرات سـعيكما وشيئا من جهدكما مذكرتي هذه أسأل الله أن يجعلها في ميزاني بعد ميزانكمـــا
إلى سلمي إلى المعالي..................... زوجتي الكريمة
إلى كل إخوتي وأخواتي ومن وراءهم ....الذين ملأوا قلبي حياة وأملا.
إلى كل أصحابي وأحبابي لا أستثني منهم أحد و أخص من كان منعطفا في حياتي .
إلى كل أولائك ....أهدي جهدي هذا الذي أملكه و ما أملك من أنواع الزهور غيره........

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله....وبعد:

"أسباب نزول القرآن " علم على فن من فنون علوم القرآن ، حظي باهتمام بالغ من المفسرين ؛ سواء في عصر المشافهة أو عصر التدوين ، ثم حظي بعناية فائقة من كل من ألف في علوم القرآن ، أو أصول التفسير ، أو حتى مقدمات دواوين التفسير ، فضلا عما بثوه من تأصيل له أثناء تفاسيرهم ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك لما جمعوه في مؤلفات خاصة تشمل مجموعة لا بأس بها من الآيات المتعلق نزولها بأسباب ، صدرت في أغلبها بمقدمات فيها من الفوائد والممهدات ما يعتبر تقعيدا دقيقا لهذا الفن ، وإبرازا لأهميته.

ولأجل العلاقة المتميزة بين علوم القرآن وعلوم الحديث ، وإمكانية اشتراكهما في الأبواب والمباحث ، كونهما يخرجان من مشكاة واحدة ، لم يكن غريبا ، ولا حتى بعيدا أن تتجه أنظار شراح الحديث ، والمؤلفين في علومه إلى صقل الهمم ، في محاولة جادة لإظهار نظير ذلك مع الأحاديث إن وجد ، فكان أن سخروا كل طاقاتهم في التنقيب عن أسباب ورود الحديث ، ووفروا له جهودا وهمما ، من أجل ألا يقعوا في ميل عن مراده ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو تقول عليه بما لم تفه به شفتاه.

*ذلك ما أثمر ميلاد بذرة علم اسمه: **"أسباب الحديث"** ثم تدريجيا بدأت تتضح صورته ، حتى بلغت درجة نضج ، تمكن ـ ربما ـ استقلاله كفن له معالمه ومميزاته .

*وإذا أتينا إلى تجسيد هذا الكلام من الناحية العملية الواقعية ، نجد :

1. اهتمام الرواة بحفظ السبب ونقله ، كاهتمامهم بنقل الخبر نفسه وحفظه أو يقاربه، ونجد أصحاب كتب السنة ذكروه في كتبهم ، وأوردوا بعض الطرق كونها ذكرت أسبابا.

2. ونطالع كتب المصطلح فنجدها أغفلته ابتداء ، حتى أدرجه البلقيني في كتابه " محاسن الاصطلاح " ثم اتبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده من المؤلفين في علوم الحديث ، فبانت معالمه وحدت أصوله ، وظهرت ثمرته دانية المقطف.
3. وفي الكتب التي شرحت الأحاديث نجد اهتمام أصحابها بالسبب فاق كل اهتمام ، حتى وإن كانوا لم يرووه بطرق وروايات لأنفسهم ، فإنهم قد جمعوه من كتب شتى وقربوه ، وذكروا ما ورد من طرق متعددة لسبب واحد ، وروايات أسباب متعددة لخبر واحد ، وتعاملوا مع السبب كما تعاملوا مع المتن ، فخصوه بعناية كعناية الحرفي بأجود آلاته .

•أما التآليف التي قصدت لهذا الفن فجمعت شتاته ، وأفردته في كراس خاص ، فلا يقع بأيدينا اليوم منها سوى كتابين :

الأول: للحافظ السيوطي (ت 911هـ) و سماه **"اللمع في أسباب ورود الحديث "** حاول فيه بطريقته الموسوعية أن يجمع كل الروايات التي وردت ، وورد لها سبب منفصل ، أي من طريق أخرى.

الثاني: للحافظ ابن حمزة الدمشقي (ت 1120هـ) وسماه : **"البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف "** اتبع فيه سابقه ـ رحمهما الله ـ وزاد عليه ما تيسر له جمعه مما فات السيوطي ، إلا أنهما لم يستوعبا ، وهذا راجع ربما لعظم الموسوعات الحديثية.

هذان الكتابان فقط بارزان في دفة أسباب الحديث في مكتبتنا الإسلامية العامرة ، وإن كانت المراجع تورد ومضات مفادها أن كثيرا من العلماء قد ألف في أسباب ورود الحديث ، كالعكبري وابن الجوزي وغيرهما .

وتكون الدهشة كبيرة إذا أتينا إلى الدراسات الحديثة التي قتلت جل المجالات بحثا ، فلا نكاد نجد لها محاولات جادة في تبيين قواعد هذا الفن .

وتكون الدهشة أكبر إذا نظرنا إلى ما يوازي علوم الحديث في علوم القرآن ؛ وهو أسباب نزول نزول الآي ، فنجد الدراسات الحديثة اعتنت بغرسه فاشتد واستوى ، وجاءت البحوث تترى ، حاملة معالم هذا الفن ، مبينة فضله وأهميته، مبرزة كل جانب منه ، منوهة بما له من أثر على فهم النص القرآني ، واكتشاف سر التشريع ، على العكس من أسباب الورود ، الذي يبقى حقله شبه بور ، وإن كان من المستفيض شهرة أنه يماثله في الأهمية والفضل .

وأنا أبحث في المكتبات وقعت يدي على كثير من الدراسات لأسباب نزول الآي ، ولم أقع إلى حد الساعة ولو على دراسة تتناول أسباب ورود الحديث ، سوى:

الدراسات السابقة:

1. **"علم أسباب ورود الحديث ومنزلته في تفسير النصوص، ومجال تطبيقه عند المحدثين والأصوليين"** طارق أسعد الأسعد .دار ابن حزم بيروت،الطبعة الأولى [2001/1422].

ـ هذا الكتاب هو أشمل كتاب عثرت عليه في دراسة أسباب الحديث ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه ، تناول فيه صاحبه الموضوع مركزا على الجانب الأصولي فيه.

ـ جاء فيما يقارب مائتي صفحة ، لكن جلها مباحث أصولية محضة ـ كما قدمت ـ لا علاقة لها بأسباب الورود ، حتى ما كانت عناوينه تشعر أنه في صلب الموضوع ، فهو كذالك مبحث أصولي عند مخبره.

2. **أسباب ورود الحديث تأسيس وتحليل:** محمد رأفت سعيد . كتاب الأمة قطر، الطبعة الأولى [1414هـ] .

ـ بحث مهم ، استفدت منه كثيرا خاصة في مبحث دراسة المؤلفات الثلاثة ، وهو عبارة عن دراسة فيما يقارب مائة صفحة ، نشره في مجلة الأمة الصادرة في قطر، لكنه جاء عبارة عن خواطر متناثرة ، أي لم يكن مضبوطا ولا ممنهجا .

3. **معرفة أسباب الحديث:** سعد التخيفي؛ (مجلة كلية أصول الدين . العدد2-3)تاريخ الإصدار [1399هـ/1400هـ].

ـ بحث مهم استفدت منه أشياء مما لا يوجد في غيره ، لكنه عبارة عن مقال نقل في مجلة ، فلم يستقص ، ولم يهذب ، وهو ما يليق بمجلة .

4. في مقدمة كتاب اللمع للسيوطي كتب المحقق يحيى إسماعيل :مقدمة فيها مباحث هامة تتعلق بالموضوع ، وكما يفهم من كلمة مقدمة فإن المباحث كانت ضيقة ، لكن هذا لم يمنع من الاستفادة منها.

5. **أسباب ورود الحديث ومكانته وأهميته في التشريع الإسلامي :** رمضان أبو ليلى، لم أره ، وكم تمنيت الحصول عليه للاستفادة منه في مباحث من المنطقي أن تكون مشتركة مع بحثي ؛ كالتعريف بأسباب الحديث ، ونشأته ، والمؤلفات فيه....إلخ

ـ هو عبارة عن رسالة دكتوراه ، قدمت بجامعة أتاتورك بتركيا ، قرأت عنها في مجلة الحكمة (الرياض) العدد: الخامس.

ـ هذا وقد افترقت كل الكتابات السابقة مع بحثي في الفصل الذي استحدثته ؛ألا وهو : **مبحث القواعد ومبحث الفوائد العامة** اللذان ارتجيت أن يكونا أهم جديد في محاولتي هذه .

*وبخصوص البحوث المشتركة في الموضوع والتي لم أحصل عليها؛ أقول :كم عناوين متماثلة افترقت مضامينها شرقا وغربا:

وقد يتقارب الوصفان جدا وموصوفاهما متباعدان

الإشكالية:

الإشكال الذي شغل بالي هو: هل كان منهج العلماء رد معنى من معاني الحديث ـ مثلا ـ لأن السبب يردّه؟ وإذا كان فهل وضع العلماء قواعد تضبط ذلك؟ ، ثم هل استعملوها أثناء معالجتهم للأحاديث الواردة على أسباب ؟.

ثم هل لهذه القواعد ـ إذا كانت ـ بحيث نستطيع أن نجعلها منهجا يلتزم في شرح الأحاديث؟.

هذه الأسئلة ومثلها معها ...أحاول الإجابة عنها في بحثي هذا ، فإن أصبت فمن الله ، وإن غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.....

اللللهم سدد قلمي.... **آمـــــين.**

أسباب اختيار البحث وأهميته:

من الصعب الذي لا يرتقى إلا بمشقة أن يختار الإنسان موضوعا يبحث فيه ليمتحن ، وما كان اختياري لهذا لموضوع من غيره إلا بعد مد وشد، وأخذ ورد ، بيني وبيني ، إلى أن أزمت ـ وما فساد الرأي إلا في التردد ـ على هذا الموضوع ؛ لأسباب وظروف أبْيَنُهَا :

***أولا:** إن لي إعجابا خاصا بعلماء الحديث ، وبما فعلته هممهم ، نمى بداخلي حبا لهذا الفن ذا سلطان ، دفعني للتلصص عليهم ، وما ذنبي سوى أني كنت كثيرا ما أنشد:

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

***ثانيا:** كانت لي رغبة في الاطلاع على دراسة تبين منارات هذا الفن ، فبحثت حتى جهدت قواي وما عثرت على ضالتي أو شيء يسكن رغبتي.

***ثالثا:** كنت جمعت أثناء مطالعتي مادة لا بأس بها في هذا لموضوع ، ووددت كثيرا لو تتاح لي الفرصة فأوظفها، و أظن أنها قد أتيحت ، فها أنا أسأل الله أن يهديني سبل الرشاد فيها.

ومن الأسباب أيضا التي دفعتني لاختيار هذا البحث **أهميته**:

أ- ومن اطلع على كلام العلماء الذين كتبوا في أسباب ورود الحديث ، و قرأ ما سطروه من فضل هذا الفن و فائدته ، و أثره على فهم الحديث على مراد قائله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاين أهميته.

ب- إن من الخطأ الذي أدى بكثير من الفرق إلى الميل عن الجادة في فهم كثير من الأحاديث عدم الاطلاع على أسبابها و ملابساتها التي لأجلها تكلم النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ.

ت- كل من اطلع على الدراسات المكتوبة في أسباب نزول الآيات ، و رأى ثمرتها في التفاسير المتأخرة ، ودّ لو تنشأ دراسات في أثرها ، على أن تكون في أسباب ورود الحديث .

ث- هذا علم استعمله علماؤنا في شروحهم للحديث ، حتى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسألون عن سبب الحديث ـ كما سنبين في الدراسة إن شاء الله ـ فكيف بالله إذن لا تكون هناك دراسة متكاملة المباحث؛ تجمع شتاته، وتهذب شعثه .

ج- إن جمع قواعد من متفرق كلام العلماء في كتبهم :

- تسهّل الاطلاع عليها كوحدة موضوعية .
- تكوّن للمطالع فكرة صحيحة عن فضل هذا العلم و ضرورته ، و تعظّم في عينيه فعل علمائنا .
- تعطي للمتناول للأحاديث بالشرح و الدراسة آلة تراقب سير كلامه ، وتقربه من الصواب ، و كذا تبعده عن الخطأ و الزلل .

خطة البحث:

خطة البحث من أهم الصعوبات التي واجهت أسئلة كثيرة فيها ، حيث كنت لا أتقدم قليلا إلا عدت فأعدت النظر فيها ؛ فقدمت ما كان مؤخرا وأخرت ما كان مقدما ، وبقيت أقلبها على كل الاحتمالات ؛ حتى رأيت ـ أخيرا ـ أن أنْسَبَ فهرس للمادة التي جمعتها ، وأن أليق تفصيل للمحتويات يلائم عنوان بحثي هو ذاك الذي رضيت أن يكون خطة لبحثي هذا ، و هي:

المقدمة :

دخلت الموضوع بمقدمة خفيفة حاولت فيها وضع البحث في سياقه التاريخي ، ونقله من مساره كنوع من أنواع علم ما إلى إمكانية حصوله على مرتبة علم مستقل ، ثم صنعت له لغة التأثير و التأثير ، هذا كله لأضع أمام فكرةَ ضرورةِ هذا العلم .

ثم ذكرت أهمّ المؤلفات في هذا الفن ، فالدراساتِ التي سبقت دراستي هذه ، فمعقبا عليها بما لها وما عليها ـ كل هذا في لمحة ـ .

ثم حاولت حصر البحث في مجموعة إشكالات ، مشيرا إلى أني سأحاول الإجابة عنها في صلب الموضوع.

ثم أبرزت أهمية البحث ، التي هي جزء من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.
فما إن أكملت كل هذا ؛ حتى رحت أشرح الخطة التي ارتضيتها ، ثم مبينا منهجي ، ثم الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي .
و حتى لا أنسى حقّ من كانت لهم يدٌ لي في بحثي هذا ؛ تركت لقلمي مساحة ، راح هو ـ خاتما ـ يسرح في مهمّة الشكر و العرفان .

الموضوع :
سميته أسباب ورود الحديث ؛ فوائد وقواعد .
وقسمته إلى بابين :
الباب الأول: هو عبارة عن مدخل ؛ حاولت فيه أن أذكر كل شيء له علاقة بموضوعي ـ وقعت عليه يدي ـ؛ بشرط أن لا يكون له علاقة بالفوائد أو القواعد ، فقسمته إلى : فصلين :
الفصل الأول : ذكرت فيه كل ما يتعلق بالتعريف ؛ النشأة ؛ و المصنفات ، فذكرت في مبحثه الأول تعريفه و علاقته بأسباب نزول الآيات ، فمكونا بمبحث تكميلي فيه ، و في مبحثه الثاني ذكرت أنواعه ، و أسباب اختلاف الروايات فيه ؛ ذكرت عدة اعتبارات لأنواعه ، و عدة صور لكيفية التعامل مع اختلاف الروايات فيه ، و في مبحثه الثالث ذكرت مراحل نشأته و أهم المصنفات فيه ، و حاولت فيه أن أجد له و لو ما ينبئ عنه من عصر النبوة إلى يوم الناس هذا ؛ حتى ذكرت بعض الأماني لبعض العلماء في التصنيف فيه.
الفصل الثاني: كان همي فيه منصبا على دراسة ثلاثة مؤلفات ؛ حاولت تبيين مناهج أصحابها فيها و مزاياها و مثالبها ، هذا في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فحاولت التمثيل بأمثلة نموذجية تكون معالم يضاف لتلك المعالم التي وضعها البلقيني لمن أراد التأليف في هذا الفن.
الباب الثاني:
أما الباب الثاني فقد قسمته هو أيضا إلى فصلين :
الفصل الأول : خصصته للفوائد ، وقد قسمته إلى مبحثين ؛ المبحث الأول ذكرت فيه ما كان من الفوائد التي تصوِّب فهم الحديث ، و تحرسه من الخطأ ، أما في مبحثه الثاني فقد ذكرت ما كان من الفوائد و لم يكن مما يدرج في المبحث الأول .
الفصل الثاني : هو قسم القواعد ، و هو القسم الذي حاولت جهدي الوصول فيه إلى أكبر عدد من القواعد التي ذكرها من العلماء في كتبهم ؛ و لها علاقة بموضوعي .
و قد جاء في ست عشرة قاعدة ، شرحتها و مثلت لها ، على حسب ما تتطلبه .
الخاتمة : و ذكرت فيها ملخصا عاما للبحث ؛ أو ما يسمى بنتائج البحث ، ثم اقترحت بعض المواضيع المتعلقة ببحثي ؛ يحسن التطرق إليها، ثم داعيا الله أولا

وآخرا أن يأخذ بيدي إلى منابت الحق و الصواب ، و منازل الهدى و الرشاد ؛ في بحثي...وفي كل حياتي...آمـــــين.

المنهج المتبع:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي ، و هو ما يتلاءم مع الجمع و التحليل ، أما فيما يخص التوثيق و التخريج و ما إليه ، فقد تنوعت منهجي في البحث بحسب المقتضيات :

ففي شرح القواعد كنت أعتمد على فهمي الخاص ، ثم استشهد له بنصوص لعلماء إن حصل لي ، ثم أمثل لها ، واقتصرت فيها كلها على مثال واحد ، إلا في قاعدة واحدة دعت الحاجة إلى التمثيل بمثالين ، و قاعدتين لم أمثل لهما أصلا ، لسبب واحد هو صلاحية كل الأسباب لأن تكون مثالا لها .

و في التخريج : إذا كان الحديث أو الأثر في صحيح البخاري ومسلم ، أو في أحدهما ؛

اقتصرت عليه ، و أما إذا كان في غيرهما ذكرت مواضعه ـ أو بعضها ـ، ثم عقبت ببيان درجته .

و في ترجمة الأعلام ـ وحتى لا أثقل الهامش ـ اقتصرت على ذكر نسبه ، مرفوقا بكتاب أو اثنين من مؤلفاته ، و بعض الحوادث الخاصة بحياته إذا دعت حاجة ماسّة.

و في الأمور المشتركة في كل البحوث : كالعزو إلى الكتاب المقتبس منه ، و غيرها ، فقد التزمت بها إن شاء الله.

أما ما كان خاصا بمبحث دون مبحث ؛ فقد تجدني ذكرت منهجي في التمهيد الذي أصدِّر به ذلك المبحث.

الصعوبات:

جلست أساجل قلمي ، و أنازل همتي ، وأدفع الشكوك ، و تدفعني العقبات ... والعقبات بعضها أهون من بعض ، و لعل الذي ليس بهين منها :

- عدم وجود بحث متكامل ـ سبق بحثي هذا ـ في الموضوع ؛ أستأنس به وأستروح منه.
- ومثله قلة المراجع المتخصصة في الباب ؛ فمثلا أذكر أني كنت أفتح عدة كتب من كتب الفقه وشروح الحديث لأحصل على مثال لقاعدة ، وليس في ذهني سوى تصورات واحتمالات .
- ولعل أهمها هي تلك الصعوبات التي واجهتها في اختيار اللفظ المناسب للقواعد – التي اقتطعتها من كلام العلماء- عند تحريرها ثم شرحها.

*هذه بعض الصعوبات وغيرها كثير ، لكن الأهم أني آمنت أن قامتها دون قامة همة الإنسان ، فلم تكن يوما لتصدني عما قصدت إليه، وأنا الذي يخشى أن يقال فيه:

تَتَهدى مثقلاً في كلِّ في كل سعيٍ مَيِّتٌ أنت وإن كنت تَلُوح!

شكر وعرفان :

أتقدم بتحيتي وشكري ، داعيا لكلِّ من خفض جناحه لي ، ومدَّ سبب العون بيني وبينه.

وأخص الدكتور محمد عبد النبي ، لتكرمه بقبول إشرافه على عملي هذا.

ثم مكتبة الجامعة والعاملين بها.

وكذا كل أصدقائي الذين ما فتئوا يسألون عن كل صغيرة وكبيرة ، داعين ومرحبين .

وإن كنت أنسى ؛ فلن أنسى أعضاء مكتبة مسجد حمزة بالأربعاء ؛ الذين وقفوا معي على أمشاط أرجلهم ، ليس لهم همّ سوى إكمال هذا العمل ، وإخراجه في أحسن ما تستطيع إرادتي من حلَّة .

لكم مني تحية إكبار

الباب الأول:

علم أسباب الحديث؛تعريفات

ومصنفات

الفصل الأول:

تعريفه أنواعه؛ومراحل نشأته

الفصل الثانى:

دراسة للمؤلف الموجود واقتراح نماذج

الفصل الأول:

تعريفه؛أنواعه؛ومراحل نشأته

المبحث الأول:

تعريفه وعلاقته بأسباب النزول

المبحث الثاني:

أنواعه وأسباب الاختلاف فيه

المبحث الثالث:

مراحل نشأته وأهم المصنفات فيه

المبحث الأول : تعريفه وعلاقته بأسباب نزول الآي

تمهيد :

يحتاج تعريفُ علمٍ ما إلى المرور بعدة مراحلَ ؛ تَكُونُ كالمحطاتِ , يحاول الباحث من خلالها الوصولَ إلى جملة ألفاظ ؛ تُكوِّنُ مجموعةً مغلقةً من المعاني , تتركَّبُ منها ـ جميعِها ـ الصورةُ الحقيقيّةُ لذلك العلم .

والشرطان الأساسيان لحصول ذلك أن يكون التعريفُ واسعًا يشملُ كلَّ أفرادِه أو جلَّها, ضيِّقًا يمنعُ دخولَ غيرِه فيه , هذا مع وجودِ بعضِ الشُّروطِ الجانبيّة , الكماليّة في التّعريف ؛ كعدم التّكرار , وعدم الوقوع في الدَّور , و استحباب الاختصار مع دقّة انتقاءِ الألفاظِ المعبِّرة عن معانيها المباشرة .

وحتى نصل إلى هذا يجب ـ كما قدّمت ـ المرور بمحطات ؛ كالمعنى اللغويِّ وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي , وكأخذ نظرةٍ شاملةٍ عموديةٍ على ما يُمكِنُ أن يشملَه ما نريد حصرَه في صورتنا كعلم مستقل .

ومن ذلك أخذ نظرة مستوفاة على التّعاريف , والأوصاف , والتّقريبات لصورة هذا العلم عند من سبق إلى التَّأليف فيه , أو سبق و تكلَّم عنه عَرَضًا , نظرة قد تُكوِّنُ تركيبةً أدق عنه , نستطيع من خلالها تجنُّبَ الأخطاء التي ارتكبوها , والثغراتِ التي تركوها .

ولم أكتف أنا بهذا في المطلب الأول الذي يعتبر مطلبًا تمهيديًا , بل حاولتُ في البداية الوصول إلى تعريف صحيحٍ سليمٍ لعلم سبب الورود , معتمدا على ما ذكرت , وعلى نظيرٍ لهذا العلم ألا وهو علم أسباب نزول الآي .

ولأهمِّيَّةِ هذا الأخير ؛ أتبعتُ مطلب التَّعريف بمطلبِ علاقة أسباب الورود بأسباب النزول،

ثم أتبعتُهما بمطلبٍ تكميليٍّ مهمٍّ , متفرِّعٍ , مهمتُه تسهيلُ العمليّةِ الذّهنيةِ للوصول إلى حدود التَّعريف .

المطلب الأول: تعريف أسباب ورود الحديث

الفرع الأول : تعريفه لغة

أ- السّبب : "السّبب كلّ شيء يُتوَصَّل به إلى غيره .... والجمع أسباب وكلّ شيء يُتَوصَّل به إلى الشّيء فهو سبب , وجعلت فلانا سببا إلى فلان في حاجتي و وَدَجًا[1] أي وصلة وذريعة "[2]

---

[1]- الودج : عرق متصل في العنق . لسان العرب لابن منظور مادة : وَدَجَ [6 / 415] . دار صادر بيروت . ط : 1 [1998] .

[2] ـ اللسان مادة سَبَبَ [3 / 229] . و انظر مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي [ص 80] . دار الحديث القاهرة . ط : 1 [1421 / 2000] .

ب- ورود : قال ابن منظور[1] : ورد الماء وغيرَه وردًا ووُرُودًا , وورد عليه : أشرف عليه ؛ دخله أو لم يدخله ,قال زهير :

فلمَّا وردنَ الماءَ زُرقًا جمامُه
وضعنَ عِصِيَّ الحَاضِرِ المتخَيِّمِ

وقال : وأورد عليه الخبرَ قصّه اهـ[2]

قال ابن فارس[3] : الواو والراء والدَّال أصلان : أحدهما الموافاة إلى الشّيء ، والثاني اللّون.اهـ[4]

ج ـ الحديث : الحديث : الخبر قليله و كثيره وجمعه أحاديث [5]

وفي القاموس المحيط[6] :والحديث الجديد والخبر.

● **تعريف الحديث اصطلاحا** :

المراد بالحديث في عرف الشّرع : " ما يُضاف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة"[7]

وهو مرادف للخبر ، إذ يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع ، لكن المقصود هنا مقصورٌ على المرفوع للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [8].

---

[1] ـ هو محمد بن بكر بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ؛ أديب لغوي ، كان مغرى بكتب الأدب المطولة ، من أشهر كتبه في ذلك : " اختصار الأغاني للأصفهاني " ، وله أيضا " لسان العرب " ، (ت 711) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني [262/4] . دار الجيل بيروت [1414هـ / 1993م]. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للعماد الحنبلي [6 / 26] . دار الفكر بيروت .

[2] ـ اللسان مادة : وَرَدَ [6 / 426] .

[3]ـ أحمد بن زكريا بن فارس ، لغوي مشهور ، صاحب كتاب " الخصائص " في فقه اللغة ، وكتاب " مقاييس اللغة "

(ت369) . معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي [1 / 533] . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1

[1411هـ / 1998م] / ووفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس بن خلكان . [1 / 49] . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1419هـ / 1998م] .

[4]ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس [ص 1051] . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط : 1 [1422 / 2001] .

[5]ـ المختار مادة : حَدَثَ [ص 80] .

[6] ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي ، مادة : حَدَثَ [1 / 222] . دار الكتب العلمية بيروت .ط : 1 [1420 / 1999].

[7] ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث . للإمام شمس الدين السخاوي .[1 / 21] . تح : صلاح عويضة . دار الكتب العلمية بيروت . [1417 / 1996] .

[8] ـ انظر النكت على نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني [ص 52] . تح : علي حسن عبد الحميد . دار ابن الجوزي . ط : 6 [1422] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثاني : تعريفه باعتباره علما على فن[1] :

وجدت مجموعةً من التّعاريف في محاولات من أصحابها لتحديد معنى هذا العلم , بعضها لم يكن جامعا , وبعضها كان وصفا لحال , أي لم يُعِر صاحبُه أهميّةً للأثر الذي قد يحدثه السبب , لذلك سأذكر بعض التّعريفات وأُتبعها بنقدٍ مختصرٍ , ثم أذكر تعريفًا من مجهودي , قصدتُ فيه

ـ مستعينا بالله ـ جمعَ عبارات من سبقوني , مضيفا ما خَلُصَ إليه فهمي , في عبارة موجزةٍ جمعَت شروطَ التعريف .

1) *التّعريف 1* :

قال أبو شهبة : ويمكننا تعريف علم أسباب ورود الحديث فنقول : هو علم يُبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث أولا [2] .

النّقد : هذا تعريف ناقص ,إذ ركز فيه على البحث عن السبب وهذا معناه : رواية السبب، وليس هذا مرادا ، إنما المراد : دراية السبب.

2) *التّعريف 2* :

قال الخميسي[3] : لم يَرِد عن العلماء السّابقين [4] تعريفٌ لهذه الأسباب ، لذا سأجتهدُ في تعريفها حسبَ ما ظهر لي فأقول :

---

[1]- الفرق بين السبب والداعي : قال سعد التخيفي : وهناك فرق بين الداعي والسبب لأن كل ما ورد عن الشارع الحكيم من أحكام وشرائع فله داع , وهو الهداية والدلالة للذي هو أقوم للناس في أمور دينهم ودنياهم , و أما السبب فهو الباعث الذي سيق الحديث على أثره .اهـ مجلة كلية أصول الدين . العدد 2 [ص 141] .

[2]- الوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة [ص 167] . عالم المعرفة جدة . ط : 1 [1403 / 1983] .

[3] - معجم علوم الحديث النبوي . عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي [ص 19 . 20] . دار ابن حزم بيروت . ط : 1 [1421 / 2000] .

[4]- هذا الذي قاله غير مسلم به ؛ فقد ورد في تعليقات بعض العلماء السابقين ما يشبه التعريف , كما في حاشية ابن قطلوبغا على النخبة؛ قال : يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث . اهـ حاشية ابن قطلبوغا زين الدين الحنفي على نخبة الفكر [ص 15] تح : إبراهيم الناصر . دار الوطن الرياض . ط : 1 [1420 / 1999] .

أ ـ هي الأحوال أو القضايا المؤثّرة في الحديث .

ب ـ أو هي الأمور التي قيل الحديث بسببها .

النّقد : التّعريف الأول بعيدٌ كل البُعد عن الدِّقة ، وهو موهم ، هذا مع قبول دخول غيره فيه؛ كقضايا وأحوال السند ؛ فهي ـ في التحقيق ـ تُؤَثّرُ في الحديث ، مع كونها ليست أسبابًا .

وأمّا التّعريف الثّاني فقد أهملَ الفائدة .

وفي الجملة فالتعريفان غيرُ منضبطين ولا دقيقين .

التّعريف 3 :

قال يحي إسماعيل[1] : و نستطيع أن نقول في تعريفه :إنَّه ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نحو ذلك.

النّقد : يُلاحظ في هذا التّعريف مفارقةٌ امتازَ بها عن التعاريف السابقة وهي اهتمامه بالثمرة و هذا مهم ، إلا أنه غير مانع من دخول غيره فيه ، فالزيادات التي ترد في الطرق ، و كذا اختلاف ألفاظ الحديث تدخل في التعريف ، و قد تكون –حسب ما تحمله ألفاظ التعريف- أولى من السبب.

- لأنَّ كلّ التّعريفات التي حصلتُ عليها يأتيها النقد حاولت وضع تعريف يحصل به الفهم الصحيح ، و يكون أقرب إلى الصواب من التّعريفات السابقة التي لم تعدُ حاكية معنى السبب، مهملة ما يُثمره ، واصفة إياه فقط دون اعتباره علماً كاملاً.

لذلك أقول ـ وعلى الله التُّكلان ـ:

التعريف المختار :

[1] ـ مقدمة كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي [ص 35] . تح : يحيى إسماعيل . دار الوفاء مصر . ط : 1 [1408 / 1988] .

" هو دراسة لما يُثْمِرُهُ الحَدَثُ الذي لأجله تَلَفَّظَ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ بالحديث أوّلاً ؛ من تحديد أو توجيه لمعناه."

شرح و احترازات التعريف :

1- *دراسة* : قصدت بها تحليل المنهج الذي ينبغي التزامه في شرح الأحاديث ذوات الأسباب.

و خرج منه رواية الأسباب ، أو إخراجها من الكتب الحديثية و جمعها في جزء .

2- لما يثمره : أي آثاره من تحديد أو توجيه لمعنى الحديث ، و هذا مهم بل أهم ما في التعريف لأنه الغاية من هذا العلم.

خرج منه الأسباب غير المؤثرة في معنى الحديث من أي وجه ، بحيث يُفهم الحديث فهما كاملا و لو حُذفت.

3- الحدث الذي لأجله تلفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحديث : أي الذي دفع النبي –صلى الله عليه و سلم- الحديثللتلفظ بالحديث، وعبرت عنه بالحدث حتى يشمل ما كان عبارة عن قصة أو سؤال .

و يخرج به الزيادات و اختلاف ألفاظ الروايات.

4- أولاً : أي ابتداءً ، و هو الذي عبر عنه السيوطي في لباب النقول بـ :" أيام وقوعه "[1].

و يخرج منه المناسبة.

5- من تحديد أو توجيه لمعناه : أي لمعنى الحديث ، و هذه القطعة من التعريف هي شرح وبيان لكلمة يثمره السبب ، و لا يُظن أن إدخالها من باب التكرار ، لا... و إنما من باب عطف الخاص على العام تمييزاً له عن غيره لخاصية فيه.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[1] ـ لباب النقول في أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطي [ص 11] . تح : عبد الغفار البنداري . المكتب الثقافي القاهرة . ط : 1 [1423 / 2002] .

الفرع الثالث : علاقة أسباب الورود بأسباب النزول .

من أول المباحث التي تُعتبر مقدمة لهذا البحث و لا بد منها ؛ إثبات علاقة أسباب الورود بأسباب النزول ، و رأيت تقديمه على بقية المباحث ، و إلحاقه بالباب الذي يحوي التعريف لسببين :

الأول : كون بعض المباحث نُقلت من كتب أسباب النزول.

الثاني : في بعض الأحيان لا أجد كلاماً خاصاً بأسباب الحديث أستشهد به على المسألة ، فأنقل كلاماً خاصاً بأسباب النزول.

فيكون العلم بالعلاقة بين العلمين **طارداً للغرابة** في إدراج كلام هذا على ذاك.

_ و لن يحتاج إثبات العلاقة إلى بعد نظر و قوة استدلال ، إذ هي ظاهرة جلية رآها و لمسها كل من تكلم عن الفنين ، لذلك سأكتفي في إثبات ذلك ببعض النقول :

_ قال الشاطبي[1] : و قد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة ، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب و لا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك.اهـ[2]

_ و قال ابن حمزة الدمشقي : اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن.اهـ[3]

_ و قال السيوطي في ألفيته :

و هو **كما في سبب القرآن** مبين للفقه و المعاني[4]

_ قال أبو شهبة : و هذا العلم نظير النوع الذي يذكره علماء القرآن في كتبهم ، و هو النوع الخاص بأسباب النزول.اهـ[5]

---

[1] ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ؛ الشهير بـ : الشاطبي ، أصولي حافظ ؛ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، له كتاب: " الموافقات " و " الاعتصام " وغيرها (ت 790) . الأعلام للزركلي [1 / 75] .

[2] ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي [4 / 155] . تح : مشهور سلمان . دار ابن عفان السعودية . ط : 1 [1417 / 1997] .

[3] ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الدمشقي . المكتبة العلمية بيروت . ط : 1 [1400 / 1980] .

[4] ـ ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر [ص 215] .

[5] ـ الوسيط في علوم الحديث [ص 467] .

_ و قال محمد رأفت سعيد : لقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز ... فشرع العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث بمنهج أسباب نزول آيات القرآن الكريم.اهـ[1]

و ما قالوه صواب و ظاهر و ذلك لوشائج بين العلمين تجعلهما يبدوان في قالب واحد أو في شكل جوهري واحد ، و لا يختلفان إلا في بعض الفروع التي لابد منها ليتباينا ؛ كون الأول غير الثاني.

<u>وشائج بين العلمين</u>[2] :

أوجه التشابه بينهما كثيرة ، ومجالات الاشتراك والتقاطع عميمة ، لذلك رأيت أن أختار أبينها ؛ وهي:

- كونهما متعلقين بوحيين.
- اعتماد النوعين على رواية الصحابي.
- اشتراكهما في الفائدة
- إمكانية تعدد الأسباب
- و كذلك كون أحدهما قد يحل مكان الآخر في السببية، فتكون آية سبباً لحديث ، و حديث سبباً لآية.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : مطلب تكميلي .

<u>الفرع الأول</u> : انتماء هذا العلم :

نسبة هذا العلم إلى علوم الحديث أمر مفروغ منه , وكل من ذكره كانت عبارته تدل أنه يعتبره قسيم أنواع علوم الحديث ، لكن المدهش أنه لم يدرج في كتب المصطلح حتى جاء البلقيني في القرن الثامن ليدخله في كتابه "محاسن الاصطلاح وتضمين علوم ابن الصلاح" ، مخصصا له قِسطا كبيرا بالنظر إلى الأنواع الأخرى التي ذكرها ،ثم درج بعده كل من ألف في علوم الحديث .

---

[1] ـ أسباب ورود الحديث تأسيس وتحليل محمد رأفت سعيد [ص 94] . كتاب الأمة قطر . ط : 1 [1414] .

[2] ـ انظر في معناه المرجع السابق [ص 97] . ومقدمة اللمع [ص 49 . 53] .

لكني لم أقصد بالعنوان هذا ، إنما قصدت انتماءه باعتبار علاقته بالسند أو المتن ؟، أي هل هو من العلوم المتعلقة بالمتن أو السند ، أم له مع كليهما نصيب ؟.

أجاب عن هذا الشيخ بكر أبو زيد –بعد أن ذكر علوم الحديث وقسمها باعتبار علاقتها بالمتن أو السند -، قال : ومنها ما هو خاص بالمتن ؛ وهي معرفة أسباب الحديث .اهـ[1]

۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثاني : تسميته :

اختلفت عبارات العلماء في تسميته عند استعماله كمادة مُعِينَةٍ على شرح الحديث، فتارة يسمونه "السبب" ، وهو الأغلب ، وتارة يسمونه "القصة" .

لكنهم يطبقون على تسميته "سببا " إذا تكلموا عنه كفن ، وهو المتداول في كتب المصطلح.

أما عن سبب تسميته ؛ فقد سمي **سببا** اعتبارا بكونه كان الدافع الذي لأجله تلفظ النبي –صلى الله غليه وسلم- بالحديث .

وسمي **قصة** لأنه في حقيقته سرد لواقعة ، تشتمل على عدة حوادث ، تُكوِّنُ في مجملها قصةً تكون نهايتها دائما موصولة بحكم النبي –صلى الله عليه وسلم-.

۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثالث : طريق معرفة أسباب الورود :

لا طريق لمعرفة سبب الورود إلا **الرواية** عمن شهد الواقع و حفظ الملابسات التي أدت إلى تفوه النبي –صلى الله عليه و سلم- بالحديث ، أو روايته عمن شهد و حفظ.

[1] ـ التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل لبكر أبي زيد [1 / 170] . دار العاصمة الرياض . ط : 1 [1413] .

و إذا كان السبب كما صوَّرنا في التعريف ، كان بمنزلة الحديث الذي فيه وصف النبي –صلى الله عليه سلم- أو وصف أحد أفعاله ، و إذلم يقل أحد من العلماء أن هذا مما يدرك بالعقل أو التخيل، فكذلك الأول[1].

و قد يستشهد بصنيع من ألف في الأسباب كالبلقيني و السيوطي و ابن حمزة الدمشقي ، إذ لم يذكروا من الأسباب في كتبهم إلا ما كان طريقه الرواية و لم يتجاوزوه.

و لا يرد على هذا المناسبة التي نقلها ابن حمزة عن ابن ناصر الدمشقي في البضعة الشريفة ، لأن هذا الطرح مردود كما سنبينه في المبحث الثاني.

۞ ۞ ۞ ۞

<u>الفرع الرابع</u> : سبب الحديث في بعض المنظومات الحديثية :

وارتأيت هنا أن أُضفِيَ على البحث نُكهَةً يتذوَّقها أهلُ الأوزان والقوافي ، وهي قِطَعٌ من منظومات المصطلح ، اقتطعتُ منها ما كان خاصا بالسبب :

في " عقد الدرر في نظم نخبة الفكر "[2] :

وأكدوا معرفة السبب في الخبر المروي فابحث واعرف

وفي " العالي الرتبة "[3] :

وصفة التصنيف للذي حمل إما على الأبواب أو على العلل

أو الشيوخ أو على السانِد(واعْنَ بأسباب الحديث الوارد)

---

[1] ـ انظر القاعدة رقم : (5) ، والقاعدة رقم : (6) وقارن بينهما .

[2] ـ عقد الدرر في نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي حامد محمد العرابي الفاسي [ص 77] . تح : محمد بن عزوز . دار ابن حزم بيروت . ط : 1 [1422 / 2002] .

[3] ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة لأبي العباس تقي الدين الشمني القسنطيني [ص 197] . تح : هارون بن عبد الرحمن الجزائري . دار ابن حزم . ط : 1 [1424 / 2003] .

وفي " إسبال المطر "[1] :

وتَعْرِفَ السَّبَبَ للحديث فإنه عَوْنٌ على التَّحديث .

وفي ألفية السيوطي[2] :

أوَّلُ[3] من قد ألف الجُبَاري فالعكبري في سبب الآثار

وهو كما في سبب القرآن مبين للفقه والمعــاني

مثل حديث "إنما الأعمال" سببه فيما رووا وقالـوا :

مهاجر لأم قيس كي نكح من ثم ذكر امرأة فيه صلح

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[1] ـ إسبال المطر على قصب السكر للإمام محمد ابن اسما عيل الصنعاني [299] . تح : محمد رفيق الأثري . دار السلام الرياض . ط : 1 [1417 1997] .
[2] ـ ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر [ص 215] .
[3] ـ انظر أول تصنيف فيه صفحة [38] .

المبحث الثاني : أنواعه وسبب اختلاف الروايات فيه

المطلب الأول : أنواعه

باستقراء روايات السبب نخلص إلى أننا نستطيع تقسيمه إلى أنواع ، كل نوع بحسب اعتبار:

الفرع الأول : *باعتبار اتصال السبب بالحديث و عدمه* :

1- متصل : وهو أن ينقل السبب متصلا بالحديث في رواية واحدة ، قال البلقيني[1] : و اعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و غيرها[2] ، و حديث القلتين[3] : "سُئل عن الماء يكون بالفلاة و ما ينوبه من السباع و الدواب ..." ... و ذلك كثير.

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 698 . 699] . تح : عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ . دار المعارف القاهرة .

[2] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : الإيمان ؛ باب : سؤال جبريل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة ، وبيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له . الفتح [1 / 114] . وكتاب التفسير (تفسير سورة لقمان) ؛ باب : إن الله عنده علم الساعة . الفتح [8 / 513] .
ومسلم ؛ كتاب : الإيمان ؛ باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ... [1 / 36] واللفظ له .

[3] ـ الحديث بتمامه : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؛ قال : سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، وفي رواية : " إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس " .
رواه أبو داود في سننه ؛ كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء [ ] . والترمذي ؛ أبواب : الطهارة ؛ باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء [1 / 46] . والنسائي ؛ كتاب المياه ؛ باب : التوقيت في الماء [1 / 175] . والدارمي ؛ كتاب : الطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس .[1 / 569] . وأحمد في المسند [5 / 268] . [4 / 466] . [4 / 384] ، كلها في مسند ابن عمر . و الحاكم في المستدرك ؛ كتاب : الطهارة ، [1 / 235] وقال : ه‌ا صحيح على شرط الشيخين ، و وافقه الذهبي . و في شرح ابن القيم للحديث في سنن أبي داوود دراسة مهمة للحديث و سببه انظره في : هامش عون المعبود [1 / 73] .

2- منفصل : وهو أن ينقل السبب بإسناد مغاير للإسناد الذي صدّر به الحديث ،قال البلقيني[1] : و قد لا ينقل في الحديث أو ينقل في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به ، و من ذلك حديث : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[2] رواه البخاري[3] و مسلم[4] و غيرهما من حديث زيد بن ثابت[5] -رضي الله عنه- ، و قد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل ، و هو ما أسند ابن ماجة[6] في سننه[7] و الترمذي[8] في الشمائل[9] من حديث عبد الله بن سعد[10] قال : سألت رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ، قال : "ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ".

الفرع الثاني : باعتبار اللفظ الدالِّ على السبب :

- مصرح فيه بالسبب : و يكون باستعمال صريح لفظ السبب أو باستعمال ألفاظ دالة عليه كالإجابة عن السؤال ، أو كلفظ فقال عند ذلك كما في حديث

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 699 . 700].

[2] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : الآذان ، باب : صلاة الليل ، الفتح [13 / 264] . و مسلم : كتاب : صلاة المسافرين و قصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته و استحبابها في المسجد .

[3] ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، إمام الدنيا في فقه الحديث ، وصاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل . (ت 256) تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني (ص 471) . دار بن رجب . مصر . ط : 1 . [1425هـ / 2004 م] ./ طبقات الحفاظ (ص 252) .

[4] ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، إمام في الحديث صاحب الجامع الصحيح ؛ الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري ، وبعضهم قدمه عليه (ت 261) . التقريب (ص 484) . طبقات الحفاظ (ص 264) .

[5] ـ زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصري ، من بني النجار ، صحابي جليل ، هو من جمع القرآن في عهد أبي بكر ، توفي سنة 42 ، وقيل 43 ، وقيل 45 . الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني (2 / 490) . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1415 هـ / 1995م] /وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن أثير الجزري (346/2). دار الكتب العلمية بيروت .

[6] ـ محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجة ، محدث حافظ ، صاحب الصحيح الجامع (ت 261) . تقريب التهذيب (ص 47) . وطبقات الحفاظ (ص 283) .

[7] - ابن ماجة ؛ أبواب : إقامة الصلاة باب : ما جاء في التطوع في البيت [1 /251] .

[8] ـ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، أبو عيسى ، الحافظ صاحب السنن (ت 279) ز تقريب التهذيب (ص 456) . وطبقات الحفاظ (ص 282) .

[9] - الترمذي في الشمائل ، باب : صلاة التطوع في البيت ، شمائل الترمذي [ص 89] . تح : خالد السروجي . مكتبة ابن القيم دمشق . ط:1 [1423 / 2002] .

[10] ـ عبد الله بن سعد الأنصاري ويقال القرشي ، عم حرام بن حكيم ، وقيل حرام بن معاوية ، قال أبو حاتم وابن حبان : له صحبة . الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 97] . وأسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 258] .

جابر بن عبد الله[1] ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .

فقيل : يا رسول الله ؛ أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ،

ويستصبح بها الناس . فقال : " لا هي حرام " ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك : " قاتل الله اليهود ؛ إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[2].

2- غير مصرح فيه : كأن يكون لفظ الحديث واحداً ، و ورد عن الصحابي نفسه من طريقين، ورد في الأولى من دون سبب ، و في الثانية بسبب ، فيُجزم أن هذا سبب لذلك الحديث ، كما في حديث : " أولم ولو بشاة "[3] ، أخرجه مالك[4] في الموطأ وأحمد[5] والستة عن أنس بن مالك[6] ـ رضي الله عنه ـ.

---

[1] ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، يكنى : أبا عبد الله ، صحابي جليل ، أحد المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة 74 ، وقيل سنة 78 . الإصابة في تمييز الصحابة [1 / 546] / وأسد الغابة في معرفة الصحابة [1 / 492] .

[2] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : البيوع ، باب بيع الميتة و الأصنام . الفتح [4 / 424] . و مسلم ؛ كتا ب : المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة و الخنزير و الأصنام [3 /1207] . و غيرهما .

[3] ـ رواه البخاري كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في قول الله عز و جل [الجمعة 10 . 11] . " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ....." . الآية . الفتح [4 / 287] . وكتاب مناقب الأنصار ، باب : إخاء النبي – صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين و الأنصار . الفتح [7 / 112] . و كتاب النكاح : باب : قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها . الفت [9 / 116] . و مسلم كتاب النكاح ، باب : الصداق و جواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد .... [2 /1042] . و غيرهما .

[4] ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة ، المنتهية إليهم الإمامة في الفقه ، (179 هـ) . تقريب التهذيب [ص 471] / وطبقات الحفاظ [ص 264] .

[5] ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ؛ أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة ، حافظ حجة ، ألف "المسند " وغيره (ت 241) . تقريب التهذيب [ص 38] / طبقات الحنابلة ؛ للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي [1 / 10] .تح : أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي [1417 هـ / 1997 م] .

[6] ـ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حازم ، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، آخر من توفي من الصحابة بالبصرة ، توفي سنة 91 وقيل 92 وقيل غير ذلك . أسد الغابة في معرفة الصحابة [1 /294] .والإصابة في تمييز الصحابة [1 / 275]

قال ابن حمزة الدمشقي : سببه كما في البخاري : عن حميد قال : سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف[1] على سعد بن الربيع[2] ، فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى وأصاب من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أولم ولو بشاة ".اهـ[3]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثالث : باعتبار زمن السبب بالنسبة للحديث :

1- السبب الذي كان في زمن النبي –صلى الله عليه و سلم- : هو الحدث الذي دفع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتفوه بالحديث ، و هذا هو المعتبر ، و هو المقصود من البحث (انظر مثاله في "2" من هذا الفرع) .

2- المناسبة :

وهي الحدث الذي دفع أحد الصحابة أو من جاء بعدهم من العلماء للاستشهاد بالحديث، قال ابن حمزة الدمشقي : أفاد الحافظ ابن ناصر الدمشقي[4] في التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة : يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة و تارة بعدها ، و تارة يأتي بالأمرين لحديث البضعة ؛ أما سببه في عصر النبوة فخطبة علي[5] –رضي الله عنه- ابنة أبي جهل على فاطمة[1] –رضي الله عنها- فقال النبي –صلى الله عليه و سلم- : " إنما فاطمة بضعة مني ... "الحديث[2].

---

[1] ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة 31 . أسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 475] / الإصابة في تَمييز الصحابة [4 / 290].

[2] ـ سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، آخى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين عبد الحمن بن عوف ، توفي يوم أحد شهيدا . أسد الغابة في معرفة الصحابة [2 / 432] / الإصابة في تمييز الصحابة [3 / 49] .

[3] ـ البيان والتعريف [2 / 190] .

[4] ـ الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، الشهير بابن ناصر الدمشقي ، كان محدث الديار الدمشقية ، له كتاب " افتتاح القاري لصحيح البخاري " وغيرها ، (ت 842) . طبقات الحفاظ [ص 550] / شذرات الذهب في أخبار من ذهب [7 / 243].

[5] ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاما ، ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وزوج ريحانته فاطمة ، أحد الخلفاء الراشدين ، قتل سنة أربعين . الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 464] / أسد الغابة في معرفة الصحابة [4 / 97] .

و أمّا سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور[3] تسلية و تعزية لأهل البيت –رضي الله عنهم-و ذلك لمّا تلقاه المسلمون حين قدموا المدينة و كان فيمن تلقاهم المسور بن مخزمة فحدث زين العابدين[4] و أهل البيت بهذا الحديث ، و فيه التسلية عن هذا المصاب.

و قد علم بما قرره أنَّ من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة ، كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة –رضي الله عنهم-.

و قد نظر بعض المتأخرين في ذلك ، و لكنَّ ذكرَها أولى لأنَّ فيها بيانَ السبب في الجملة ، فإنَّ الصحابة –رضي الله عنهم- حفظوا الأقوال و الأفعال ، و حافظوا على الأطوار و الأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبيناً لما لم يعلم سببه عن النبي –صلى الله عليه و سلم-.اهـ[5]

_ **تعقيب** : إن إدامة النظر و إعمال الفكر في كلام ابن حمزة خاصة الفقرة التعليلية التي ختم بها يدل على أنه وجيه إذا أدخلناه مستأنسين به لا أن يكون سبباً

---

[1] ـ فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين وسيد المرسلين ؛ محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وزوجة رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ، كانت تكنى أم أبيها ، توفيت بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بستة أشهر سنة إحدى عشر للهجرة . الإصابة في تمييز الصحابة [8 / 268] / أسد الغابة في معرفة الصحابة [7 / 216] .

[2] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : فضائل الصحابة باب : مناقب فاطمة عليها السلام . الفتح : [7 / 105] . و مسلم ؛ كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي ـ صلى اله عليه و سلم ـ عليها السلام [4 / 1903] .

ونص الحديث في البخاري : عن المسور بن مخزمة – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ قال : "فاطمة بضعة مني ؛ فمن أغضبها أغضبني " .

وسببه في مسلم : بسنده عن ابن شهاب أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية – مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما – لقيه المسور بن مخزمة فقال له : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت له : لا ، قال له : هل أنت معطي سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فإني أخاف أن يغلب القوم عليه ، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ؛ فسمعت رسول الله – صلى اللله عليه وسلم – وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا – و أنا يومئذ محتلم – فقال : " إن فاطمة مني و إني أتخوف أن تفتن في دينها " .

[3] ـ المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي ، من صغار الصحابة ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، توفي سنة أربع وستين للهجرة . أسد الغابة في معرفة الصحابة [5 / 170] / الإصابة في تمييز الصحابة [6 93] .

[4] ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، من أحفاد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يكنى أبا الحسين ، روى عن جملة من الصحابة ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي [5 / 332]. تح : محب الدين العمروي . دار الفكر الطبعة الأولى [1417 / 1997] . / تقريب التهذيب [ص 354] .

[5] ـ البيان والتعريف [1 / 34 . 35] .

يُستفاد منه ما يُستفاد من السبب الذي كان في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير منقوص.

وعليه يكون إدخال المناسبة في السبب بعيدا من وجوه :

- لأن التعريف يخرجه

- لأن الأصل في مثل هذا ألا يعرف إلا بالرواية عمن شهد السبب.

- لأنه لا يثمر ما يُثمره السبب

- المناسبة اجتهاد –إذا لم نستنتج منها حكم الرفع- ، و الاجتهاد ليس حجة بعكس السبب الذي هو في منزلة الحديث نفسه.

الفرع الرابع : باعتبار علاقته بالمتن[1] :

1. يكون السبب هو المقصود من الحديث ، يتوقف مهم المراد منه على علمه ، فلا بد من البحث عنه للشارح .
2. يكون حوادث ثبتت عليها تشريعات أحكام ، وصور تلك الحوادث لا تبين مجملا ، ولا تخالف مدلول نص بوجه تخصيص ، أو تعميم ، أو تقييد ، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الأحاديث التي دلت على حدوثها ، وهذا التقسيم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة فهم للحديث ، وتمثيلا لحكمه ، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة ، إذ قد اتفق العلماء ـ أو كادوا ـ على أن سبب الحديث في مثل هذا لا يخصص ، واتفقوا على أن أصل التشريع أن لا يكون خاصا .
3. يكون حوادث تكثر أمثالها تختص بشخص واحد ، فيأتي الحديث لإعلانه وبيان أحكامه ، وزجر من يرتكبه ، وهذا كثير في الآيات دون الأحاديث ، إذ كثيرا ما تجد المفسرين يقولون : نزلت هذه الآية في كذا وكذا ، وهم يريدون أن من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية ؛ تلك الحادثة ، كأنهم يريدون التمثيل لها .
4. يكون حوادث حدثت وفي السنة أحاديث تناسب معانيها أحاديث أخرى فيقع في عبارات الشرّاح ما يوهم أن تلك الحوادث هي أسباب تلك الأحاديث .

---

[1] ـ هذا المبحث مقتطع من مقدمة تفسر التحرير والتنوير ملخصا ومتصرفا فيه ، قال فيه الطاهر بن عاشور : وقد تصفحت أسباب النزول التي صحت فوجدتها خمسة أقسام : (ثم ذكر الأقسام التي سنذكرها ـ إن شاء الله ـ في المتن) .تفسير التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور[1 / 47 . 50]، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس .

5. قسم أهم من كل تلك الأقسام فهو يبين مجملات ، ويدفع متشابهات ، ومهمته هته أهم ما نستطيع تحصيله من السبب .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الخامس : باعتبار صياغة السبب :

● هناك تقسيم آخر باعتبار صياغة السبب أو انتمائه ، فمنه ما كان السبب فيه آية أو حديثا ً، و منه ما كان على شكل سؤال ، و منه ما كان عقب حادثة أو خصومة و هو كثير لا يمكن حصره، لأجل ذلك أضربت عن تبين أقسامه والتمثيل له .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : اختلاف الروايات فيه .

قد تختلف الروايات في الأسباب ، فيأتي حديث واحد بسببين مختلفين ، قد يبدو منهما أنهما متعارضان ، و هذا ليس غريباً ففي كتب المصطلح باب في مختلف الحديث[1] ، و هو يتناول الحديث ذاته ، فكيف بالسبب.

الفرع الأول : حالته .

أ- يكون السببان في بعض الأحيان متغايرين بالكلية.

مثاله :

قال السيوطي (باب الأدب)[2] : حديث : "زر غباً تزدد حباً" أخرجه ابن عدي[3] في الكامل[1] من حديث أبي هريرة[2]

---

[1] - هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا ؛ فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما . تدريب الراوي شرح تقريب النووي للحافظ جلال الدين السيوطي [2 / 115] . وانظر مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح [ص 169] . تح : مصطفى ديب البغا . دار الهدى الجزائر .

[2] - اللمع [ص 243 . 244] .

[3] - عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني ، أبو محمد ، الحافظ ، صاحب " الكامل في الجرح والتعديل " ، (ت 368) . طبقات الحفاظ [ص 380] / سير أعلام النبلاء [12 / 286] .

.....
.....و ابـن عمـر[3] و أبي ذر[4] و حبيب بن مسلمة[5] ، قالوا : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم ـ : "زر غباً تزدد حباً"[6]

سبب 1 : أخرج ابن عدي[7] من طريق عطاء بن أبي رباح[8] عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال : يا أبا هريرة أين كنت أمس ؟ ، قال : زرت ناساً من أهلي ، و في لفظ : زرت ناساً من أهلي من المسلمين قال : "زر غباً تزدد حباً"

---

[1] ـ الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني . تح : عادل أحمد عبد الجواد . علي محمد معوض . عن أبي ذر [4 / 302] . وعن أبي هريرة [2 / 171] [5 / 173] . وعن عبد الله بن عمرو [5 / 165] .

[2] ـ عبد الرحمن بن صخر بن عبد ذي الشرى ، الدوسي ، كان من أصحاب الصفة في مجموعة من فقراء الصحابة ، حافظ الصحابة اشتهر من بينهم بكثرة تحديثه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل تشهد دواوين السنة أنه أكثرهم حديثا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة سبع وخمسين ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع وخمسين للهجرة .أسد الغابة في معرفة الصحابة [6/ 315] / الإصابة في تمييز الصحابة [7 / 348] .

[3] ـ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، من صغار الصحابة ، أحد عبادلة الصحابة الأربع ، عرف بكثرة الاتباع لآثار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أول مشاهده الخندق ، توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة النبوية الشريفة . أسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 340] / الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 155] .

[4] ـ جندب بن جنادة بن قيس بن الغفاري ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، كان لين القلب وشديد التأثر ، لذلك منعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإمارة ، اشتهر بزهده وتركه للدنيا ، توفي سنة إحدى وثلاثين وقيل : سنة اثنين وثلاثين. أسد الغابة في معرفة الصحابة [6 / 96] / الإصابة في تمييز الصحابة [7 / 105] .

[5] ـ حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري ، صحابي جليل ، كان يقال له : حبيب الروم ؛ لكثرة جهاده فيهم ، توفي سنة اثنتين وخمسين ولم يبلغ الخمسين . أسد الغابة في معرفة الصحابة [1 / 681] / الإصابة في تمييز الصحابة [2 22] .

[6] خرجه البزار في مسند أبي ذر [9 / 381] . والبيهقي في شعب الإيمان ؛ باب : في حسن الخلق ، فصل : في ترك الغضب [6 / 326]عن أبي ذر . و [6 / 328] عن أبي هريرة . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع [1 / 667] .

[7] ـ انظر تخريجه في الحديث السابق .

[8] ـ هو عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، (ت 114) ، تقريب التهذيب [ص 346] / وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي [6 / 355] . تح : أيمن سلامة و عبد السميع البرعي . دار الفاروق القاهرة . ط : 1 [1425 هـ / 2004 م] .

سبب 2 : أخرج ابن عدي[1] من طريق إسماعيل بن وردان عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله –صلى الله عليه و سلم- من بيت عائشة[2] فتبعته ، ثم خرج من بيت أم سلمة[3] فتبعته فالتفت إلي ثم قال : "يا أبا هريرة زر غباً تزدد حباً".

هذان السببان مختلفان بالكلية ، فيجب إذن الجزم بأنهما متغايران ، وإلا كانا متعارضين ، ولا يمكن الجمع بينهما ـ على احتمال أنهما متعارضان ـ إلا بحملهما على تعدد الأسباب .

ب ـ و يكون في بعض الأحيان اختلافهما في بعض الألفاظ :

مثاله :

قال السيوطي[4] : أخرج أحمد[5] و أبو داود[6] عن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً[7] ، و لفظ[8] أحمد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، و في لفظ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً

و أخرج أحمد[9] عن سعد بن أبي وقاص[10] أنه قال إن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء

---

[1] ـ [6 / 275] .

[2] ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر ، وعمرها يومئذ ست سنين ، وبنى عليها وهي بنت تسع سنين ، توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين للهجرة . أسد الغابة في معرفة الصحابة [7 / 186] / الإصابة في تمييز الصحابة [8 231] .

[3] ـ أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، واسمها هند ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع من هاجر من أوائل الصحابة الذين دخلوا في الإسلام .، توفيت سنة تسع وخمسين ، وقيل واحد وستين . أسد الغابة في معرفة الصحابة [7 / 330] / و الإصابة في تمييز الصحابة [8 / 404] .

[4] ـ اللمع [ص 245 . 247] .

[5] ـ المسند رقم : 14125 [11 / 380] .

[6] ـ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، الحساني ، أبو داود ، مصنف السنن ، حافظ ثبت ، (ت 275) . تقريب التهذيب [ص 200] / طبقات الحفاظ [ص 265] .

[7] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : النكاح ، باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم ، أو يلتمس عثراتهم . الفتح [9 /339] . ومسلم ؛ كتاب : الإمارة ، باب : كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر . [3 / 1527] .

[8] ـ المسند رقم : 14166 [11 / 389] .

[9] ـ المسند رقم : 1513 [2 / 240] .

[10] ـ سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، ابن أبي وقاص ، أحد العسرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة إحدى وخمسين ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل

سبب 1 : أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج[2] عن رجل عن محمد بن إبراهيم التيمي[3] أن ابن رواحة[4] كان في سرية فقفل فأتى بيته متوشِّحاً السيف فإذا هو بالمصباح فارتاب ، فتسور ، فإذا امرأته على السرير مضجعة إلى جنبها فيما يرى رجلاً ثائر الرأس فهمَّ أن يضربه ثم أدركه الورع ، فغمز امرأته فاستيقظت فقالت : وَرَاكَ وَرَاكَ ، قال : ويلك من هذا ، قالت هذه أختي ظلت عندي فغسلت رأسها فلما بلغ ذلك النبي –صلى الله عليه و سلم- نهى عن طروق النساء ، فعصاه رجلان فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا ، فلما بلغ ذلك النبي– صلى الله عليه و سلم- قال : ألم أنهكم عن طروق النساء[5].

سبب 2 : و أخرج أحمد[6] من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة أنه قدم من سفر ليلا فتعجل إلى امرأته فإذا في بيته مصباح ، و إذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت امرأته إليك عني فلانة تمشطني ، فأتى النبي –صلى الله عليه و سلم- فأخبره ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

في هذين السببين اختلاف طفيف في ألفاظهما فتأمل ، ففي الأولى ، قالت : هذه أختي ظلت عندي فغسلت رأسها ، و في الثانية فقالت : امرأته فلانة تمشطني.

و في الأولى كانت نائمة ، و في الثانية كانت مستيقظة تمشطها المرأة التي كانت معها.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

ثمان ، والثاني أشهر . أسد الغابة في معرفة الصحابة [2 / 452] / الإصابة في تمييز الصحابة [3 / 61] .

[1] ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ؛ أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، (ت 211) . تقريب التهذيب [ص 308] / تذهيب التهذيب [6 / 85] .

[2] ـ عبد الملك بن عبد العزيز ، بن جريج الأموي ؛ مولاهم المكي ، ثقة فقيه متفوق ،(ت 150) . تقريب التهذيب [ص 317] / تذهيب التهذيب [6 / 150] .

[3] ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، (ت 120) . تقريب التهذيب [ص 479] / تذهيب التهذيب [8 / 6] .

[4] ـ عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ، بن عمرو الخزرجي الأنصاري الصحابي ، راثي شهداء الصحابة وشاعرهم المشهور ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا والمواقع بعدها ، واستشهد يوم مؤتة بعدما بلي بلاء حسنا . أسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 235] / و الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 82] .

[5] ـ المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام . باب : الطروق [7 / 496] . تح : حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي .

[6] ـ المسند رقم : 15676 [12 / 292] .

الفرع الثاني : كيف نتعامل مع اختلاف الأسباب؟[1] :

إذا تعارض سببان ـ وهذا وارد لا محالة ـ ، فإنه لن يخرج عن ست صور :

أ- الصورة الأولى : روايتان متعارضتان ؛ كل منهما فيه دلالة واضحة على أنه هو من كان سببا للحديث ، لكن إحداهما صحيحة ، والأخرى غير صحيحة. فتعتمد الرواية الصحيحة ، وترد الأخرى .

ب- روايتان متعارضتان ؛ كل منهما فيه دلالة واضحة على أنه هو من كان سبب ورود الحديث ، والروايتان صحيحتان ولا مطعن ، لكن لإحداهما مرجح على الأخرى ، ككون راويها مشاهدا للقصة دون راوي الثانية ، فالأمر هنا سهل ، إذ المعول على الراجحة ، والمرجوحة تهمل .

ت- روايتان متعارضتان ؛ كل منهما فيه دلالة واضحة على أنه هو من كان سبب ورود الحديث ، وهما متساويتان في الصحة ، ولا مرجح لإحداهما ، لكن يمكن الجمع بينهما ، جُمع .

ث- روايتان متعارضتان ؛ كل منهما فيه دلالة واضحة على أنه هو من كان سبب ورود الحديث ، وهما متساويتان في الصحة ، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ، ولا يمكن الجمع ؛ حمل على تعدد الورود .

ج- روايتان متعارضتان ، لكن إحداهما : فيها دلالة واضحة على أنها هي من كانت سبب الورود ، والأخرى محتملة ، فإنه يعول على الأولى ، وتحمل الثانية على أنها مجرد شرح وتفسير .

ح- روايتان متعارضتان ، وكلاهما ليست فيها دلالة واضحة على أنها هي سبب ورود الحديث ، تعتمد الروايتان على أنهما شرحان لا سببان ، أي هذه الصورة تخرج عن موضوعنا ؛ كونها لا تخدمه[2] .

المبحث الثالث :

مراحل نشأته و أهم المصنفات فيه :

---

[1] ـ هذا الفرع ملخص من كلام الزرقاني في مناهل العرفان [118/1] ، ومقدمة كتاب العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ؛ لمحققه : أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي [ص 24] . دار ابن حزم بيروت . ط: 1 [1422 / 2002] .

[2] ـ وهنا فائدة وطيدة العلاقة بالمبحث ، ولا يصح تجاهلها ؛ وهي : ما افتتح به ابن الصلاح باب معرفة مختلف الحديث من المقدمة ؛ قال : وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغواصون على المعاني الدقيقة . اهـ مقدمة ابن الصلاح [ص 169] .

المطلب الأول :

السبب في كلام النبي –صلى الله عليه و سلم- :

الناظر في كتب الحديث بعين فاحصة ، يجد لهذا العلم تطبيقات في العصر الأول عصر النبوة ، و يجد ثمرته تجري على لسان النبي –صلى الله عليه و سلم- و على ألسنة صحابته ، كما كانت ثمرة علم النحو تجري ضرورة على ألسنة الناس في إعراب كلامهم قبل وضع علم النحو.

فيجزم أن هذا العلم قديم ، و أن النبي –صلى الله عليه و سلم- هو أول من دل عليه.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد[1] قال : " نهى رسول –صلى الله عليه و سلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"[2].

قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي " فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم و يتخذون منها الودك ، فقال

رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : "و ما ذاك ؟" ، قالوا : نهيت أن تؤكل الأضاحي بعد ثلاث ، فقال –و هو الشاهد- : "إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دفَّت فكلوا و ادخروا و تصدقوا "[3].

قوله –صلى الله عليه و سلم- : "إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دفَّت" ينوب عن التصريح بلفظة "سبب" إذ حصر- صلى اله عليه وسلم - الحكمة من النهي

---

[1] عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، قال ابن الأثير في أسد الغابة في تمييز الصحابة [3 / 408] : أورده أبو القاسم في عبادلة الصحابة .اهـ ، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 220] : هو تابعي ، وذكر المزني في ترجمة عبد الله بن واقد .....أنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيئا مرسلا . اهـ

[2] - رواه مسلم كتاب : الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . [3 / 1560] . عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد اله بن واقد .

[3] - مسلم كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . [3 / 1561] عن عائشة . والنسائي ؛ كتاب : الضحايا ، باب : النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه .[4 / 232] .

عن ادخار اللحوم بعد ثلاث في سبب واحد هو الدافة التي دفت ـ وهو سبب الورود ـ ، فيكون استشهاده هذا فيه دلالة على اعتباره – صلى الله عليه و سلم- بالسبب و اهتمامه به.

و إذا كنا قد أُمرنا بالاقتداء به ، ففهم كلامه بمثل طريقته في الفهم ـ برد أصل الحديث إلى الملابسات التي هي السبب ـ من الاقتداء به –صلى الله عليه و سلم-.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : في فهم الصحابة :

و وضعه الصحابة كذلك نصب اهتمامهم و استعملوه في استشهادهم و في مناظراتهم، و هو في رد عائشة –رضي الله عنها- على أبي هريرة في المسائل الثلاث ، كما في سنن البيهقي[1] عن عروة بن الزبير[2] قال : بلغ عائشة –رضي الله عنها- أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- قال : "لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" ، و إن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- قال : "ولد الزنا شر الثلاثة ، و إن الميت يعذب ببكاء الحي ".

---

[1] ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، محدث حافظ ، صاحب السنن ، و شعب الإيمان ، والأسماء والصفات ، (ت 458) . طبقات الحفاظ [ص 423] / وسير أعلام النبلاء [13 / 529] .

[2] ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ، من الفقهاء السبعة ، (ت 94) . تقريب التهذيب [ص 344] / وتذهيب التهذيب [6 / 342] .

فقالت عائشة –رضي الله عنها- رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة ، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا ، إنما لما نزلت (**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ‹11› وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ‹12› فَكُّ رَقَبَةٍ‹13›**) . [**البلد** : 11 – 12 – 13] قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه و تسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد".

و أما قوله : "ولد الزنا شر الثلاثة" فلم يكن الحديث على هذا إنّما كان رجلاً من المنافقين يؤذي رسول الله –صلى الله عليه و سلم- ، فقال : "من يعذرني من فلان" ، قيل : يا رسول الله إنه مع ما به ولد الزنا ، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : "هو شر الثلاثة" ، و الله تعالى يقول : (**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**) . [**الأنعام**: 164] .

و أمّا قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فلم يكن الحديث على هذا ، و لكن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه ، فقال : "إنهم ليبكون عليه و إنه ليعذب" و الله عزَّ وجل يقول : (**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا**)[1]. [**البقرة**: 286] .

لم ترض عائشة رواية أبي هريرة ، و كأن في قولها " أساء سمعاً فأساء إجابة " نوع تأنيب له ، كونه أهمل رواية السبب ، ثم عادت فذكرت الروايات موصولة بأسبابها مُومِئَةً بفعلها هذا إلى وجوب النظر في السبب لإحسان الإجابة.

مثال 2 :

[1] - رواه البيهقي في السنن الكبرى [10 / 100] . ثم قال - معقبا - : سلمة بن الأبرس يروي مناكير . اهـ

روى الحاكم[1] في المستدرك[2] عن عكرمة[3] عن ابن عباس[4] : أن رجلين من أهل العراق أتيا فسألا عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ ، فقال لهما ابن عباس : من اغتسل فهو أحسن و أطهر ، و سأخبركما : لما بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله –صلى الله عليه و سلم- محتاجين يلبسون الصوف ، يسقون النخل على ظهورهم ، و كان المسجد ضيقاً مقارب السقف ، فخرج رسول الله –صلى الله عليه و سلم- يوم الجمعة في يوم صائفٍ شديد الحر و منبره قصير ؛ إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس ، فعرق الناس في الصوف ، فثارت أبدانهم ريح العرق و الصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغت أرواحهم رسول الله –صلى الله عليه و سلم- و هو على المنبر ، فقال : "أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه"[5].

كأنَّ ابنَ عباس أراد أن يَطْمَئِنَّا لفتواه التي تخالف في ظاهرها حديث النبي – صلى الله عليه و سلم- الدال لفظه على الوجوب ، فعقب عليها بسبب الحديث ، مستعملاً إياه في صرف وجوب الغسل إلى الاستحباب.

فهو فهم صحيح و تنبيه صريح من حبر الأمة لأهمية معرفة السبب.

---

[1] ـ محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي ، النيسابوري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن البيع ، محدث مشهور ، صاحب المستدرك على الصحيحين ، وكتاب معرفة علوم الحديث ، (ت 405) . طبقات الحفاظ [ص 410] / و سير أعلام النبلاء [13 / 97] .

[2] ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم [1 / 389] . تح : محمد مطرجي . دار الفكر بيروت . ط: 1 [1422 / 2002] . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، و وافقه الذهبي .

[3] ـ أبو عبد الله ، عكرمة مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مكثر في الرواية من مولاه عبد اله بن عباس ، (ت 104) . تقريب التهذيب [ص 351] / و تذهيب التهذيب [6 / 102] .

[4] ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حبر الأمة ، من المكثرين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اشتهر بمدرسته في التفسير ، توفي سنة ثمان وستين . أسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 291] / و الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 121] .

[5] ـ رواه أبو داود ؛ كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . صحيح أبي داود [1 / 182] . والطحاوي في شرح معاني الآثار ؛ كتاب : الطهارة ، باب : غسل يوم الجمعة . [1 / 151] . قال ابن حجر : إسناده حسن . اهـ الفتح [2 / 362] . وصححه الألباني . صحيح أبي داود [1 / 182] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثالث : في كلام العلماء :

استعمال العلماء للسبب عريض ، محشودة به كتبهم ؛ كلما دعا داعٍ ، واستلزم مُلزمٌ ، وهو ملاحظ في كتبهم لا يحصى كثرة لضرورته و تعلقه الشديد بالحديث ، إذ لا يتصور من طالب الكمال في شرح الحديث أن يهمل صورة السبب فيقيس أو يقصر أو يحكم بالنسخ ... الخ ، وفي السبب ما يطرد مثل ذلك[1] .

_ قال طاهر الجزائري : و قد جرت عادة أكثر شرّاح الحديث التعرض لذلك ، إذا كان للحديث سبب و وقفوا عليه.اهـ[2]

مثاله :

جاء في "كتاب الأم" للشافعي : كتاب النكاح ، نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه : " قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "[3] ، (ثم عد أحاديث في نفس المعنى)، ثم قال : فكان الظاهر من هذه الأحاديث : أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب ، أو يدع الخطبة ، وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخطب الرجل

---

[1] ـ و هو مبسوط في أثناء بحثنا متكررة أمثلته و ضروبه.

[2] ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي [2 / 906] . تح : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات حلب .

[3] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : النكاح ، باب : لا يخطب عن خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . الفتح [9 / 198] .ومسلم ؛ كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . [2 / 1029] .

على خطبة أخيه في حال دون حال ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ؛ أن زوجها طلقها فبتها ، فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعتد في بيت أم مكتوم ، وقال : " فإذا حللت فآذنيني " . فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ، ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة " . فكرهته ، فقال : " انكحي أسامة " ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به[1].

قال الشافعي : فكان بينا أن الحال التي خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة على أسامة ؛ غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه ، فيكون للولي أن يزوجها ، جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال ، حتى يأذن الخاطب ، أو يترك خطبتها .

...وقد أعلمت فاطمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبا الجهم ومعاوية خطباها ، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلم ينهها ، ولا واحدا منهما، فخطبها على أسامة ، ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ، ولم أعلمه نهى معاوية، ولا أبا جهم عما صنعا ، والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر ، فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه ، لم يجز خطبتها في تلك الحال."[2]

استشهاد الشافعي في هذا الحديث بالسبب ظاهر ، إذ به أجاب عن شبهة التعارض بينه وبين الحديث الأول الذي قدم به ، ومثل صنيع الشافعي كثير في كلام العلماء مهما كان مذهبهم، بل كان السبب هو **هو** سبب اختلافهم ؛ بحسب اعتباره وعدم اعتباره ، جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحت عنوان : " سبب اختلاف الفقهاء في رد غلة المغصوب " ما يلي : " وسبب اختلافهم في هل يرد الغاصب الغلة ، أو لا يردها ؟ ؛ اختلافهم في تعميم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " الخراج بالضمان "[3] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " ليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ حق"[4]، وذلك أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا خرج على سبب وهو في

---

[1] ـ رواه مسلم كتاب : الطلاق ، باب ك المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . [2 / 1114] .

[2] ـ كتاب الأم للإمام أبي عبد اله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) . [5 / 62 . 64] .تخ : محمود مطرجي . دار الكتب العلمية بيروت ، ط : 1 [1413 هـ/ 1993 م] .

[3] ـ انظر تخريجه صفحة [37] .

[4] ـ رواه البخاري معلقا بالجزم ؛ كتاب : الحرث والمزارعة باب : من أحيا أرضا مواتا . [الفتح18/5]. وأبو داود كتاب الخراج والفيئ والإمارة باب في إحياء الموات . وقال الألباني في الضعيفة : إسناده صحيح [1/ 202] .

غلام قيم فيه بعيب ، فأراد الذي صرف عليه أن يرد المشتري عليه غلته ... فمن قصر هاهنا الحكم على

سببه قال : إنما تجب الغلة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة ، مثل أن يشتري شيئا فيستعمله فيستحق منه ، وأما ما صار إلى الإنسان بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة ، لأنه ظالم ، وليس لعرق ظالم حق ، فعمم هذا الحديث في الأصل والغلة ؛ أعني : عموم هذا الحديث وخصص الثاني ، وأما من عكس الأمر ، فعمم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " الخراج بالضمان " على أكثر من سبب الذي خرج عليه ، وخصص قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " ليس لعرق ظالم حق " بأن جعل ذلك في الرقبة دون الغلة ؛ قال : لا يرد الغلة ."[1]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[1] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي [5 / 346] تح : عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية بيروت . ط:1 [1416 / 1996] .

المطلب الرابع[1] :

أهم المؤلفات فيه[2] .

يصعب الجزم بتحديد أول من ألف فيه, لعدم وصول المؤلفات الأولى فيه إلينا , لكن يسهل الجزم أن التأليف فيه كان مبكراً, مع بداية استقرار العلوم واكتمالها .

قال سعد التخيفي :".....ونخلص من ذلك إلى أن العناية بمعرفة ورود الحديث ظهرت منذ القرن الهجري الرابع "[3].

ذكر هذا مستنتجا ، معتمدا على سنة وفاة العكبري الذي ذكره ابن حجر في النزهة ناسبا إليه وضع أول كتاب في هذا الفن, ثم تبعه العلماء في ذلك, فنسجوا على منواله : وهذا سرد عام لكل تصريح في كتاب أو إشارة إلى كل من ألف أو نوى فيه التأليف :

1. أبو حفص العكبري[4] : عمر ابن إبراهيم بن عبد الله , أبوحفص؛ المعروف بابن مسلم .

فقيه حنبلي من أهل عكبرا, من كتبه :"المقنع" , و"الخلاف بين أحمد ومالك", و"محاسبة النفس والجوارح" (ت 387) .

قال ابن حمزة:" وقد ألف فيها –أي أسباب الحديث – أبو حفص العكبري كتابا, وذكر الحافظ ابن حجر[5] أنه.....

وقف منه على انتخاب "[1].

---

[1] ـ قال القنوجي ـ تحت عنوان : علم أسباب الأحاديث وأزمنته وأمكنته ؛ قال : وموضوعه ظاهر من اسمه ومنفعته ظاهرة لا تخفى على أحد ...وفيه مصنفات **كثيرة** لا تحصى اهـ أبجد العلوم لصديق بن حسن خان القنوجي . دار ابن حزم بيروت . ط : 1 [1423 / 2002] .

[2] ـ هذا المبحث مستفاد ـ مع بعض التعديلات والزيادات ـ من مبحث لسعد التخيفي تحت عنوان " معرفة أسباب الحديث " . منشور في مجلة كلية أصول الدين . السعودية . العدد : 3 [ص 143 فما بعدها] .

[3] ـ المرجع السابق [ص 143] .

[4] ـانظر ترجمته في الأعلام للزركلي [5 / 37] . ومعجم المؤلفين لرضا كحالة [7 /271] . دار إحياء التراث العربي بيروت .

[5] ـ هو أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ، سمع من البلقيني وابن الملقن والعراقي ، من كتبه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " لسان الميزان " ، و " تقريب التهذيب " (ت 852) . شذرات الذهب [7 / 270] . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين السخاوي . تح : إبراهيم باجس عبد الحميد . دار ابن حزم بيروت . ط : 1 [1419 / 1999] .

عبارة ابن حجر – التي ذكرها ابن حمزة – في النزهة هي :" ومن المهم معرفة سبب الحديث, وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي[2]؛ وهو أبو حفص العكبري .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[3] أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك, فكأنه ما رأى[4] تصنيف العكبري المذكور"[5].

- يعتبر كتاب العكبري هذا من المفقودات, وهو أول كتاب في بابه جادت به المراجع.

2. عبد الغني بن سعيد[6] : الحافظ الحجة محدث الديار المصرية عبد الغني بن سعيد بن علي, أبو محمد الأزدي المصري

من كتبه "المؤتلف والمختلف ", و"العمدة ", و"المتشابه النسبة", والأوهام التي في المدخل ", و"كتاب العلم ", (ت409).

قال ابن الملقن[7] :" وسمعت من يذكر أن عبد الغني بن سعيد الحافظ صنف فيه –أي أسباب الحديث – تصنيفا قدر العمدة "[8].

---

[1] ـ البيان والتعريف [1 / 31] .

[2] ـ هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ؛ أبو يعلى الحسيني ، له كتاب " الأحكام السلطانية " و " الكفاية في أصول الفقه " (ت 458) . طبقات الحنابلة [2 / 166] . شذرات الذهب [3 / 306] .

[3] ـ هو الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين القشيري ، له كتاب " الإلمام " و" العدة شرح العمدة " (ت 702) .سير أعلام النبلاء [17 / 143] . شذرات الذهب [6 / 5] .

[4] ـ قال علي ملا القاري : أو يمكن أنه رآه وأراد **زيادة** على جمعه . اهـ شرح شرح نخبة الفكر لعلي ملا القاري [ص 814] . وأظن القاري قصد الفوائد . انظر الفصل الموسوم : أمثلة نموذجية ، من هذا البحث .

[5] ـ النكت على النزهة [ص 209] . ولا أدري أوقف ابن حمزة على تصريح لابن حجر أنه وقف منه على انتخاب ، أم فهمه من العبارة السابقة ! .

[6] ـ انظر طبقات الحفاظ [ص 412] . وسير أعلام النبلاء [3 / 167] .

[7] ـ هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن المصري . حافظ فقيه ، من كتبه " الإعلام شرح عمدة الأحكام " (ت 804) . شذرات الذهب [7 / 44] . طبقات الحفاظ [ص 542] .

[8] ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن [1 / 205] . تح : عبد العزيز المشيح . دار العاصمة الرياض . ط : 1 [1417 / 1997] .

3. الجوباري[1] : محمد بن عبد الجليل بن محمد, أبو حامد الأصبهاني المعروف بـ " كوتاه " من حفاظ الحديث كان ثقة صدوقا, من كتبه " تاريخ أصبهان ", توفي سنة 583.

قال الزركلي :" له كتاب أسباب الحديث على مثال أسباب النزول "[2].

4. ابن الجوزي[3] : الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي الحنبلي .

له كتاب "زاد المسير في علم التفسير", و"الوجوه والنظائر", و"جامع المسانيد" وغيرها , توفي سنة 597 هـ.

قال ابن الملقن: " وعزاه –أي التأليف في أسباب الحديث – ابن العطار إلى ابن الجوزي "[4].

5. أبو البقاء العكبري[5] : النحوي محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين البغدادي الضرير .

له " تفسير القرآن", و" إعراب القرآن ", و"إعراب الشواهد", وغيرها, توفي سنة 616هـ.

قال سعد التخيفي :" وقد جمع في أسباب الحديث كتابا حافلا لخصه ابن حمزة الدمشقي في كتابه (البيان والتعريف), وضم إليه زيادات "[6].

6. ابن الحنبلي[7] : الفقيه المؤرخ أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب, ناصح الدين الأنصاري الخزرجي الدمشقي .

له كتاب "الإنجاد في الجهاد", و" تاريخ الوعاظ", توفي سنة 634هـ .

قال ابن رجب[1] :" وللناصح رحمه الله تصانيف عدة, منها (أسباب الحديث), في مجلدات عدة "[2].

---

[1] ـ انظر الأعلام للزركلي [6 / 165] .
[2] ـ نفس الصفحة من نفس المرجع .
[3] ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي [1 / 336] . وسير أعلام النبلاء [15 / 483] .
[4] ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [1 / 205] .
[5] ـ بغية الوعاة للسيوطي [2 / 38] . سير أعلام النبلاء [16 / 115] ..
[6] ـ مجلة كلية أصول الدين الرياض . العدد : 3 [ص 145] .
[7] ـ سير أعلام النبلاء [14 / 142] . والذيل على طبقات الحنابلة [4 / 158] .

قال الزركلي :" له عدة كتب منها (أسباب الحديث) عدة مجلدات "[3].

كل هذه المصادر المذكورة سابقا في الفن مفقودة, لم أعثر عليها في فهارس المخطوطات, ولم أجد أحدا ممن ذكرها عين مكانها بين مخطوطات المكتبات, ولم يعد ذكرها إشارات وإلماعات عنها .

أما ما وصل إلينا فـ :

7. البلقيني : ذكر مبحثا تقعيديا مهما لأسباب ورود الحديث في كتابه " محاسن الاصطلاح وتضمين علوم ابن الصلاح " .
8. السيوطي : له كتاب " اللمع في أسباب ورود الحديث ".
9. ابن حمزة الدمشقي : له كتاب " البيان والتعريف في أسباب الحديث" .

هذه ثلاثة مصادر؛ هي أهم ما وصل إلينا وأقدمه, وقد خصصت لها دراسة في الفصل القادم فانظره.

10. طارق الأسعد : له كتاب أصله رسالة دكتوراه, سماه :" أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين, وجمع طائفة مما لم يصنف في أسباب ورود الحديث".

قسمه إلى بابين؛ ذكر في الباب الأول دراسة غلب عليها أسلوب الأصوليين, وجمع في الباب الثاني طائفة لا بأس بها من الأحاديث الواردة على أسباب .

قال معرفا بمنهجه الذي انتهجه في الباب الثاني :" ولقد عزمت في هذا الباب على جمع ما أمكنني تحريه والتيقظ به, من الأسباب التي آمنت من نفسي انطباقها على القيود التي وصفها العلماء من قبل في تصانيفهم في الأسباب, واستثنيت من ذلك ما لا يفتقر أصل الحديث إليه, وجعلت ذلك قاعدة التزمتها ,

---

[1] ـ هو الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي . له كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وله شرح على الترمذي (ت 795) . الدرر الكامنة [2 / 321] . وطبقات الحفاظ [ص 540] .

[2] ـ الذيل على طبقات الحنابلة [4 / 159] .

[3] ـ الأعلام [3 / 340] .

وقيدت نفسي بها, ورتبت هذا الجمع على ذكر الرواية محل ورود السبب أو إيراده[1] "[2].

11. علي حسن عبد الحميد : قال في النكت على نزهة النظر :" ولي في ذلك كتاب كبير محرر, اسمه (الجامع اللطيف لأسباب ورود الحديث الشريف), يسر الله إتمامه "[3].

هذا وقد نسب التأليف فيه ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" لأحد المتأخرين ولم يذكر اسمه؛ قال:"شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في التصنيف لأسباب الحديث"[4].

ومثله أمنيتان لإمامين لا ندري أتحقّقتا أم لا، لكننا نذكرهما طلبا لكمال صورة البحث واستقصاء لجوانبه، الأولى لابن الملقن في كتابه الإعلام قال:"ومن تتبع الأحاديث قدر على إخراج جملة منها وأرجو أن أتصدى له –إن شاء الله تعالى- "[5].

و الثانية للبلقيني في كتابه محاسن الاصطلاح قال:"وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديث لها أسباب يطول شرحها، وما ذكرنا أنموذج لمن يريد تعرف ذلك، ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطا في ذلك، والمرجو من الله سبحانه و تعالى الإعانة على مبسوط فيه بفضله وكرمه"[6].

---

[1] ـ يقصد بلفظة **إيراده : المناسبة** ؛ التي قصدها ابن حمزة ، انظر [ص 207] من كتابه المذكور ، فإذا صح هذا الفهم فهو مما يؤخذ عليه.

[2] ـ علم أسباب ورود الحديث [ص 205] .

[3] ـ النكت على نزهة النظر [ها . ص 209] .

[4] ـ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني [1 / 52] تح : عادل عبد الموجود وعلي مغوض . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1419 / 1999] .

[5] ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [1 / 250] .

[6] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 713] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثانى:

دراسة للمؤلف الموجود واقتراح نماذج

المبحث الأول:

دراسة لأهم الكتب المصنفة فيه

المبحث الثانى:

أمثلة نموذجية

المبحث الأول : دراسة لأهم الكتب المصنفة في الفن

المطلب الأول : البلقيني ومبحث أسباب الورود

الفرع الأول : الإمام البلقيني[1]

- نسبه : هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ؛ أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي.
- مولده : ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة .
- نبذة عنه : سمع من ابن عبد الهادي وابن شاهد الجيش ، وابن القماح وآخرين ، وأجاز له المزي والذهبي وخلق.
  كان رأسا في الشافعية ، إليه انتهت رياسة المذهب والإفتاء، ولي قضاء الشام عوضا عن تاج الدين السبكي .
- آثاره : له كتاب "محاسن الاصطلاح و تضمين كتاب ابن الصلاح"

وشرح على البخاري والترمذي .

- وفاته : توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثاني : مبحث أسباب الورود في "*محاسن الاصطلاح*":

[1] ـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ [ص 542] . وشذرات الذهب [7 / 51] . والأعلام [5 / 46] .

يتبين من العرض السابق لنشأة هذا العلم أن أول من ألف في الفن العكبري أبو مسلم المعروف بابن مسلم ،لكن كتابه في معدود في المفقودات ، فإذا أردنا أن نحدد أول من ألف فيه باعتبار ما وصلنا ، وجدنا بحث البلقيني في كتابه " **محاسن الإصطلاح**" أول محاولة جادة ممنهجة .

لم يضع البلقيني مؤلفا ؛ نعم ...، لكنه رسم خطة متكاملة ، ثم مثل بنماذج تكون منارات وأعلاما لمن أراد أن يضع مؤلفا خاصا في الفن .

- منهجه : ذكر في أول مبحثه مقدمة أراد أن يبين من خلالها المؤلفات فيه ، ولم يحصل له إلا ما قرأه من كلام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" من أن بعض المتأخرين شرع في التأليف فيه .

ثم ذكر نوعا من أقسامه فقال : " واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث .....وذلك كثير . وقد لا ينقل في الحديث ، أو ينقل في بعض طرقه ، فهو الذي ينبغي الاعتناء به ، ومن ذلك ....".

ثم مثل بأمثلة كلها من القسم الثاني ، وهي أسباب لثمانية أحاديث ، كان يرجو من خلالها ـ كما قدمنا ـ أن يضع منهجا يقرب إلى المقدم على التأليف فيه الصورة المتكاملة التي يجب أن يكون عليها ، فيسهل عليه عمله ، لذلك قال بعد التمثيل في شبه خاتمة : "وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها؛ أحاديث لها أسباب يطول شرحها ، وما ذكرنا أنموذج لمن يريد تعرف ذلك."

- نقد منهجه : لا يصلح أن نعقب على كلام البلقيني ، لأنه لم يؤلف أصلا، هو نفسه لم يزعم أنه استوفى أو ... وإنما أعطى تصورات لمنهج ، ومثل بأمثلة كانت كلها من المعقولات، وكأنه يقول ـ لمن سمحت همته ببسط مؤلف ـ : هذا لك دليل على أن التأليف فيه مستطاع ، فهاهي بعض معالمه، وهاهي بعض أمثلته .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : السيوطي وكتابه "اللمع" :

الفرع الأول : الإمام السيوطي[1] :

- نسبه : هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الشيخ همام الحضيري السيوطي الشافعي .
- مولده : ولد بعد مغرب ليلة الأحد ؛ مستهل رجب ، سنة تسع وأربعين وثمانمائة.
- نبذة عنه : ختم القرآن وهو دون ثمان سنين ، ثم حفظ عمدة الأحكام , ومنهاج النووي , وألفية ابن مالك , ومنهاج البيضاوي , وأخذ جلال المحلي والزين العقبي ، والبلقيني والشرف المناوي وغيرهم ، و أحضره والد مجالس ابن حجر .
- آثاره : عرف بكثرة التأليف في كل الفنون ، حتى ربت مؤلفاته على ست مائة مؤلف ، منها :

"الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج "

"تدريب الراوي "

"الجامع الكبير وزيادته" وغيرها

- وفاته : توفي في التاسع عشر جمادى الأولى في منزله ، سنة إحدى عشر وتتسع مائة ، عن إحدى وستين سنة .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثاني : كتابه اللمع[2] :

[1] ـ انظر في ترجمته : شذرات الذهب [8 / 59] . الأعلام [3 / 301] .
[2] ـ انظر مقدمة محققه : يحيى إسماعيل [ص 81] فما بعدها .

- منهجه : لم يكن من السيوطي وهو مقدم على عمل عظيم كهذا إلا النظر في مؤلفات من سبقه للاقتباس منها ، والاهتداء بمنهجها ، فلم يجد سوى ما كتبه البلقيني .

لذلك فالناظر في كتاب السيوطي يجده مقتفيا أثر البلقيني ، حتى كأنه محقق أمنيته:

قال رأفت سعيد : " وسار ـ أي السيوطي ـ على المنهج الذي استخلصه من طريقة البلقيني في الأمثلة التي ذكرها"[1] .

وأما منهجه الخاص به فإنه لم يشر إليه في المقدمة ، ولو أشار لكشف لنا عن كثير من مراده، بيد أني استطعت بمعايشة الكتاب وطول النظر فيه استخلاص هذا المنهج :

أ- رتبه على حسب الأبواب،فجاء في اثني عشر بابا وهي ـ على الترتيب ـ :

مقدمة في أهمية أسباب الحديث ...ثم باب الطهارة و الصلاة والجنازة و الصيام و الحج ، والبيع النكاح الجنايات الأضحية الأطعمة و أخيرا الأدب.

ب- يورد في كل باب من الأبواب المتقدمة عددا من الأحاديث المتصلة به ، ذاكرا الحديث أولا ، ثم سببه .

ت- يورد الحديث وسببه بطريق التعليق ؛ أي حذف الإسناد كله ، والاقتصار على الصحابي ، هذا إذا كان من الكتب المشتهرة ، أما إذا كان من الحديث أو سببه من الكتب غير المشهورة ؛ كالمشيخات والأمالي ، فإنه يذكر سند الحديث ليحيل القارئ على السند .

ث- يذكر للحديث أحيانا أكثر من سبب ، وحين يذكر السبب يصدره بقوله : "سبب"بصيغة التنكير ، إيذانا بأن الأمر ليس مقصورا على هذا السبب ، بل يجوز أن يتعداه إلى غيره .

ج- يعتمد في ذكر الحديث وسببه على كتب السنة المعتمدة ؛ من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والشيخات ونحوها ، وأيضا بعض كتب التاريخ.

---

[1] ـ أسباب ورود الحديث [ص 141] .

- مزايا الكتاب : من مزايا الكتاب :

أ ـ أنه أول كتاب متكامل يحفظ في مكتبتنا في هذا الموضوع ،إذ إن ما سبقه لم يعرف عنها شيء سوى أسمائها .

ب ـأنه يلفت أنظار الباحثين إلى ضرورة العناية بكتب التاريخ ، حيث تضم أحيانا أسبابا لا توجد في غيرها .

ج ـ كل ما فيه أو جله من نوع المنفصل ، وهذه مزية لا يستهان بها.

- مثالبه :

أ ـ لا يعطي أهمية للفوائد التي يثمرها السبب .

ب ـ صغر حجمه ، وهذا يدل على عدم استقصائه للأسباب في كتب السنة فضلا عن غيرها .

ج ـ يذكر أسبابا لأحاديث ؛ وعند التأمل نجزم أن لا علاقة بينهما ، وما أدخله إلا بتعسف[1] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الثالث : *ابن حمزة الدمشقي وكتابه البيان والتعريف* :

الفرع الأول : الإمام ابن حمزة الدمشقي[2] :

- نسبه: هو إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن أحمد بن حسين ؛ برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي .
- مولده: ولد بدمشق وإليها ينسب ، وكان مولده سنة: أربع وخمسين وألف .

[1] ـ انظر مثالها في كتاب اللمع [ص 144 . 145] .
[2] ـ انظر ترجمته في الأعلام [1 / 68] . ومعجم المؤلفين [1 / 105] .

- نبذة عنه : محدث نحوي من صدور دمشق ، استكثر من الشيوخ حضورا عليهم و استجازة منهم ، حتى بلغوا ثمانين ، وسافر إلى مصر وأخذ من علمائها .

من مشايخه : محمد بن سليمان المغربي ، والسيد عبد الباقي الحنبلي ، ومحمد الشوبري ، والحسن بن علي العجمي .

سافر إلى الروم ، وولي نقابة الأشراف بمصر عام ثلاث وتسعين وألف ، ثم النقابة بدمشق مرات ، درس بالمدرسة المارداني ، والمدرسة الأمجدية ، والمدرسة الجوزية .

- آثاره: له عدة كتب منها: " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث " و " وحاشية على شرح الألفية " لم يكمل .
- وفاته: توفي قافلا من الحج بمنزلة تسمى " ذات الحج " ، ودفن بها ، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وألف.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثاني : كتابه البيان والتعريف :

كتاب عظيم في الباب ، يشهد على جهد مضن من صاحبه ، جمع فيه حزمة معتبرة من الأحاديث ، رتبها على طريقة المعجم ، معتبرا بأطراف الأحاديث ، مخالفا بذلك طريقة السيوطي ، ولكنه انطلق مما قرره السيوطي وقبله البلقيني ،مما جعل رأفت سعيد يحكم حكما جاء فيه: " ونجد ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي بعد ذلك قد استوعب المنهج والأمثلة التي قدمها البلقيني والسيوطي ، ويضيف إضافات تغرس اليقين في إمكانية استيعاب كتب السنة كلها في اختيار الأسباب التي تربط بأحاديثها .

لقد انطلق ابن حمزة في عمله من القاعدة السابقة التي أرساها البلقيني والسيوطي ، حتى نجد التطابق في استعماله للعبارات السابقة في هذا الموضوع. "

- منهجه : لم يبين منهجه ولا ذكر محقق الكتاب منهجا لصاحبه ، لذلك اعتمدت على اجتهاد مني ، وصلت به إلى تصور صغته في نقاط :

أ ـ رتبه على حروف المعجم ، من الألف إلى الياء ، معتبرا الحرف الأول من الحديث أو ما يسمى الأطراف .

ب ـ يورد الحديث الأصل دون إسناد ثم يخرجه ، ويذكر راويه من الصحابة ، أما الأسباب فيوردها بأسانيدها .

ت ـ يذكر كل ما حصل له من أسباب ، أي أنه لا يقتصر على سبب واحد مع وجود غيره .

ث ـ يدقق في تخريج الحديث عند نقده .

ج ـ قد يذكر بعض من روى السبب ، وقد يعرض عن ذلك أصلا ، وظهر لي أنه إذا أضرب عن تخريج السبب ، فالسبب قد جاء متصلا .

ح ـ يذكر بعض الأسباب التي جاءت بعد زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي المناسبات .

خ ـ قد لا يعتبر مطابقة نص الحديث الأصل مع نص الحديث الذي جاء في السبب .

- مزايا الكتاب:

أ ـ ترتيبه على حروف المعجم يسهل على من لا يقدر على تحديد موضوع الحديث .

ب ـ يعتبر تكميلا لكتاب السيوطي وتهذيبا له .

ت ـ يحوي مجموعة ضخمة من الأحاديث مستخرجة من الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم والتواريخ وغيرها .

- مثالبه :

أ ـ لا يشير إلى الفوائد التي أحدثها السبب ، وهو في هذا متبع السيوطي ، معرض عما قرره البلقيني.

ب ـ كثير من الأسباب لا تصلح أن تكون كذلك (كما في حديث رقم : 358)

ت ـ لم يجعل لنفسه منهجا في الحكم على الحديث .

- ***استنتاج*** :

في تقعيد البلقيني لما يجب أن يكون عليه المؤلف المفترض في أسباب الحديث ، أشار إلى ركنين ؛ ينبغي توفرهما ليكون المؤلف على ما تطمح إليه الهمم :

الركن الأول: أن يكون من المنفصل

الركن الثاني أن تظهر فائدة السبب بعد كل حديث .

أما الأول فقد اعتمده السيوطي اعتمادا كاملا ، بعكس الدمشقي فإنه أورد كثيرا من الأسباب المتصلة.

وأما الركن الثاني فقد أهملاه ، وهذا يشعر بخيبة أمل لأنه المقصد ، لكن لا مشاحّة عليهما ، فلعل الله يسخر من يكمل عملهما ، ويتم قصدهما .

المبحث الثاني : أمثلة نموذجية

تمهيد:

يحسن بالمؤلف في أسباب ورود الحديث أن يهتم بذكر الفوائد التي أحدثها السبب ، إذ هي أهم ما يطمح الإنسان أن يصل إليه ، وهي الغاية والمقصد .

لا نقول إن رواية السبب وإخراجه من الموسوعات الحديثية ، و وضع الإصبع عليه ، ليس شيئا تطمح إليه النفوس ، بل نقول ـ غير مجحفين ـ : شيء حسن ومهم هذا الذي حدثنا عنه ، فهو يوفر لنا الجهد والوقت ، ويضع أمامنا الموضوع محصورا من كل جوانبه ، وما علينا ، إلا النظر والاجتهاد ، فالاستنباط ، لكن زيادة اهتمام المؤلف بمؤلفه بأن يعرج على الفوائد ، فيبسط ما حصل له منها ، أقول : زيادة فضل منه ، وعمله هذا ـ في أقل أحواله ـ يزيد الحسن حسنا.

لذلك تصورت الموضوع فوجدت المؤلف فيه يستطيع زيادة أشياء ، كاستقراء طرق السبب ، و ذكر نوعه ، و محاولة الجمع والتوفيق بين الروايات إذا ظهر تعارض ، ثم شرح الحديث شرحا عاما ، فتبيين فوائد السبب ، وتأثيره على الحديث .

أو على الأقل يقتصر على جمع مجموعة من الفوائد يطرحها بعد كل سبب لحديث ، حتى تكتمل الفائدة ، كما سأفعل أنا في هذا المبحث :

إني نظرت في المؤلفات الموجودة اليوم ـ التي قدمتها في الباب الأول ـ فوجدتها تعرض عن ذكر الفوائد إعراضا ، وتكاد تقتصر ـ بل تقتصر ـ على ذكر الحديث وسببه وتخريجهما .

وهذا عمل مضن وله فائدته ، ولباذل الجهد فيه فضله ،نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته ، لكن الحق ـ والحق يقال ـ أن استخراج الفوائد وتقديمها للقارئ مقرونة مع السبب في درجة ذكر السبب واستخراجه ، بل أعلى درجة .

وأنا أتفحص كتب الأسباب ، لفت انتباهي في ذلك المؤلف الصغير للإمام البلقيني ، وهو تلك النماذج التي ذكرها في كتابه : " محاسن الاصطلاح " وطريقة تعامله معها ، الحقيقة أن طريقته لم تكن كطريقة السيوطي ، ولا طريقة ابن حمزة كانت كطريقته ، وإن كان في كتابيهما إيماء إلى أنهما اعتمدا على نماذجه ، فربما لم ينتبها إلى ما كان يطمح إليه ؛ وهو زيادة ـ على ما فعلا ـ التنبيه على بعض الفوائد المستنبطة من السبب، وإيضاح الطريق التي قد يفتحها للوصول إلى الجمع ، وربما الترجيح .

رأيت أن البلقيني كان ينبه على بعض الفوائد ، بل في ذكره لبعضها دليل على أنه يقعد لمنهج اعتمده في أمثلته , ويحبذ ـ بصنيعه ـ أن يكون المؤلف الافتراضي على وفق ما قعد وانتهج ، كما في تذييله على حديث : " من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " ، حيث قال : وما سبق من السب يستفاد منه ....إلخ .

ثم تأملت مرة أخرى كلام البلقيني ، وفي هذه المرة كنت فقط أحاول الوصول إلى اليقين مما فهمته أولا ، فوجدتني أتراجع نوعا ما ، لأجزم أن هذه الخاصية لم يصرح بها ، ولم يحدها كمنهج له ، وإنما مجرد فهم مني بعد تأمل عريض في أمثلته ، ثم إني رضيت بهذا الفهم واستصوبته ، ورأيت أن أبسطه ، وأقعد تقعيدا أوضح لما يجب انتهاجه ، ورأيت ألا آتي بأمثلة من عندي حتى لا يضيع عمل البلقيني هذا سُدًى ، وإنما أعتمد على الأمثلة التي عرضها ، وأقتصر على كلامه فيها ، ثم ـ فقط ـ أذكر بعض الفوائد التي ظهرت لي ، معتمدا على كتب الفقه وشروح الحديث ، مشيرا إلى مواضع ذلك إذا كان بلفظه أو كان المدلول واضحا فيه وقريبا مما قلنا ، وإلا أعرضت عن ذلك واقتصرت على ذكر الفائدة دون توثيق .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال الأول :

" أفضل صلاة المرء في بيته "

الحديث :

حديث "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[1] . رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ .

سبب :

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن ماجة في سننه ، والترمذي في الشمائل[2] ؛ من حديث عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أفضل الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟. قال : " ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ؛ إلا أن تكون المكتوبة ".

أخرجه ابن ماجة[3] ـ وهذا لفظه ـ من حديث شيخه بكر بن خلف ، فقال : ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال : ثنا عثمان بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد ، فذكره .

طريق2 :

وأخرجه الترمذي في " الشمائل " عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي ، بسنده ؛ إلا أنه قال : عن حرام بن حكيم ....

ما يستفاد من السبب :

---

[1] ـ انظر تخريجه صفحة [17] .
[2] ـ انظر تخريجه في نفس الصفحة .
[3] ـ انظر تخريجه في نفس الصفحة .

ـ استحباب السؤال في العلم ، بل قد يكون واجبا ؛ إذا كان فيما تدعو الضرورة إليه .

ـ أهمية السؤال عن الأفضل من الأعمال ، وذلك لتشتد المحافظة عليه ، فإن العبد بدافع تنزيل الأشياء منازلها ؛ يقدم الأفضل طلبا للدرجة العليا [1].

ـ السؤال ورد عاما ، وكذلك الجواب ، لكن العلماء حملوه على بعض ما لا يشرع فيه التجميع، وما لا يخص المسجد كتحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، لأن الحديث لم يخرج ابتداء ، وإنما خرج على سؤال سائل ، فربما أجابه على حسب حاله[2] .

ـ يستفاد من عموم السؤال وعموم الجواب أن أفضلية ذلك في كل مكان ولو في الكعبة الشريفة، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى[3] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال الثاني : " من صلى قاعدا ..."

الحديث :

---

[1] ـ انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن [3 / 216] .

[2] ـ انظر فتح الباري [2 / 215] .

[3] ـ انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري [3 / 333] تح : جما عيتاني . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1422 / 2001] .

ومن ذلك حديث : " من صلى قاعدا فله نصف صلاة القائم ". رواه عمران بن حصين[1] وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وحديث عمران في صحيح البخاري[2] .

سبب[3] :

وهذا الحديث له سبب ؛ رواه عبد الرزاق في مصنفه[4] عن معمر عن الزهري ، أن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدمنا المدينة ؛ فباء لنا وبأ من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحهم جلوسا ، فخرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحهم جلوسا ، فقال : " صلاة الجالس نصف صلاة القائم " . قال : فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام .

طريق2 :

قال عبد الرزاق[5] عُقَيْبَ هذا : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك قال : قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهي محمة فحُمّ الناس ، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون قعودا فقال : " صلاة القاعد نصف صلاة القائم " . فتجشم الناس الصلاة قياما .

والطريق الثاني أجود : فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو ، وأيضا فقد صح عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ما قد يخالف ذلك ، وهو ما رواه مسلم[6] وغيره ؛ من حديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : حدثت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة " . قال : فأتيته فوجدته يصلي جالسا ، فوضعت يدي على رأسي ، فقال : ما لك يا عبد الله بن عمرو ؟ . قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : " صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة " وأنت تصلي قاعدا ؟ . قال : " أجل ولكني لست كأحدكم " .

---

[1] ـ هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر وصحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، توفي سنة اثنتين وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 584] . وأسد الغابة في معرفة الصحابة [4 / 269] .

[2] ـ كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد . الفتح [2 / 584] .

[3] .لم أخرج الأسباب لأن جلها من قبيل المتصل ، فتخريج أصله تخريج للسبب.

[4] ـ باب : فضل صلاة القائم على القاعد [2 / 312] .لكنه قال : عن عبد الله بن **عمر .**

[5] ـ المصنف [2 / 312]

[6] ـ كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النفل قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا [1 / 505] .

فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو لم يسمع[1] ذلك من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل هذا بخلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق ، ولعله سمعه من بعض الصحابة أولا ، فلا تنافى .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ؛ أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم " . ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب .

ما يستفاد من السبب:

ـ يستفاد من قول عبد الله بن عمرو ـ رضي اله عنهما ـ : وكان الناس يكثرون ...، وقول أنس بن مالك : فتجشم الناس الصلاة قياما ؛ أن ذلك كان في مقدورهم ، ولم يكن مما يعجزون عليه ، وإنما صلوا قعودا لبعض المشقة فقط .

ـ الحديث محمول على صلاة النفل ، لأنه قال : وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحهم جلوسا .
والسبحة : النافلة ، ومنها حديث[2]: " اجعلوا صلاتكم معهم سبحة " .[3]
أما الفرض فإن صلاة المرء قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح ، فلا يكون فيه ثواب ، بل يأثم ، وهذا يستفاد من الطريق الأولى لا الثانية ، ويستفاد منه النظر في كل الطرق للوصول إلى الفهم الصحيح .

ـ الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه ؛ بل يكون كثوابه قائما[4].

وقال البلقيني ـ بعد ذكره الأمثلة ـ : وما سبق من السبب يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وله بعض مرض لا يلحقه حرج بالقيام ، ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد ، وذلك لأحد أمرين : إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك أنهم لا بيوت لهم ، وهذا إنما يستفاد بذكر السب المذكور ، و

---

[1] ـ الحديث في المصنف عن عبد الله بن عمر لا عن عبد الله بن عمرو كما قال ، وقد ثبت سماع الزهري عن عبد الله بن عمر ؛ انظر و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني [3 / 696] مؤسسة الرسالة بيروت . ط : 1 [1421 / 2001]. والجرح والتعديل [8 / 71] .
[2] ـ رواه ابن ماجة ؛ أبواب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها [1 / 228] .
[3] ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري [ص 413] تح : علي حسن عبد الحميد . دار ابن الجوزي . ط : 1 [1421]. .
[4] ـ انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [6 / 14] .

الثاني أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز ، وفي حديث عبد الله بن سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة ، على صلاة النفل بمسجد المدينة اهـ[1]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال الثالث : " لا تصوم المرأة وبعلها ..."

الحديث :

ومن ذلك حديث : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " ـ وفي رواية : غير رمضان ـ ، رواه أبو هريرة ، وحديثه في الصحيحين[2] والسنن .

سبب :

ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري[3] ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن معطل[4] السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال ـ وصفوان عنده ـ : فسأله عما قالت ، قال : يا رسول الله ؛ أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال : " لو كانت سورة واحدة لكفت الناس " . قال : وأما قولها

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 701] .

[2] ـ رواه البخاري كتاب النكاح ، باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا . الفتح [9 / 293] . ومسلم ؛ كتاب : الزكاة ، باب : من جمع الصدقة وأعمال البر [2 / 220] .

[3] ـ هو سعد بن مالك بن سفيان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي المشهور ، له ولأبيه صحبة ، شهد المشاهد بعد أحد ، مات بالمدينة سنة 3 أو 4 أو 65 . الإصابة [3 / 65] . وأسد الغابة [2 / 451] .

[4] ـ هو صفوان بن المعطل بن ربيعة ـ بالتصغير ـ ، شهد الخندق والمشاهد بعدها ، هو المتهم في الإفك وقد برأه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قتل في خلافة عمر في غزوة أرمينية. الإصابة في تمييز الصحابة [3 / 356] . وأسد الغابة [3 / 31] .

:يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم ؛ وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـيومئذ : " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها " . وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت عرف لنا ذاك ؛ لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : " فإذا استيقظت فصلّ " .

أخرجه أبو داود في سننه[1] ، والحاكم في مستدركه[2] ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ . وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له ؛ كان ذلك اليوم على هذا السبب، وإلا فلا فائدة في قوله : يومئذ .

ما يستفاد من السبب :

ـ يستفاد من قوله : فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر . أن ذلك محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين[3] .

ـ أن حقه في الاستمتاع بها مطلوب ، وهو واجب عليها في كل الأيام ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي[4] .

ـ يستفاد من قوله : فلا أصبر . تأكيد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وبعلها شاهد " ، أي مقيم في البلد ، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم .

ـ يستفاد من قولها : فيفطرني ، جواز قطع صيام التطوع[5] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[1] ـ كتاب الصيام ، باب : المرأة تصبح صائمة بغير إذن زوجها .
[2] ـ المستدرك ، كتاب ا: الصوم ، [1 / 544] .
[3] ـ انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [7 / 115] .
[4] ـ انظر نفس الصفحة من المصدر .
[5] ـ انظر فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي [6 529] تح : أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية بيروت . [1422 / 2001] .

المثال الرابع :

" إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون ..."

الحديث :

ومن ذلك حديث : " إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ـ وفي رواية : فاقضوا ـ"[1]. تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حاله وجده ، ثم إذا سلم الإمام أتى المسبوق بما بقي .

وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث علي ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما صنع ". رواه الترمذي[2] واستغربه ، ورواه غيره أيضا .

سبب :

ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه أبو نعيم[3] قال : ثنا سليمان بن أ حمد أنا أبو زرعة ، أنا يحيى بن صالح الوحاظي ، أنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه : قد سبقت بكذا ، فيقضي ، قال : وكنا بين راكع وساجد ، وقائم وقاعد ، فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة ، وأشير إلي بالذي سبقت، فقلت : لا أجده على حال إلا كنت عليها . فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قمت فصليت ، واستقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس وقال : " من القائل كذا وكذا ؟ " . قالوا : معاذ بن جبل . فقال : " قد سن لكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به " .

---

[1] ـ انظر مسلم ؛ كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيا [1 / 420] .

[2] ـ أبواب السفر ، باب : ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ؟ . وقال : هذا حديث غريب ؛ لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه . [2 / 51] .

[3] ـ هو أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني ، الإمام الحافظ صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . سير اعلام النبلاء [13 / 293].وطبقات الحفاظ [ص 423] .

وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال : أنا محمد بن محمد بن تمار البصري ، ثنا حرمى بن حفص العتكي ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي الذي سبق به ، ثم يدخل معهم ، في صلاتهم ، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فقضى ما سبق به ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " اصنعوا ما صنع معاذ " .

ما يستفاد من السبب :

ـ فيه دليل على نسخ قضاء الفائت قبل الدخول مع الجماعة ، وهو الذي كان مشروعا قبل فعل معاذ السابق وتشريع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعده .

ـ فيه دلالة على نسخ جواز الكلام في أثناء الصلاة .

ـ قوله : لا أجده على حال إلا كنت عليها . فيه دليل على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، ولا ينتظر رفع الإمام من الركوع أو السجود .

ـ وقال البلقيني : ويستفاد من ذكر السبب أن المسبوق كان يبتدئ بعد أن يكون منفردا ، وقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم ، ومنهم الشافعي في أرجح قوليه ، وقال ـ أي الشافعي ـ في موضع آخر : ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره ، وهذا منسوخ ، وقد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء عبد الله بن مسعود ، أو معاذ بن جبل ، وقد سبقه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشيء من الصلاة ، فدخل معه ثم قام يقضي ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن ابن مسعود[1] ـ أو معاذا ـ قد سن لكم سنة فاتبعوها " . قال المزني : وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " إن معاذا قد سن لكم " يحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أن يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ ، وذلك أن الناس بحاجة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل ما يسن ، وليس بها حاجة إلى غيره .

وما قاله المزني يشير به إلى أن معاذا أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .اهـ[2]

---

[1] ـ هو عبد اله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة . الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 198] . أسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 381] .

[2] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 704] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال الخامس : " ما حدثكم أهل الكتاب ..."

الحديث :

ومن ذلك حديث : " ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله" . هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور.

سبب :

وله سبب ، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده[1] ، وأبو داود في سننه[2] ؛ من حديث أبي نملة الأنصاري[3] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : بينما هو جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنده رجل من اليهود ، مر بجنازة ، فقال : يا محمد ، هل تتكلم الجنازة ؟ . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الله أعلم " . فقال اليهودي : إنها تتكلم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورسله ، فإن كان باطلا

---

[1] ـ المسند [1 3 / 310] .
[2] ـ كتاب : العلم ، باب : رواية أهل الكتاب [10 / 55]
[3] ـ هو عمار بن معاذ بن زرارة ، أبو نملة الأنصاري الظفري ، شهد بدرا وكان يومها صغيرا ، وشهد أحدا وما بعدها . أسد الغابة [4 / 122] . والإصابة [7 / 341] .

لم تصدقوه ، وإن كان حقا لم تكذبوه". أخرجه أبو داود[1] في كتاب العلم في الباب الثاني منه .

ما يستفاد من السبب :

ـ العمل بهذا الحديث يكون عاما مع كل ما حدثت به بنو إسرائيل ، حتى مع الأمور الغيبية ، لأن السبب خرج على جواز تكلم الجنازة ، وهو من الأمور الغيبية .

ـ توقف النبي عن إجابة اليهودي ؛ يحتمل أن يكون فيه خصوصية لذلك الميت ، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن ينبئه الله أن الجنازة تتكلم في القبر ؛ وذلك مع منكر ونكير[2] .

المثال السادس : " الخراج بالضمان "

الحديث :

ومن ذلك حديث : " الخراج بالضمان " . رواه الإمامان ؛ الشافعي وأحمد[3] ـ رضي الله عنهما ـ وأصحاب السنن الأربعة[4] , من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ وحسنه الترمذي من طريق مخلد بن خفاف , عن عروة عن عائشة...

ورواه الترمذي من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام , واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي .

وللحديث طرق أخرى ، وفي بعضها ذكر السبب ، ذكره الإمام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، فقال : لا أحسب ، بل لا شك ـ إن شاء الله ـ ، أن مسلما نص الحديث ، فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ، ثم ظهر منه على عيب . فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استعمله ؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الخراج بالضمان " .

---

[1]- [10 / 55] .

[2] ـ عون المعبود [9 / 56] .

[3] ـ المسند ؛ حديث رقم : 24106 .[17 / 265] .

[4]رواه أبو داود ، كتاب : البيوع ، باب : فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا . والترمذي ؛ أبواب : البيوع ، باب : ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبا [2 / 382] وقال : هذا حديث حسن .والنسائي ؛ كتاب : البيوع ، باب : الخراج بالضمان [8 / 254] . وابن ماجة ؛ أبواب التجارات ؛ الخراج بالضمان [2 23] .

وما ذكره الشافعي قد أسنده أبو داود من حديث مسلم بن خالد ؛ على الجزم فقال : ثنا إبراهيم بن مروان قال : ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " الخراج بالضمان ".

ورواه ابن ماجة من حديث شيخه هشام بن عمار ، قال : ثنا مسلم بن خالد ثنا هشام . فذكره .

قال أبو داود : عقب روايته الحديث : هذا إسناد ليس بذلك .

وإنما قال أبو داود هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري ، والدارمي ، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام ، فقد رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام ـ كما سبق ـ ، وتابعه على ذلك جرير ، وإن كان جرير قد نسب فيه إلى التدليس ، ولم ينفرد مسلم بن خالد بذكر السبب ، فقد جاء ذكر السب من غير رواية بن خالد ، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف[1] قال : ابتعت غلاما فاستغللته ، ثم ظهرت عليه على عيب فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز[2] ، فقضى له برده ، وقضى علي برد غلته ، فأتيت عروة ابن الزبير ؛ فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في مثل هذا " أن الخراج بالضمان " ، فعجلت إلى عمر ـ رحمه الله ـ فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر علي من قضاء قضيته ، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ؟ . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به له .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، بمعنى رواية الشافعي ، ورواية الشافعي أتم . وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة .

وقد جاء في سنن أبي داود أمر آخر يفهم منه : تعدي ذلك إلى الغاصب .

---

[1] ـ هو مخلد بن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري ، مقبول . تهذيب التهذيب [4 / 41] . وتقريب التهذيب [ص 479] .

[2] ـ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي الأموي ، الخليفة العادل ، عد مع الخلفاء الراشدين (ت 101) . التقريب [ص 370] . سير أعلام النبلاء [5 / 576] .

قال أبو داود : ثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد الغفاري ، قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته ؛ وبعضنا غائب ، فأغل علي غلة ، خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فأتاه عروة ، فحدثه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الخراج بالضمان ."

وقد أخذ بهذا العموم جماعة من العلماء المدنيين والكوفيين ، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى ، لأمور ليس هذا موضع بسطها .

ما يستفاد من السبب[1] :

ـ يستفاد منه أنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به ، فله الخيار بين الإمساك ، والفسخ ، سواء كان البائع بالعيب وكتمه ، أو لم يعلم ، يدل على هذا لفظ السبب العام ، وعدم استفسار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البائع عن ذلك .

ـ يظهر أن الخيار على الفور لقوله : " ....ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ، فمتى علم المشتري العيب فأخر رده مع إمكانه بطل خياره ، لأنه يدل على الرضا ، فأسقط خياره كالتصرف فيه .
ـ ومن سبب ورود الحديث أيضا ؛ يظهر قضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخراج لمن هو مالكه ، إذا تلف تلف على ملكه ، وهو المشتري .
ـ وفيه ـ أي السبب ـ أن المحكوم أو المستفتي إذا استغرب كل منهما حكما شرعيا صادرا من القاضي أو المفتي ، عليهما بيان هذا الحكم مقرونا بدليله ، كما يظهر من سبب ورود الحديث.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال السابع : " .. ورخص في العرايا "

الحديث :

ومن ذلك الإرخاص في العرايا ، رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ ، ومن حديث[3] جابر بن عبد الله ـ

[1] ـ انظر مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية . محمد علي فركوس [ص 122] دار الرغائب والنفائس [1419 / 1998].

رضي الله عنهما ـ . وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة ، تقييد الرخصة بما دون خمسة أوسق ، أو خمسة أوسق ، شك داود بن الحصين أحد رواة الحديث .

السبب :

ولذلك سبب ذكره الشافعي وغيره . قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في كتاب البيوع: وقال محمود بن لبيد[5] لرجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ . قال : فلان وفلان ـ وسمى رجالا محتاجين من الأنصار ـ شكوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ؛ فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها ، من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونها رطبا .

وقال الشافعي[6] ـ رضي الله عنه ـ في كتاب " اختلاف الحديث ": والعرايا التي أرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها ؛ ما ذكره محمود بن لبيد ، قال : سألت زيد بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه التي تحلونها ؟ . فذكر معنى ما ذكر في البيوع ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث . وهو ما رواه الشافعي ـ رحمه الله ـ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشي بن ر يسار ، قال : سمعت سهل بن أبي حثمة[7] يقول : " نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع في خرصها تمرا يأكلها رطبا ".

وأراد الشافعي بذلك : قوله : " يأكلها أهلها رطبا " ، وليس يدل على تتمة السبب .

ما يستفاد من السبب :

---

[1] ـ كتاب : البيوع ، باب : تفسير العرايا . الفتح [4 / 390] .
[2] ـ كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [3 / 1119] .
[3] ـ صحيح البخاري ؛ كتاب : المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب . الفتح [5 / 50] .
[4] ـ البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة . الفتح [3 / 387] . ومسلم ؛ كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [3 / 1119] .
[5] ـ هو محمد بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، أبو نعيم المدني ؛ صحابي صغير ، جل رواياته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين . الإصابة [6 / 35] . أسد الغابة [5 / 112] .
[6] ـ كتاب الأم [3 / 68] .
[7] ـ هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير . الإصابة في تمييز الصحابة [3 / 163] . أسد الغابة [2 / 570] .

ـ العرايا لفظ مجمل ، وهي : أن يعري الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشتريها منه بتمر ، وقيل : هي نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من تمر ، هذا المفهوم واضح في السبب مبين للفظ العرايا ، إذ قال : أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم ، دل على أنهم مساكين ، وقوله : وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، دل على مقايضة التمر بالتمر[1] .

ـ يستفاد من السبب أن العرايا رخصة لمن لم يجد ما يشتري به الرطب وقد حل وقته .

ـ قيل : إن الترخيص في الحديث خاص بالمعري ـ أي الذي يهب للمساكين نخله ـ ، وهذا يدفع بسبب الحديث ، لأنه جاء عاما ؛ سواء من عند من عراهم ، أو من غيره ، فهي بهذا استثناء من المزابنة ، واستثناء من باب رجوع الواهب في هبته[2] .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المثال الثامن : " كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن كراء المزارع "

الحديث :

ومن ذلك حديث " النهي عن كراء الأرض ، وفي لفظ كراء المزارع " ، وهو المراد بالأول .

رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة من الصحابة ؛ منهم رافع بن خديج[3] ، ولحديثه طرق ، منها ما رواه نافع : أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن

---

[1] ـ انظر فتح الباري [4 / 390] .
[2] ـ انظر بداية المجتهد [5 / 118] .
[3] ـ هو رافع بن خديج بن عدي الأوسي الأنصاري ، أبو عبد الله ، صحابي ، أجازه النبي يوم أحد ، توفي سنة ثلاث وسبعين . أسد الغابة [2 / 232] . الإصابة [2 / 362] .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فدخل عليه وأنا معه، وسأله فقال : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن كراء المزارع " ، فتركها ابن عمر بعد ذلك ، فكان إذا سئل عنها بعد ، قال : " زعم ابن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها ". رواه مسلم[1] بهذا اللفظ ، وفي البخاري[2] نحوه إلى قوله : ثم إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما على الأربعاء بشيء من التبن .

وفي رواية لنافع أن ابن عمر كان يؤجر الأرض ، قال : فنبئ حديثا عن رافع ، قال : فانطلق بي معه إليه ، قال : فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن كراء الأرض ، قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره . رواه مسلم[3] بهذا اللفظ .

طريق2 :

ومنها رواية سالم بن عبد الله[4] : أن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج سمعت عمي ، وكانا شهدا بدرا ، يحدثان أهل بدر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رواه مسلم[5] ، وأخرج البخاري[6] قول عبد الله بن عمر الذي في آخره .

---

[1] ـ كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 / 118] .
[2] ـ كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كاب من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر . الفتح [5 / 23] .
[3] ـ كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 / 118] .
[4] ـ هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا عابدا (ت 106) . تقريب التهذيب [ص 176] . تهذيب التهذيب [1 / 676] .
[5] ـ كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 /0 118] .
[6] ـ ـ كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كاب من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر . الفتح [5 / 23] .

طريق3 :

ومنها رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج ، عن رافع أن ظهير بن رافع[1] ـ وهو عمه ـ ، قال ظهير : لقد نهى رسول الله عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ، ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو حق . قال : سألني : " كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ ". فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع والأوسق من التمر والشعير ، قال : " فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزْرِعوها ، أو أمسكوا ".

رواه البخاري[2] وفي روايته : قال رافع : قلت سمعا و طاعة . ورواه مسلم[3] وهذا لفظه .

طريق4 :

ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : " نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله أنفع لنا ؛ نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك ". رواه مسلم[4] بهذا اللفظ ، وله طرق .

طريق5 :

وممن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله ، وله ألفاظ كلها في الصحيح ، منها : عن جابر قال : " نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراء الأرض "[5]. ومنها عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه "[6].

---

[1] ـ هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي ، شهد بدرا . الإصابة [3 / 454] . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي [2 / 329] .تح : علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت . ط : [1415 / 1995] .

[2] ـ كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كاب من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر . الفتح [5 / 22] .

[3] ـ كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 / 1178] .

[4] ـ كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 / 1182] .

[5] ـ مسلم كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض [3 / 1178] .

[6] ـ نفس الصفحة من نفس المصدر ؛ بلفظ :"فليزرعها أو فليزرعها رجلا" .

ومنها : قال جابر : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من كانت له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه"[1].

ومنها : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من كانت له أرض فليَزرعها ، أو ليُزرعها أخاه ، ولا يكرها "[2].

والكلّ من رواية عطاء عنه .

طريق6 :

ومنها[3] رواية سعيد بن ميناء عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، وقال : ولا تبيعوها"، قال الراوي عن ابن ميناء : ما : "ولا تبيعوها" ؟ ، يعني الكراء ؟ . قال : نعم .

طريق7 :

وممن روى ذلك من الصحابة أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه " . رواه مسلم[4] مسندا ، وذكره البخاري[5] تعليقا .

سبب :

ولذلك سبب ، وهو ما جاء عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل المدينة مزرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها على مسمى ، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . رواه البخاري[6] .

---

[1] ـ مسلم نفس الباب [3 / 1176].
[2] ـ نفس الباب [3 / 1177] .
[3] ـ نفس الصفحة لنفس التخريج .
[4] ـ نفس الصفحة لنفس التخريج .
[5] ـ كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كاب من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر . الفتح [5 / 22] .
[6] ـ كتاب : الحرث والمزارعة . الفتح [5 / 9] .

وعن رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، كبا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، قال : فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا . رواه مسلم[1] .

وهذا لفظه ، وروى البخاري[2] عنه ، قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي لفظ له أيضا:فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق .

ولمسلم[3] عن حنظلة بن قيس الأنصاري[4] ، أنه سأل رافع بن خديج : عن كراء الأرض ؛ فقال:" نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراع الأرض "، فقال : فقلت : أبالذهب والورق ؟ . قال : أما الذهب والورق فلا بأس به .

وفي رواية مسلم[5] عن حنظلة قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟. فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المذيانات ، وأقابل الجداول، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر الناس عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

وأما رواية جابر يرفعه ، قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنصيب من القصرى ومن كذا ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها "، رواه مسلم[6] .

وله[7] عنه قال : كنا في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نأخذ الأرض بالثلث ، أو الربع ، بالماذيانات ، فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها ".

ما يستفاد من السبب :

---

[1] ـ كباب البيوع ، باب : كراء الأرض بالذهب والورق .[3 / 1183] .
[2] ـ كتاب الحرث والمزارعة ، باب : ما يكره من الشروط في الوزارعة . الفتح [5 / 15] .
[3] ـ [3 / 1183]
[4] ـ هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي ؛ المدني ، ثقة . تقريب [ص 137] . تهذيب التهذيب [1 / 505] .
[5] ـ [3 / 1183] .
[6] ـ [3 / 1177] .
[7] ـ مسلم [3 / 1176] .

ـ في الباب أحاديث متعارضة فيما يظهر لنا، والعمل في هذه الحالة أن يجنح إلى وجه من وجوه التعامل مع الحديثين المتعارضين ، وهنا القلب إلى الجمع أميل ، لأن السبب يزيل التعارض ويجعل الجمع ممكنا ، وهو ما فعله الصحابي رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ .

ـ من قوله في السب : " إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الماذيانات ، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ". " فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث جابر ؛ إنما كان لهذا السبب ، لا أنه نهى عن الإجارة مطلقا ، ويكون نهى عن كراء الأرض بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل ، ويؤدي إلى النزاع .
وشهد له ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ؛ أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع ، وما سقي بالماء مما حول البئر ، فجاءوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاختصموا في ذلك ، فنهاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكروا بذلك ، وقال : " اكروا بالذهب والفضة ". رواه الإمام أحمد[1] وهذا لفظه ، وأبو داود[2] والنسائي[3]." ا هـ[4]

ـ فقد صرحت الروايات بالسبب المقتضي للنهي . وأما ما سبق[5] من رواية سليمان بن يسار ، عن رافع عن رجل من عمومته ، التي فيها عن كراء الأرض بالطعام المسمى : وقد رواها مسلم[6] من طريق أبي الطاهر عن رافع ، من غير ذكر بعض عمومته . فهو محمول على الطعام المسمى من تلك الأرض ، لا على المضمون في الذمة ....[7]

ملحوظة :
هذا تهذيب لأمثلة البلقيني ؛ وهي مجرد محاولة في تبيين ما يلزم أن يكون عليه المؤلّف المرجوُّ في هذا الفنّ ، وقد يأتي على طريقة أو طرائق أخرى

---

[1] ـ المسند رقم : 1542 [2 / 253] .
[2] ـ كتاب البيوع ، باب : في المزارعة .
[3] ـ كتاب : المزارعة ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض [7 / 41] .
[4] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 712] .
[5] ـ مسلم [3 / 1181] .
[6] ـ [3 / 1183] .
[7] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 712] .

، لا يهمّ ...المهم أن يكون محشوا بالفوائد المستنبطة من السبب ، أي أن لا يقتصر صاحبه على سرد الأحاديث متلوَّةً بأسبابها كما فعل السيوطي ثم من بعده ابن حمزة الدمشقي ؛ فإن هذا لا يكفي .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الباب الثاني:

فوائد وقواعد

الفصل الأول

الفوائــد

الفصل الثانى:

القواعـد

الفصل الأول

الفوائد

المبحث الأول:

فوائد تحدد وتوجه معنى الحديث

المبحث الثانى:

فوائد عامة

تمهيد:

الإنسان مجبول بفطرته على حب معرفة ثمرة عمله ، و ما يؤول إليه ، و ما هي النتائج المتوخاة منه ؛ قبل أي عمل يخوض غماره ، مهما كبر أو صغر.

فمعرفة الفائدة مما يقوم به ، في أقل أحوالها تزيده همة و نشاطاً ، و تبعث فيه روحاً ثانية مهمتها محصورة في الوصول إلى غايته من ذلك العمل ، و كما قيل : من يعرف المطلوب يحقر ما بذل.

ثم إني نظرت إلى فوائد هذا الفن ، و تأملتها فوجدتني أستطيع تقسيمها إلى قسمين ، فجمعها في مجموعتين :

المجموعة الأولى لها دخل مباشر في المعنى ؛ معنى الحديث ، و ربما تجاوزته إلى ألفاظه ، لكن مهمتها الأساسية منوطة بالمعنى.

و المعنى في كل اللغات و في اللغة العربية خاصة ، يصعب تحديده بدقة من خلال ألفاظه الظاهرة فقط ، لأن للغة حقيقة و مجازاً ، و الجملة الواحدة ، أو التركيبة الواحدة لمجموعة ألفاظ ؛ قد يكون لها معنيان إلى معان كثيرة ، حسب استعمالاتها البلاغية.

فيكون على طالب المراد منها ، استغلال أمور خارجة عنها ، زائدة على ما يحمله ظاهر اللفظ.

و من هذه الأمور ما جاء في مجموعتنا الأولى من الفوائد.

و في تأمل ثان مني لهذه المجموعة ، وجدتها تنقسم هي كذلك انقساماً دقيقاً ، لم أشأ أن أجعل له تأثيراً على إعادة تقسيم المجموعة إلى قسمين ، لأنهما متداخلان ، إلا أن أحدهما يوجه معنى الحديث ؛ فيكون كالدال على الطريق ، و الآخر يحدد معنى الحديث ، فيكون كالآخذ بزمامه.

و أما المجموعة الثانية ، فهي فوائد عامة ، لها اتجاهات متعددة ، يمكن جمعها في مجموعة واحدة لعامل مشترك هو كونها غير المجموعة الأولى.

و لم أجعل لها عنواناً خاصا ، و توجتها بـ : "فوائد عامة" لأنها مختلفة و تتوزع على جهات متعددة.

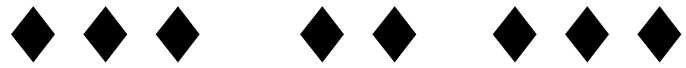

المبحث الأول : فوائد تحدد توجه معنى الحديث :

المطلب الأول :

بيان علة[1] الحكم :

في الشريعة " أحكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم ، وهم يمتثلون و ينفذون ولو لم يدركوا ما بني عليه الحكم من علة ، وتسمى هذه الأحكام : التعبدية أو غير المعقولة المعنى ....

وأحكام لم يستأثر الله بعلم عللها ، بل أرشد العقول إلى عللها ؛ بنصوص أو بدلائل أخرى أقامها للاهتداء بها ، وهذه تسمى : الأحكام المعقولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن أن تعدى من الأصل إلى غيره بواسطة القياس . "[2]

كيف يكون السبب علة ؟

في مسالك العلة أو الطرق التي تعرف بها العلة ، ذكر الأصوليون أن منها الصريح والإيماء، ثم ذكروا في الإيماء مراتب منها : أن يذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكما عقب علمه بواقعة حدثت ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب لذلك الحكم .

وبعبارة أخرى : " لو حدثت واقعة ما ، فرفعت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحكم عقبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم ."[3]

لا جرم أن الواقعة التي دندن حولها الأصوليون ، وبنوا عليها تصورهم هذا ونتيجته ، وقاعدتهم هذه وكليتها ؛ إنما هو نفس سبب ورود الحديث الذي ندندن حوله .

---

[1] ـ العلة في اللغة : المرض ، وفي الاصطلاح : هي الوصف المعرف للحكم . أما الوصف : فهو المعنى القائم بالغير ، وأما المعرف للحكم : فمعناه الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا باعث عليه ، فمعنى كون الاسكار علة ؛ أنه معروف ، أي علامة على حرمة السكر . أصول الفقه وهبة الزحيلي[1 / 646] .دار الفكر بيروت . ط : 2 [1420 / 1999]

[2] ـ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف [ص 71] . دار الحديث القاهرة . [1423 / 2003] .

[3] ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني [ص 517] .تح :محمد علي فركوس . دار تحصيل العلوم الجزائر [1420 / 1999] . وانظر الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي [3 / 225]. تح : إبراهيم العجوز . دار الكتب العلمية بيروت .

هذا السبب الذي يرويه لنا الصحابي هو ذاته الواقعة يشاهدها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو ترفع إليه ، أو تروى له كما رويت لنا ، فإذا حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه بحكم بعد رفعه إليه كان فيه دليل ـ إذا كان فيه ما يشهد لذلك ـ يستنبط منه علة تتعلق بالحكم ؛ تدور معه وجودا وعدما.

إن الفائدة من معرفة علة الحكم تدرك إذا عرفنا أنها ركن من أركان القياس ، يبقى ـ بدون تحديدها ـ الحكم معلقا ، ويلحق بالأحكام التعبدية ، أما إذا عُلمت فقد حصلنا دليلا من أدلة الأحكام الشرعية ؛ ألا وهو القياس الذي به نستطيع إلحاق كثير من المسائل ـ خاصة مع كثرة النوازل في العصر الحاضر ـ بأصولها فيتبين حكمها .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

♦ ***مثاله*** :

روى البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ؛ هلكت ، قال : ما لك ؟ . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ . قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ .

قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيها تمر ـ والعرق : المكتل ـ ، قال : أين السائل ؟ . فقال أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك . "

إن حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكفارة على الأعرابي كانت بعد واقعة وقعت له ، فرفعها إليه ، مما " يدل على كون الوقاع علةً للعتق ، وذلك لأنا

---

[1] ـ كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه فليكفر . الفتح [4 / 163] .

[2] ـ كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . [2 / 781] .

نعلم أن الأعرابي إنما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن واقعته لبيان حكمها شرعا ، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له ، لا أنه ذكره ابتداء منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكل ذلك وإن كان ممكنا ؛ إلا أنه على خلاف الظاهر ، وإن كان ذلك جوابا عن سؤاله ، فالسؤال الذي عنه الجواب يكون بذكره مقدرا في الجواب في كلام المجيب .

فيصير كأنه قال : " وَاقَعْتَ فَكَفِّرْ" ، وقد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم في كلام الشارع بفاء التعقيب ، فإنه يكون علة ، فكذلك إذا كان الحكم مرتبا عليه بفاء التعقيب تقديرا."[1]

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

المطلب الثاني :

تحديد الناسخ من المنسوخ[2] .

---

[1] ـ الإحكام [3 / 225] .

[2] ـ النسخ لغة : يطلق ويراد به الإزالة والنقل ، فالإزالة كقولنا : نسخت الشمس الظل ، والنقل كـ : نسخت الكتاب ؛ أي نقلت ما فيه .
اصطلاحا : رفع حكم شرعي بخطاب متراخ عنه . انظر البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي [3 / 144] . تح : محمد تامر . دار الكتب العلمية بيروت . " : 1 [1421 . 2000] . و المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي . تح : محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة . ط : 1 [1997/1417] .

النسخ حكم دل الشرع على حصوله والعقل على إمكانية وقوعه في الوحيين ، أما الشرع فقد قال الله تعالى : (**مَا نَنسَخ مِن ءَايَةٍ اَو نُنسِهَا نَاتِ بِخَيرٍ مِنهَا أو مِثلِهَا**) [البقرة: 106] .

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة "[1]

وأما العقل : " فإننا نعلم اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان ، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى بالفعل في زمن لعلمه سبحانه أن العباد لهم مصلحة فيه في هذا الزمن ، ثم ينهاهم عنه ويحرمه عليهم في زمن آخر لعلمه سبحانه أن العباد لو عملوا بذلك الفعل في الزمن الثاني لترتب عليه مفسدة ."[2]

ومن النسخ ما جاء مصرحا به من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وهذا صريح يقدم على الجمع والترجيح .

ومنه ما لا يلجأ إليه إلا مع التعارض وعدم إمكانية الجمع أو الترجيح ، فيكون العمل في هذه الحالة على محاولة معرفة المتقدم من المتأخر ، ولا يتسنى لنا هذا إلا بمعرفة تاريخ صدورهما ، حتى إذا عرف التاريخ حكم للمتقدم أنه منسوخ ، وللمتأخر أنه ناسخ ورافع لحكم المتقدم ، وبه يلزم إهمال المتقدم ، وإعمال المتأخر .

كيف نعرف المتقدم من المتأخر ؟

يحصل هذا بمعرفة التاريخ الذي يكون مصرحا به أو موماً إليه : في المتن ، أو في السبب ، لكن عامة ذلك يكون في السبب ، لأن قصد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتن يكون منصبا على الحكم ، أما راوي السبب فغالبا ما يهتم بكل صغيرة وكبيرة لها علاقة مباشرة أو شبه مباشرة بالحديث ، فيكون احتمال ذكر التاريخ أو الإيماء إليه أكثر منه في المتن .

إن السبب الذي ذكرنا أن كثيرا من العلماء من يطلق عليه لفظ " القصة " ، كثيرا ما يأتي أثناء سردها تصريح بتاريخ صدور الحديث أو على الأقل إيماء إليه ، وعادة ما يكون الاهتمام بتاريخ الحادثة ضروريا في القصة ، وإهماله يظهر

---

[1] ـ رواه مسلم ؛ كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه [2 671] .والحاكم في المستدرك ، كتاب : الجنائز [2/ 484] .

[2] ـ المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة [2 / 542] . مكتبة الرشد الرياض . ط : 1 [1420 . 1999] .

خللا ، أو عدم تناسق ، فإن لم يكن ضرورة فمكملا يدفع الراوي لذكره دفعا ، مما قد يوصل إلى تحديد المتقدم من المتأخر كما سبق فتحصل الفائدة المتوخاة ؛ ألا وهي معرفة الناسخ الذي ينبني عليه الحكم ، وكذا المنسوخ الذي دال معناه.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثاله :

عن ثوبان[1] -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم- : "أفطر الحاجم و المحجوم"[2].

" هذا الحديث ذهب الإمام الشافعي إلى أنه منسوخ بما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- "أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- احتجم و هو صائم"[3] ، و قد سلك الإمام الشافعي هذا المسلك للتوفيق بين الحديثين اللذين بينهما اختلاف في الظاهر ، و استدل بما جاء في سبب الورود"[4].

روى الشافعي في كتابه اختلاف الحديث باب الحجامة للصائم عن شداد بن أوس[5] قال : كنت مع النبي ، زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال -و هو آخذ بيدي- : "أفطر الحاجم و المحتجم".

ثم روى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي بعد هذين الحديثين : و سماع بن أوس عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- عام الفتح و لم يكن يومئذ محرماً و لم يسبقه إحرام قبل حجة

---

[1] ـ هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحبه ولازمه ، ونزل بعده بالشام ، توفي سنة أربع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب [1 / 290] . والإصابة في تمييز الصحابة [1 / 527] .

[2] ـ رواه أبو داود كتاب : الصوم ، باب : في الصائم يحتجم . والترمذي ؛ أبواي الصيام ، باب : ما جاء في كراهية الحجامة للصائم [2 / 136] . والحديث صححه الألباني . صحيح أبي داود [7 / 132] .

[3] ـ رواه البخاري كتاب : الطب ، باب : أي ساعة يحتجم ؟ . الفتح [10 / 149] .

[4] ـ سعد التخيفي مجلة أصول الدين . العدد : 3 [ص 143] .

[5] ـ هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، ابن أخي حسان بن ثابت توفي في حدود سنة ستين . الإصابة في تمييز الصحابة [3 / 258] . الاستيعاب [2 / 251] .

الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي –صلى الله عليه و سلم- عام حجة الإسلام و حديث أفطر الحاجم و المحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين.

قال محققاً : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ و حديث إفطار الحاجم و المحجوم منسوخ.اهـ[1]

المطلب الثالث :

تخصيص العام[2] :

إن اللفظ المستغرق لجميع ما جعله الوضع صالحا له ، مع احتمال تخصيصه بمخصصات ، لجواز ذلك عقلا وثبوته شرعا؛ يجعل تقبل التخصيص بما جاء به السياق أقرب من حيث النظر العقلي ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُرِد أصلا عمومَه ، وإنما أراده خاصا بمجموعة ما، أو صفة ما ، وما أطلقه عاما إلا لعلمه أن ما كان دافعا له حتى تكلم به ـ من أحداث إذا كان السبب قصة ، أو أخذ ورد إذا كان السبب سؤالا ـ يكون كافيا لإيصال الفهم الصحيح بأنه خاص مقصور على بعض مسميات اللفظ ، لا على مطلقها ، و حينها نحكم قائلين : " إن أسباب ورود الحديث ـ بصفتها الحديثية ، وموقعها من الروايات ـ هي المحل الذي ينعقد به تخصيص الحكم من حيث تحقق قيود المناسبة بين المعنى العام والسبب الخاص الذي ورد عليه "[3] .

وقد يكون التخصيص بمتصل ، وقد يكون بمنفصل ، أما المتصل فهو أربعة : الاستثناء و الشرط والغاية والصفة .

وأما المنفصل : فيجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالكتاب ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة .

---

[1] ـ اختلاف الحديث (في آخر كتاب الأم) للشافعي [9 / 598] .
[2] ـ التخصيص لغة : الإفراد ، واصطلاحا : قصر العام على بعض مسمياته ـ أو أفراده ـ . انظر البحر المحيط [2 / 392] . والمستصفى [2 / 106] .
[3] ـ علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته ، لطارق الأسعد [ص 46] .

بالنظر إلى أقسام التخصيص نجد أن التخصيص بالسبب هو من قبيل تخصيص السنة بالسنة أو السنة بالكتاب إذا كان السبب آية ، ونجد أن مكانة التخصيص بالسبب من أهم الأقسام ، لأنه متعلق بنص الوحي ، بل هو المؤثر الذي لأجله كان " نص الوحي" ، و هو يشاركه أيضا في نفس وقت المخرج ، فتكون العلاقة بينهما وشيجة لأجل ذلك ، قطعها قد يؤدي إلى متاهات ، ويكون التخصيص به ، بل وتقديمه على غيره مما هو حسي أو عقلي أو غير ذلك أمر يفرضه المنهج ، خاصة إذا علمنا أن الحكم بالتخصيص يكون في بعض الأحيان واجبا للخروج مما ظاهره التعارض ، والوصول إلى جمع سليم صائب .

فالسبب الذي يوفر لنا كل هذا ويكون أدل من غيره من المخصصات لا يصلح أن يهمل.

وهنا قد ترد واردة ، وهي تعارض هذه القاعدة مع قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ، فنقول : لا تعارض فتأمّل ، إذ إن القاعدة المذكورة هي الأصل الذي يجب أن يستصحب ، فإذا ثبت ما يؤكد أو يستوجب التخصيص الذي تنص عليه فائدتنا هذه فلا مانع منه، فإن عُدِمَ فالقاعدةَ وما حملت من معنى .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثال :

في حديث[1] النهي عن التكني بكنية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إشكال ؛ وهو:هل النهي خاص بحالة أو زمن ؟ , أم هو عام في كل حالة وزمن ؟.

اختلف العلماء على مذاهب[2] , لكن الذي يهمنا هو المذهب الذي نظر إلى سبب الحديث ، فرأى له أثرا جعله يجنح إلى تخصيص الحديث به ، قال النووي : " وإطباق الناس على فعله مع أن في المتكنِّين به والمكنين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد ، والذين يُقتدى بهم في مُهمَّات الدين ؛ ففيه تقوية

---

[1] ـ هو في البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ولد لرجل منا غلام فسماه : القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فقال : " سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " . كتاب الأدب ، باب : قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " . الفتح [10 / 571] . ومسلم كتاب الأدب باب : النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

[2] ـ انظر فتح الباري [10 / 571] , والأذكار للنووي [ص 330] . وصحيح مسلم بشرح النووي [14 / 112] .

لمذهب مالك في جوازه مطلقا ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما هو مشاهد في سبب النهي ؛ في تكني اليهود بأبي القاسم ، ومناداتهم : يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال .اهـ"[1] ، وفي الفتح : " وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في السوق ، فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه ، فقال : لم أعنك ، فقال : " سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " ، قال : ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ."[2]

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

المطلب الرابع :

[1] ـ الأذكار [ص 330] .
[2] ـ الفتح [10 / 572] والكلام فيه منسوب للنووي .انظر المنهاج : [14 / 122] .

بيان المجمل[1] :

" لأسباب الحديث أبعاد تخدم الجانب الدلالي في المعاني الصادرة عن المشرع ، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها بما يمكن أن ينص به على تعيين ما يستبهم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية .

والأصل المعني هنا بما تقدم عليه صفة الإبهام في الفظ هو خفاء الحقيقة الشرعية للفظ من جهة افتقارها إلى معرفة البيان الذي وردت في سياقه .

ولما كانت المعاني ـ من حيث قيام اللفظ بها ـ هي مادة التشريع والوحي الصادر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد انتظم أمرها في حكم ما يجب تعلمه ، والكشف عنه، ولذلك فهي متصلة أشد الاتصال بمادة أسباب الورود ، لأنها الباعث على إنشاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحديث القائم بألفاظه على ما يقتضيه من المعاني المقصودة في محل البيان. "[2]

إن الألفاظ الواردة في السبب قد تكون عبارة عن منارات يهتدى بها إلى حل مبهمات ألفاظ الحديث ، فإذا كان الإجمال بسبب الاشتراك في اللفظ أو الحرف ، كان في تأمل السبب ما ينتهي بنا إلى ترجيح هذا المعنى على ذاك ، وربما فيه ما يجعل أحد المعنيين يبدو مستحيلا والآخر ممكنا.

وإذا كان الإجمال بسبب التردد في عود الضمير في الحديث ، أو بذكر مجهول في نص الحديث ، فالسبب أكبر المرشحين لحل ذلك ، باعتبار أنه كثيرا ما يكون راويه قد اهتم بجل الملابسات والحوادث التي وقعت قبل التحدث به ، خاصة منها تلك التي كانت دافعا لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحديث ، وسنجد لا محالة مخبوءا في تلك الحوادث ما يدل صريحا على من يعود الضمير ، وصريحا بعينه ما ذكر في الحديث مجهولا ، فإن لم يكن صريحا، كان فيها ـ بعد تأملها ـ ما يومئ إيماء يجعل طريق الوصول إلى المعنى سهلا يسيرا .

---

[1] ـ البيان لغة : اسم مصدر : بيَّن إذا أظهر . واصطلاحا : إظهار المراد من الكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به . انظر البحر المحيط [3 / 65]. والمستصفى [2 / 28] .

[2] ـ علم أسباب الحديث ؛ طارق الأسعد [ص 73] .

أما إذا قيل في حديث ما : إنَّ المجمل فيه يفهم بأمر غير السبب وهو كاف ، نقول : عادة ما يكون أحسن ما يفهم به الكلام الغامض أو المجمل هو حمله على السياق الذي ورد فيه ، وكذا معرفة السابق واللاحق ، ولا أدل على ذلك من السبب ، لأنه السياق الذي ورد فيه ، بل من أجله ، ولأنه السابق ، فيستحسن أيما استحسان إذا فهم به المجمل .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثال:

لو وقفنا مثلا أمام حديث"ويل للأعقاب من النار"[1] دون النظر إلى سببه ليت شعري كم من احتمال نظري نطرحه ، وكم من سؤال نفحصه، ويل للأعقاب، هل هو ذنب اقترفته الأعقاب، أم الويل لها وإن لم تقترف ذنبا، و أي ذنب قد تقترفه الأعقاب حتى تنال الويل. وليت الفراسة تفيد، فتفيد مَن خصهم الله بها فهم الحديث، وليت العقل و ليت غيرهما. لكن لا أشك في أن لا أحد يصل إلى مراد نبينا ـ صلى الله عليه مسلم ـ وهو المراد، إلا بمعرفة السبب الذي خرج عليه الحديث.

روى النسائي في سننه الحديث من طريقين، الأولى فيها من غير ذكر السبب، و الثانية مع ذكره، فقال السندي في الشرح: و المعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها. ثم بدا له أنه يظهر لبعضهم غرابة في هذا الشرح، فعقب: و الحديث الثاني يوضح المعنى ا.هـ

و الحديث الثاني في النسائي هو على سبب كما أسلفنا، وهو ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوما يتوضئون ؛ فرأى أعقابهم تلوح ، فقال : " ويل للأعقاب من النار "[2]

---

[1] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم . الفتح [1 / 143] . ومسلم ؛ كتاب : الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما [1 / 213] .

[2] ـالحديث الأول والثاني في النسائي : باب : إيجاب غسل الرجلين [1 / 77] .

♦♦♦ ♦♦ ♦♦♦

المطلب الخامس :

تقييد المطلق[1] :

إن ما قيل في تخصيص العام وتبين المجمل يقال في تقييد المطلق ، فلا يصح ـ اطرادا ـ إجراء اللفظ الوارد في نص المتن على إطلاقه ، والإسراع في الحكم بعمومه البدلي لجميع ما كان على شاكلته ومن جنسه ؛ وهناك ما يقيده في حديث آخر ، أو في سبب وروده ، وفي السبب سكون أوضح ، ويكون أبعد عن الاحتمالات والظنون ، لأنه في منزلة التقييد المتصل ، وكذلك لكونه ـ لاشك ـ

[1] ـ التقييد لغة : التأخيذ والتكبيل ، واصطلاحا : هو ما دل على شائع في جنسه . انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني [ص 246] . دار الكتب العلمية بيروت .

يتحد مع الحديث في السبب ـ أي الداعي ـ والحكم ، وهما الشرطان الواقع الاتفاق[1] على أنهما إذا اجتمعا حمل المطلق على المقيد وجوبا .

إن خطاب الشارع ـ في كل صوره ـ قد يرد مطلقا لا مقيدا فيحمل على إطلاقه ، وقد يرد مقيدا متصلا فيحمل على تقييده ، وقد يرد مطلقا في موضع مقيدا في موضع ، فهذا له أقسام بحسب اختلافه واتفاقه في السبب ـ الداعي ـ والحكم ، أو في أحدهما ، على اختلاف يسير بين العلماء ، لكن الصورة التي تهمنا هي تلك التي يرد فيها السبب دائما دون استثناءات ، وهي اتفاق السبب ـ الداعي ـ الذي جاء في سبب الورود ، مع السبب ـ الداعي ـ في نص الحديث ، وكذا اتحاد الحكم بينهما ، بل هو حكم واحد يرد في نص الحديث ويحمل عليه ما في السبب ، لأنه صورته .

إذن كل الأحاديث التي وردت على أسباب فهي من هذا القبيل ، وإن كان السبب ورد من طريق آخر ، أي من نوع المنفصل ، وهذا واضح ، ومطلوب عقلا ، فالسبب والحديث وهما في قالبٍ واحد،إذا اختلفا في السبب ـ الداعي ـ أو الحكم،كان ذلك من المستحيل عقلا، وهو مستحيل في حق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي أوتي جوامع الكلم ، ولم ينطق عن الهوى.

خلاصة ما تقدم أنه إذا جاء في السبب ما يدل على أن صفة أو قيدا يلتصق بصورة المطلق التصاقا متينا ، استدعى وجوبا تقييد الحكم المطلق ـ المستفاد من اللفظ الشامل لجنسه ـ بها، ومثل ذلك أن يكون في السبب وصف كامل ، واهتمام ظاهر من راوي الحديث من الصحابة بصفة أو حالة ، فلا يصح أن تهمل حينها ، لأن اهتمام الراوي بروايته وتخصيصه تلك الصفة بمزيد عنايته ، يدل دلالة قوية على أنه أراد إبرازها ، وتبيين تعلق الحكم بها ، وهو الذي رأى الحادثة ووعاها ، ووعى ما يمكن أن تؤثر في الحكم .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثاله:

[1] ـ إذا اتفق النصان في السبب والحكم يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا . انظر في معناه : إرشاد الفحول [ص 246] .

في مثال العلة وبالضبط في حديث الأعرابي المواقع ليلة رمضان ، في رواية مالك في الموطأ[1] عن أبي هريرة : أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحوج مني ، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كله.

في هذا الحديث ورد أنه " أفطر" مطلقا ، مما جعل مالكا ـ رحمه الله ـ يبوب له " كفارة من أفطر في رمضان " ، وهو مذهبه ؛ أن من أفطر بالأكل والشرب متعمدا فعليه الكفارة .

قال ابن رشد[2] : " فإن مالكا وأصحابه ، وأبا حنيفة وأصحابه ، والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث."[3]

أما" الجمهور حملوا قوله :"أفطر" على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله : " وقعت على أهلي " وكأنه أفطر بجماع ..... والقصة واحدة ومخرجها متحد ، فيحمل على أنه أراد: أفطرت في رمضان بجماع ."[4]

[1] ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي . كتاب الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان [ص 201] . دار النفائس بيروت . ط : 6 [1402 / 1986] .
[2] ـ هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ؛ أبو الوليد ، شيخ المالكية وقاضي قرطبة ، له كتاب " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل " ، (ت 520) . سير أعلام النبلاء [14 / 424] . شذرات الذهب [4 / 62] .
[3] ـ بداية المجتهد [3 / 194] .
[4] ـ الفتح [4 / 165] .

المبحث الثاني : فوائد عامة[1] .

المطلب الأول :

بيان وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[2]

الحكم إذا كان واجباً أو مستحباً ، يبقى واجباً أو مستحباً و إن لم يعلم المكلف الحكمة من إيجابه أو استحبابه ، و كذلك إذا كان مكروهاً أو حراماً ، فمعرفة الحكمة من الحكم لا تزيد في تأكيد إيجابه أو تحريمه ، و كذلك عدم معرفتها لا ينقص من ذلك قطميراً.

يجب على الإنسان المكلف التقي أن يكون مهيأ لتقبل كل حكم من الله عز وجل ، و أن يتصور قبل ذلك أن الله حكيم ، و أن حكمته بالغة، وأنه يريد بعبده اليسر و لا يريد به العسر، وأن شريعته جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية و الأخروية.

فالواجب عليه أن يشرع في العمل بنشاط وهمة؛ بمجرد علمه أن الحكم من الله تعالى خالقه ورازقه، وسابغ نعمه عليه، وهكذا يستقبل كل حكم بالتسليم و القبول، ويشرع في الإتيان به بإخلاص وإتقان، كما لو علم حكمته.

---

[1] ـ لم أمثل لهذه الطائفة من الفوائد لأن كل الأسباب تقريبا تصلح أمثلة ، ثم إن فهم القاعدة فهما كاملا ينوب عن الأمثلة ، على عكس القسم الأول من الفوائد .

[2] ـ قال السيوطي في الإتقان : زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن ـ يعني أسباب النزول ـ بجريانه مجرى التاريخ ، وأخطأ في ذلك بل له فوائد منها : معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم . اهـ [1 / 82] .

لكن... هذا لا يعني أن السؤال عن الحكمة حرام، بل إن الله خلق في الإنسان طبيعة ذات سلطان على وجدانه، هي طبيعة حب الاستطلاع، وبها يود ملحا في كثير من الأحيان لو يعرف الحكمة من الحكم، لا لأنه رادٌ رافضٌ له، وإنما طلبا لكمال اليقين، و انشراح القلب كل الانشراح، لينشط نشاطا زائدا فيأتي بالعمل على أتم وجه وأتم صفة.

- واعلم أنه قد تتعدى فوائد الحكمة المؤمن، فتصيب نفحاتها الكافر.

كيف ذلك؟

أجاب الزرقاني[1] عن هذا فقال:"وفي ذلك-معرفة الحكمة- نفع للمؤمن و غير المؤمن: أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه، و يحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله،و العمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح و المزايا التي نيطت بهذه الأحكام، و من أجلها جاء هذا التنزيل.

و أما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفا، حين يعلم أن التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد و الطغيان، خصوصا إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد."[2]

إذا كان السبب هو نفس الملابسات و المقدمات التي جاء الحديث مرتبطا بها؛ ارتباط الحلقة بأختها، فمعرفته حتما ستؤدي إلى:

1. معرفة الداعي الذي استوجب صدور الحكم، فإذا عرف كان من السهل استنباط الحكمة، بل الحِكَم التي جاء الشرع لإرسائها.

2. إذا لاحظنا أن الحكم جاء متدرجا من الأخف إلى الأشد، أو من الأشد إلى الأخف، وكان تدرجه وفق أسباب؛ سهلت تلك الأسباب معرفة الحكمة، وهذا ما قصده الزرقاني بقوله:"إن التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد و التحكم و الطغيان، خصوصا إذا لاحظ سير ذلك التشريع و تدرجه في موضوع واحد"[3].

---

[1] ـ هو محمد عبد العظيم الزرقاني ، من علماء الأزهر بمصر ، عمل مدرسا لعلوم القرآن والحديث ، من كتبه : " مناهل العرفان " ، (ت 1367). الأعلام [6 / 210] .

[2] ـ مناهل العرفان [1 / 109] .

[3] ـ نفس الصفحة من نفس المرجع .

المطلب الثاني:

الاستفادة من قصة السبب في

سد الثغرات الموجودة في السيرة

يحتاج المؤلف أو الباحث في السيرة المطهرة إلى كل ما له علاقة بموضوعه، في كل الكتب المصدَّرةُ أخبارُها بأسانيدَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى عصره, ليجمع ما يحتاجه ويروقه, فيؤلف بينه, حتى يكون بحثه أو مؤلفه كاملا لا يعتريه من النقص إلا ما دل على إنسانية الباحث .

فهو بهذا محتاج احتياجا خاصا إلى كتب الحديث وما حوته من أخبار عن النبي –صلى الله عليه وسلم -, شمائله؛ أوصافه الخلقية والخلقية, غزواته أو رحلاته....قبل البعثة أو بعدها .

وسيجد الكثير الصريح في كتب الحديث, في أبواب متفرقة, في أبواب فضائل النبي – صلى الله عليه وسلم – وشمائله, وبدء الوحي, وفي أبواب المغازي والسير وغيرها .

لكن من غير اللائق أن يغادر الباحث هذه الكتب إلى غيرها ظنا منه أنه جمع كل ما تحويه, وحاز كل ما يعنيه, فيهمل أحاديث كون متنها خاليا مما يفيد إفادة مباشرة في السيرة, ولو راجع نفسه, فرجع ونظر إلى أسباب كثير من الأحاديث الواردة في نفس الكتب, لكن في غير الأبواب المتعلقة بالسيرة, لوجد ما تقر به عينه, تلك الأحاديث لو طلبت متونها لإدراجها في السيرة, لكان من التعسف إدخالها, لكن بالسبب يزول التعسف ويصير المشهد ملائما, والعلاقة واضحة .

إن الثغرات والفجوات الموجودة بين كثير من أحداث السيرة؛ التي قد تزلزل التسلسل, وتجعل القارئ يشعر بفراغ رهيب بين حدث وحدث, والتي دفعت الكثير ممن ألف في السيرة إلى الاستعانة بالضعيف وما لا أصل له لسد تلك الفجوات .

إن كل ذلك يحصل بطريقة أفضل وأسلم, إذا فهم أن السبب يستطيع أن يفعل كل ذلك, وأن ينوب على الأخبار الواردة أصالة في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومغازيه.

- قال أكرم ضياء العمري – غافلا عن مهمة السبب هذه-:" ولاشك أن مادة السيرة في كتب الحديث موثقة يجب الاعتماد عليها وتقديمها على روايات كتب المغازي والتواريخ العامة, وخاصة إذا أوردتها كتب الحديث الصحيحة لأنها ثمرة جهود جبارة قدمها المحدثون عند تمحيص الحديث ونقده سندا ومتنا, وهذا التدقيق والنقد الذي حظي به الحديث لم تحظ به الكتب التاريخية .

ولكن ينبغي التفطن إلى أن كتب الحديث – بحكم تخصصها لا تورد تفاصيل المغازي وأحداث السيرة، بل تقتصر على بعض ذلك، مما ينضوي تحت شرط المؤلف أو وقعت له روايته، ومن ثمة فإنها لا تعطي صورة كاملة لما حدث"[1].

فالواجب أن نفهم أن السبب قد يحوِّلُ الحديثَ من نصٍّ في الأحكام لا علاقة له بالسيرة إلى أصل أو مكمل لباب من أبواب السيرة, بإدخاله كما هو إن كان جاهزا؛أو مع نوع معالجة .

أنا لا أزعم بقولي هذا أن أهل السير لم ينتبهوا إلى وظيفة السبب هذه ، أو أنهم أهملوه، حاشاهم؛لأنّ السببَ يَطلبُهُم إذا لم يطلبوه، وإنما أقول قولا فصلا: إنهم اهتموا بالسبب المباشر والمتعلق بشكل واضح بالسيرة، دون ذلك السبب الذي يحتاج إلى تصفية ومعالجة؛ بإعادة صياغة لمعناه مثلا، حتى يكون جاهزا لمجاراة الأخبار المباشرة.

وهنا مقصد آخر هو أننا إذا استطعنا هذا فلنتيقن أننا قد حصلنا على مورد هام، ومصدر غني، بإمكانه سد كثير من الثغرات، والإجابة عن كثير من الإشكالات،ويساهم مساهمة بالغة في بناء تصور صحيح لسيرة عطرة ، لخير بشر –صلى الله عليه و سلم ـ

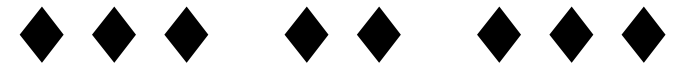

[1] ـ السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري [1 / 50] . مكتبة العبيكان ط :3 [1418 / 1998] .

المطلب الثالث :

الكشف عن بلاغة النبي – صلى الله عليه وسلم-.

هو خير من نطق بالضاد , وأفصحهم وأبلغهم , وأقواله جمعت جوامع الكلم , تشريعا وحِكَمًا وأمثالا , ألفاظا وصِيَغًا وعِبَارَاتٍ , مُختَلِفٌ ألوانُها ... إنّما يشهد بذلك من عباد الله العلماء .

وهاهي دواوين السنة شاهدة على حسن ما تلفظ به , وبلاغة وفصاحة ما تفوه به , كلمة منه – صلى الله عليه وسلم – أو كلمتان تحملان من المعاني ما لا يحمله نص أو نصان من غيره .

وما اقتباس أساطين الشعراء من جوهر كلامه , وما استشهاد مُتَفَوِّقِي الكتاب من درر حديثه , إلا دليل على بلاغته , قال هو عن نفسه – صلى الله عليه وسلم-: " أوتيت جوامع الكلم "[1] ..... وصدق فداه أبي وأمي , فعبارته هذه نفسها شاهدة على أفصح كلام , في أجمل قالب .

- قال ابن الأثير :" وقد عرفت – أيدك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كان أفصح الناس لسانا , و أوضحهم بيانا , وأعذبهم نطقا , وأسدهم لفظا, و أبينهم لهجة , وأقومهم حجة , وأعرفهم بمواقع الخطاب , وأهداهم إلى طرق الصواب تأييدا إلهيا "[2] .

هذا وصف لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبيان , فإذا أتينا إلى التدليل على ذلك , وعلمنا أن الكلام منه ما هو ارتجالي , ومنه ما يتخير له أحسن الأماكن وألطفها , ويتحين له الوقت وما إليه , وأن الثاني وإن كان مهما ولا يستطيعه إلا القليل , فإن الارتجالي فيه شيء زائد على الأول[3] ؛ فيه الفطنة وسرعة البداهة , وثبات الجنان وحسن تصور .

---

[1] ـ رواه مسلم في رأس كتاب : المساجد ومواضع الصلاة [1 / 370] . والبخاري بلفظ : " أعطيت مفاتيح الكلم " . كتاب : التعبير ، باب : رؤيا الليل . الفتح [12 / 390] .

[2] ـ النهاية في غريب الحديث [ص 10] .

[3] ـ وهو ما عناه الشيخ طاهر بن عاشور في معرض سرده فوائد أسباب النزول ؛ قال : وثمة فائدة أخرى عظيمة لأسباب النزول وهي أن في نزول القرآن عند حدوث حوادث ؛ دلالةٌ على إعجازه من ناحية الارتجال ؛ وهي إحدى طريقتين لبلغاء العرب في أقوالهم ، فنزوله على حوادث يقطع دعوى من ادعوا أنه من أساطير الأولين اهـ التحرير والتنوير [1 / 50] .

فنجزم أنه لا دليل أدل على بلاغة النبي – صلى الله عليه وسلم – كالحديث الذي ورد على سبب, إذ هو قاطع لاحتمال أن يكون ارتاد له مكانا , وفكر مليا , حتى خرج بما انتقاه واصطفاه.

وإن كان في هذا من الحسن ما لا يستطيعه غيره – صلى الله عليه وسلم – .... فإن في السبب: **الاستدلال** على أن الفصاحة طبيعة فيه , يتكلم على البداهة , يسأله سائل , أو يرى حادثة فيبادر بالإجابة , فيفصح ويدهش , ويعرب عن مراده في عبارات ليس في البلاغة أحسن منها .

وربما يسأل سائل : **ما جدوى إثبات ذلك ؟**

فنقول : فيه من الفوائد ما لا يخفى منها :

- في ذلك تشويق لكل من يتقن مبادئ القراءة , لمطالعة أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم - , فضلا عمن يعرف للبلاغة قدرها .
- تزيد المؤمن يقينا على أن قائل ذلك نبي , حتى يجزم أن كلاما فيه ذلك الحسنُ كلُّه لا يخرج إلا من مشكاة النبوة .
- يزيد المطالع المتخصص نشاطا , يحصل ذلك إذا علم أنه يستفيد مع الفقه والأحكام , بلاغة يعذب بها لسانه , بل يستفيد سليقةً لغويَّةً , فهو يقرأ أرقى كلام , لأفصح الناس .

هذه بعض الفوائد , ومن أعمل الفكر أخرج غيرها , وغيرها كثير .

المطلب الرابع :

تسهيل الفهم وتيسير الحفظ .

كيف يسهل السبب الفهم وييسر الحفظ ؟

فالعرب تقول : "بالمثال يتضح المقال" ، ولا مثال أجود من الصورة التي لأجلها كان المقال –الذي هو الحديث- بل هي أصله ، فإذا أردنا أن نمثل بمثال آخر فلا بد

أن يكون من شاكلتها وعلى هندامها ،حتى إذا اتضح المقال ،وهضمه عقل المتلقي ؛ سهل عليه الحفظ لأنه فهم.

اعلم أن الذي يحفظ من غير أن يفهم كالذي يحفظ شيئا بغير لغته ، فيكون عليه بذل مجهودين ، ومعالجة مشكلين ،بعكس الذي يفهم المقصود فإنه يستعمل مع الفهم ما كان يعرفه من قبل ؛فيكون الحفظ أسهل ما يعالج.

هذا التسلسل المنطقي الذي يتدرج بالفهم لينتهي إلى الحفظ الجيد والضبط الكامل ،يبدأ بمعرفة السبب وإعطائه قدرا مهما من الاهتمام ، ويحصل هذا باستخراجه ودراسة أبعاده دراسة متأنية قبل دراسة الحديث أو معه.

إن الحفظ الجيد والضبط الكامل يكون مع بعض الأحاديث لا كلها ، ويكون خاصة مع الأحاديث القصيرة اليسيرة للحفظ ، ويكون في بعضها أجود وأكمل ، أما الأحاديث الطويلة المتشعبة التي تحمل الكثير من المقاطع والفواصل ، والتي وإن حفظ الإنسان بعض فواصلها ، فإنه يصعب عليه حفظها كلها ، فهذه وإن لم يسهل السبب حفظها بلفظها ونصها ، فإنه يسهل حفظ معانيها جميعها ، وربما يساهم في ترتيب تراكيبها ، ترتيبا وفق ترتيب الزمن والأفكار في السبب ، فإذا ساغ الحديث بمعناه لم يخرج عن مقصود النبي –صلى الله عليه وسلم- ولم يتعد حدوده .

- الحاصل من كل ما تقدم ؛ أني لما تأملت هذا الكلام قمت بتجربة وهمية ، فأحضرت في ذهني خيال شخصين حفظا حديثا منذ زمن ،أحدهما حفظه بسببه ، والآخر دون سببه ، وعرضت عليهما استحضاره لاختبارهما .

ثم تصورت النتيجة : أما الثاني وإن استحضره فبعد مشقة وحين ، وأما الأول ؛ فانطلق يسرد قصة الحديث ، وكلما أوغل فيها ازداد ضبطه للحديث ،فلما وصل إلى لفظه بعد إتمام القصة ، كان قد استكمل في عقله كل فواصله ومقاطعه ، فلم يتلعثم ولم يبد أي حيرة ولا شبه نسيان .

- حصل ذلك لما "ربط الأسباب بالمسببات ، والأحكام بالحوادث والأشخاص والأمكنة والأزمنة ، كل ذلك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن ، وسهولة استذكارها عند استذكار مقارنتها في الفكر ، وذلك هو قانون دواعي المعاني المقررة في علم النفس."[1]

[1] ـ مناهل العرفان [1 / 113] بتصرف .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

المطلب الخامس :

فائدة تربوية :

إثارة انتباه الطالب وتشويقه لمتابعة كلام أستاذه فنٌّ مطلوب في إلقاء الدروس ، وله وسائله وحِيَلُه...فما مرتبة السبب بين الوسائل التي لها دور في ذلك ؟ وقبلها : هل نستطيع اعتبار السبب من وسائله وحيله ؟.

" يعاني المربون في مجال الحياة العلمية الكثير من المتاعب في استخدام الوسائل التربوية لإثارة انتباه الطلاب ، حتى تتهيأ نفوسهم في شوق يستجمع قواهم العقلية و يرغبهم في الاستماع و المتابعة.

و المرحلة التمهيدية من مراحل الدرس تحتاج إلى فطنة لماحة تعين المدرس على اجتذاب مشاعر الطلاب للدرس بشتى الوسائل المناسبة ، كما تحتاج إلى ممارسة طويلة تكسبه خبرة في حسن اختيار الربط بين معلوماتهم دون تعسف يكلفه شططا.

و كما تهدف المرحلة التمهيدية في الدرس إلى إثارة انتباه الطلاب و اجتذاب مشاعرهم فإنها تهدف إلى التصور الكلي للموضوع ، كي يسهل على المدرس أن

ينتقل بطلابه من الكلي إلى الجزئي ، إلى أن يستوعب عناصر الدرس تفصيلا ، بعد أن يتصوره طلابه جملة"[1].

فهل تتصور إلى أي مدى يصلح[2] سبب نزول الآي ، أو سبب ورود الحديث ، أن يكون تمهيدا يأخذ عواطف الطلاب و يشد انتباههم ، و يجعلهم يصغون للحديث المقترح للدرس بأسماعهم و قلوبهم و جوارحهم ، دع ما يُضْفِيه على الدرس من حلاوة تدعهم يلمحون أبعاد قول النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ.

" إن سبب الحديث إما أن يكون قصة لحادثة وقعت ، و إما أن يكون سؤالا طرح على رسول الله – صلى الله عليه و سلم- لاستكشاف حكم في موضوع ، فيحدث النبي – صلى الله عليه و سلم- بالحديث إثر الحادثة أو السؤال.

فلن يجد المدرس نفسه في حاجة لمعالجة التمهيد للدرس بشيء يبتكره و يختاره ، إذ إنه إذا ساق سبب الحديث كانت قصته كافية لإثارة انتباه الطلاب ، و اجتذاب مشاعرهم و استجماع قواهم العقلية ، و تهيئة نفوسهم لتقبل الدرس ، و تشوقهم للاستماع إليه ، و ترغيبهم في الحرص عليه ، فهم يتصورون الدرس بمعرفة سبب النزول تصورا عاما بما فيه من عناصر القصة المثيرة ، فتتوق نفوسهم إلى معرفة ما نزل ملائما له و ما يتضمنه من أسرار تشريعية و أحكام تفصيلية ، تهدي الإنسانية إلى نهج الحياة الأقوم ، و صراطها المستقيم ، و سبيل عزها و مجدها و سعادتها.

وعلى المربين في مجال الحياة التربوية التعليمية الخاصة بمقاعد الدرس ، أو العامة في التوجيه أو الإرشاد أن يستفيدوا من سياق أسباب النزول في التأثير على الطلاب الدارسين ، وجماهير المسترشدين ، فذلك أجدى و أنفع و أهدى سبيلا لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها و أرقى صورها[3].

---

[1] ـ مباحث في علوم القرآن لمناع قطان [ص 95] . مكتبة المعارف الرياض . ط : 3 [1421 / 2001] .

[2] ـ و ذكر السبب و تقديم الحديث به ، كتقديم المثل بذكر مورده ، فكم من مثل أعرضنا عنه ، فلما سمعنا قصة مورده حملنا لفظه و معناه.

[3] ـ المرجع السابق [ص 96 . 97] .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

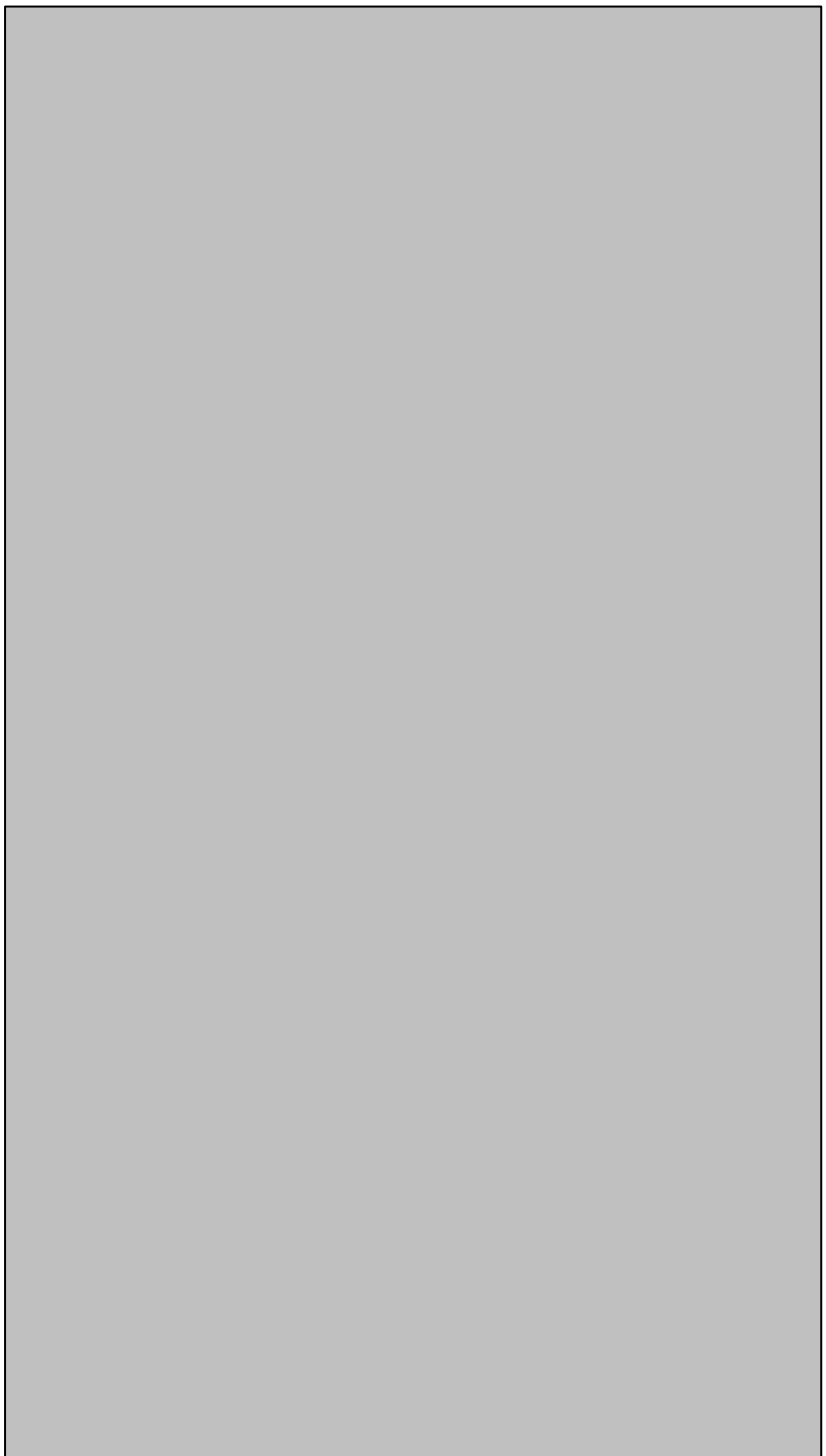

الفصل الثاني:

القواعد

وهي ستّ عشرة قاعدة

تمهيد:

• تعريف :

لغة: جمع قاعدة : وهي أصل الأس، و القواعد الإساس، و قواعد البيت إساس، و في التنزيل: [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل] [البقرة :127] وفيه [فأتى الله بنيانهم من القواعد] [النحل : 27]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء الذي تعمره[1].

اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على كل جُزْئيَّاتها[2].

• " هذه أصول و قواعد في أسباب الورود، جليلة المقدار عظيمة النفع تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم، و الاهتداء به، و مخبرُها أجَلُّ من و صفها فإنها تفتح طُرُقًا لشرح الحديث"[3]، و جمعها في باب واحد:

أ- يُسَهِّلُ الإطلاع عليها كوحدة موضوعية
ب- يُكَوِّنُ للمُطالع فكرةً صحيحةً عن فضل هذا العلم و ضرورته، و تُعظم في عينيه فعل علمائنا.
ت- تعطي لمتناول الحديث بالشرح و الدراسة حاسَّة تراقب سير كلامه و تقربه إلى الحق و الصواب، و كذا تبعده عن الخطأ والزلل.

• و أما عن كيفية جمع القواعد و انتقائها، فأقول: لم أجد أحدا جمع مجموعة منها وشرحها وفق منهج، قد يسهل عليَّ التعامل معها، باتباع خطواته، و قص آثاره.

لكن هذا لم يثنني فاجتهدتُ وسعيتُ سائلا العون من الله، فكانت على النحو التالي:

1. قواعد وجدتها جاهزة مشروحة في كتب الأصول و غيرها، كالقاعدة رقم :11 "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
2. قواعد اقتطعتها من بين كلام طويل للعلماء ضمنوها إياه كقاعدة رقم :14 "مَحَلُّ السبب في الحديث كالنص و ما عداه في حكم الظاهر".

---

[1] ـ لسان العرب مادة : قَعَدَ [5 / 291] .
[2] ـ التعريفات للشريف الجرجاني [ص 171] . دار الكتب العلمية بيروت [1416 / 1995] .
[3] ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن لناصر بن عبد الرحمن السعدي [ص 5] بتصرف . دار الصميعي . ط : 1 [1420 / 1999]

3. قواعد فهمتها من شروح الحديث الواردة على الأسباب، و صغت عبارتها، كالقاعدة رقم : 7 "الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب لا بمشابهة لفظ الحديث لقصة ما".

• كل هذه القواعد أو جلها يشمل أسباب نزول الآي[1] وأسباب ورود الحديث، لتداخلهما و توافقهما من عدة اعتبارات، فيصلح استعمالها، أو الاستشهاد بها في العلمين و لا مشاحة.

• و فيما يخص دقة القواعد و عدمها، و كليتها أو خروج بعض الأسباب عن مدلول القاعدة، فهذا لم أقصده، إذ قد تكون القاعدة على طريقة المنطقيين في الدقة و انتقاء الألفاظ، وعدم التكرار، و قد لا يتوفر هذا و هو الغالب، و لا ضير، فهي على هذا الأخير كالقواعد التي جمعها السعدي مثلا في كتابه : " القواعد الحسان لتفسير القرآن "، فالناظر في هذا الكتاب وما أُلِّفَ على منواله يجد بعض القواعد في صورة فوائد، فيستغرب، ثم يجد بعدما يوغل في القاعدة، أو بعدما يحتاج إليها في شرح آية، يجد طعم القاعدة، و يستسيغ إدراجها في الكتاب.

• لا تستطيع أن تقول إن هذا البحث تكرار للمبحثين السابقين في المذكرة، لكن يصلح أن يقال أنه تقعيد وتأصيل و قولبة لهما، وفيه زيادة وهي كثيرة.

• هذا و لا أجد في هذا الموطن أحسن من تكرار ما قيل قديما:"البداية مزلة"، و"الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي". فاللهم سدد قلمي. آمين.

القاعدة الأولى :

ـ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ـ

قاعدة جليلة مشهورة ، متداولة في بابها ، تصلح منهجا لكثير من الأحاديث التي لا يتيسر فهمها فهما سليما صحيحا إلا بمعرفة السبب ، بل قد يستحيل فهمها إلا إذا رجعنا إلى السبب معتبرين ما حمل من تغيرات على المعنى .

[1] ـانظر العلاقة بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول الآي صفحة [9] .

وإذا استقرأنا ألفاظ فقهاء هذه القاعدة ـ أي العلماء الذين كان لهم كلام حولها ـ وما حملته من فهم ؛ نجدهم متوزعين على مذهبين :

المذهب الأول : معرفة السبب معينة على فهم الحديث :

هذا ما رآه ابن تيمية[1] وقرره ، ومعناه أن الحديث لا يحتاج إلى السبب احتياجا كاملا ؛ بحيث إذا لم نحصل على السبب لم تكن لنا وسيلة سوى طرح الحديث ، بل يرى أن أهمية السبب أقل من هذا ، يرى أن السبب وإن كان غاية في الأهمية ولا يحسن بشارح الحديث أن يهمله إذا علمه ، فكذلك إذا لم يعلمه لا يجب أن يقطع نفسه حسرات ، ويظن أنه إذا شرح الحديث دون الرجوع إلى سببه بالضرورة سيخرج عن المعنى الصحيح للحديث ؛ إلى معنى غلط ولابد ، وإنما عليه أن يعتقد أنه يستطيع شرحه شرحا كاملا وافيا دون الرجوع إلى السبب [2].

وعبارة ابن تيمية ذكرها في معرض حديثه عن أسباب الآي ، قال :

"ومعرفة سبب النزول معين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب "[3].

المذهب الثاني : معرفة السبب محصلة للفهم أصالة :

هذا ما حصلت عليه في كلام البلقيني و الواحدي[4] ، وبعبارة أوضح ودلالة أصرح عند الصنعاني الذي قرر هذا بعد مناقشة كلام ابن تيمية والواحدي .

ومعناه أن الحصول على فهم صحيح للحديث لا يتسنى إلا بمعرفة السبب ، وأن كل الطرق والطرائق التي قد ينتهجها الشارح دون السبب لا تعدو مضيعة للوقت ، وطلبا لثمرة من غير شجرتها .

قال البلقيني : "ذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة"[5].

---

[1] ـ هو تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ؛ شيخ الإسلام ، له أكثر من ثلاث مائة مجلد ، واشتهر بالتأليف في أصول الدين (ت 728) . سير أعلام النبلاء [17 / 503] . طبقات الحفاظ [ص 520] .

[2] ـ انظر رد هذا الفهم لكلام ابن تيمية في تحقيق هذه القاعدة .

[3] ـ مجموعة الفتاوى لابن تيمية [13 / 181] . تح : عامر الجزار . أنور الباز . دار ابن حزم بيروت . ط : 2 [1419 / 1998] .

[4] ـ هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ؛ أبو الحسن الشافعي ، صاحب التفاسير الثلاثة : " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " (ت 468) . سير أعلام النبلاء [13 / 627] . شذرات الذهب [3 / 330] .

[5] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 706] .

أخف العبارات في تقرير هذا المذهب عبارة البلقيني هذه ، لأنها تركت ثغرات قد تتسلل منها احتمالات ، إلا أن تأمل كلامه جيدا يسد كل ثغرة بمسد ، ففي تحليل لعبارته ؛ فهمت أنه أبلغ وأفصح عن مراده حين عبر بالفقه ،أما الأحاديث ـ كما هو معلوم ـ لم نتعبد بتلاوتها، فيكون على هذا أهم ما نحتاج إليه منها هو الفقه ، على عكس الآيات فإنه يشارك الفقه فيها التلاوة والإعجاز .

وأما كلمة "يتبين" تدل على أنه بغير السبب يكون الحديث غامضا .

ـ أما الواحدي فكانت عبارته واضحة مباشرة ، وحملت في طياتها شيئا زائدا ، قال : "....هي ـ أي الأسباب ـ أوفى ما يجب الوقوف عليها ، و أولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها "[1].

عبارة الواحدي هذه لا تحتاج إلى شرح ، فمقصده ظاهر من ألفاظه ، وكلمة "يجب الوقوف عليها" ، مع كلمة "لامتناع" لا تدعان مجالا للشرح أو التعقيب .

ـ وقد وافقه على ما قرره الصنعاني[2] الذي رد ما قرر ابن تيمية ، قال : "من مارس علم التفسير حصل له اليقين بصحة ما قاله الواحدي ، لاكما قال ابن تيمية إن معرفته معينة ، بل محصلة للفهم أصالة "[3].

- *التحقيق* :

إن ما حققه ابن تيمية هو الصواب ، وعبارته كانت شاملة ، وهذا ما جعلني أختارها لتكون قالبا للقاعدة ، أما ما رد به الصنعاني وما جاء في شرح كلام ابن تيمية ، كان منصبا على عبارته الأولى : " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية " ، دون اعتبار مدلول العبارة الثانية :" إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب": ، التي فيها نوع تقرير للمذهب الثاني الذي تبناه الصنعاني .

---

[1] ـ أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري [ص 10] ز قصر الكتاب البليدة .

[2] ـ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير ، فقيه محدث ، من كتبه : " سبل السلام شرح بلوغ المرام " و " إسبال المطر على قصب السكر" (ت 1182). الأعلام [6 / 38] . ومعجم المؤلفين [3 / 132] .

[3] ـ العدة على إحكام الأحكام [1 / 52] . ولأن استشهاده كان بكلام خاص بأسباب النزول ، عقب بفائدة مهمة ؛ قائلا : وهذه الفوائد تجري في معرفة أسباب صدور الأحاديث النبوية أيضا .اهـ [1 / 53] .

فتكون ـ على ما قرره ابن تيمية ـ بعض الأسباب معينة على فهم أحاديثها ، وبعضها يورث الفهم أصالة .

وهذا هو التحقيق الدقيق للقاعدة ، أما ما قال أصحاب المذهب الثاني ، فلا يصلح مع كل الآيات والأحاديث ، إذ إن بعضها وإن كان ورد على أسباب فلا يحتاج فهمها إلى معرفة السبب ، بل من لفظه تحصل الفائدة والغنية ، ومن مارس هذا العلم زال عنه العي بما قلنا ، ويعلم أن ذلك درجات ، وأن بعض الأسباب أشد تعلقا من بعض ، لأجل هذا رجع الصنعاني فقال :"لكن هذا في بعض الآيات لا على الإطلاق"[1].

مثالها :

ذكر السيوطي في الإتقان[2] أن أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف رويت عن واحد وعشرين صحابيا ، وقد ذكر جملة منها الطبري في مقدمة تفسيره .

وذكر ابن حبان[3] أن أهل العلم اختلفوا في معنى الأحرف السبع على خمسة وثلاثين قولا، منها الواهي ، ومنها ما له وجه من القوة ، إلا أن الذي يترجح بعد دراسة الأقوال كلها ، هو الذي أيدته أسباب الحديث وجاءت داعمة له ، وهو ما اعتمده الطبري[4] في الترجيح والرد على مخالفيه ، حيث قال : "صح

---

[1] ـ المرجع السابق [1 / 52] .

[2] ـ [1 / 131] ، قال : ورد حديث : نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة ، أبي بن كعب ، وأنس ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن أرقم ، وسمرة بن جندب ، وسلمان بن صرد ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن أبي سلمة ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وهشام بن حكيم ، وأبي بكرة ، وأبي جهم ، وأبي سعيد الخدري وأبي طلحة الأنصاري ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا ، وقد نص أبو عبيدة على تواتره .اهـ
والحديث مري بعدة ألفاظ في البخاري ؛ كتاب : فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف . الفتح [9 / 23] . ومسلم كتاب :صلاة المسافرين ، باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه [1 / 560] .وأبو داود كتاب : تفريع أبواب الوتر ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف . والترمذي أبواب القراءات ، باب : ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف [4 / 263] . وانظر تفسير الطبري [1 / 35 . 42] دار الكتب العلمية بيروت . ط : 3 [1420 / 1999] .

[3] ـ الاتقان [1 138] .

[4] ـ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ؛ أبو جعفر الطبري ، إمام المفسرين ، وشيخ المؤرخين ، له التفسير المشهور ، وتاريخ الأمم والملوك (ت 310) ،. البداية والنهاية للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير [12 / 142] . دار المنار القاهرة . ط : 1 [1421 / 2001] . شذرات الذهب [2 / 260] .

وثبت أن الذي نزل به القرآن من ألسن العرب البعض منها دون الجميع ، إذ كان معلوما أن ألسنتها ولغاتها أكثر من سبعة بما يعجز عن إحصائه .

فإن قال : وما برهانك على أن معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل القرآن على سبعة أحرف " وقوله " أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف " ، هو ما ادعيت من أنه نزل بسبع لغات ، وأمر بقراءته على سبعة ألسن ، دون أن يكون معناه ما قاله مخالفوك من أنه نزل بأمر وزجر ، وترغيب وترهيب ، وقصص ومثل ونحو ذلك من الأقوال ؟ فقد علمت قائل ذلك من سلف الأمة وخيار الأئمة "[1].

ثم شرع الطبري في الرد على هذا القول ، وكان أحسن ما رد به استشهاده بالسبب على صحة ما قال .

قال : " والدلالة على صحة ما قلناه ، من أن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نزل القرآن على سبعة أحرف " إنما هو أنه نزل بسبع لغات ، كما تقدم ذكرناه من الروايات الثابتة عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسائر من قدمنا الرواية عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول هذا الباب أنهم احتكموا فيه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فاستقرأ كل رجل منهم ، ثم صوب جميعهم في قراءتهم على اختلافها ، حتى ارتاب بعضهم لتصويبهم إياهم ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي ارتاب منهم عند تصويبه جميعهم : " إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف "، ومعلوم أن تماريهم فيما تماروا فيه من ذلك ، لو كان تماريا واختلافا فيما دلت عليه تلاوتهم ون التحليل والتحريم ، والوعد والوعيد وما أشبه ذلك ، لكان مستحيلا أن يصوب جميعهم ، ويأمر كل قارئ منهم أن يلزم قراءته في ذلك على النحو الذي هو عليه ، لأن ذلك لو جاز أن يكون صحيحا ، وجب أن يكون الله جل ثناؤه قد أمر بفعل شيء بعينه وفرضه ، في تلاوة من دلت تلاوته على فرضه ، ونهى عن فعل شيء بعينه وزجر عنه في تلاوة الذي دلت تلاوته على النهي والزجر عنه ، وأباح وأطلق فعل ذلك الشيء بعينه ، وجعل لمن شاء من عباده أن يفعله فعله ، ولمن شاء منهم أن يتركه تركه ، في تلاوة من دلت تلاوته على التخيير "[2]

---

[1] ـ تفسير الطبري [1 / 42] .
[2] ـ المرجع السابق [1 / 43 .45] .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة الثانية :

ـ الجهل بالأسباب يوقع في الشبهة و الإشكالات ـ

تضطرك الكثير من الأحاديث إلى التفتيش لها عن أسباب ؛ لإجمال في لفظ أو عبارة ، أو إشكال أو شبهة تعارض .

فإذا أعرضت عن ذلك ، ورأيت أن تفرغ جهدك وتحاول سعيك ، وأبيت إلا فهم الحديث من غير الرجوع إلى سببه ، طالت بك السبل ، وحفتك الشبه ، ولم تغسل يديك من حل إشكال حتى يظهر آخر قرنيه ، فيبدو غامضا ما كان واضحا جليا بالسبب ، وربما تزعم التعارض فيما لا تعارض فيه ...

لقد علمت أن السبب يكون محصلا للفهم أصالة مع كثير من الأحاديث ، ومثل هذا النوع من التعلق بين السبب والحديث ، يستوقفك قبل أن تنطلق في الشرح ؛ أقصد أنك لن تجد لقلمك بداية ، ولا لعقلك فكرة ، فالإشكالات عن يمين الحديث وعن شماله ، وربما لن تستطيع إدراج الحديث في الموضوع الذي يناسبه ، لأنه بكل بساطة من غير السبب يبدو غير ذي موضوع، وربما تتجاذبه مواضيع كثيرة ، فإذا كان أن فتح الله عليك وحددت موضوعه ، فإنك لن تصل إلى مقصود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لاستحالة ذلك ، فالغموض يكتنفه ، والإجمال سمة فيه .

ومن الأسباب من قد يكون معينا على الفهم ، فمثل هذا وإن انطلق قلمك فيه ، ورأيت معناه ، وأبصرت مغزاه ، فلا بد أن تستوقفك إشكالات ، وتهد الشبه ما بناه قلمك ، لأن لفظ الحديث يحتمل معان كثيرة أخرى ، فيكون المعنى الذي توصلت إليه ـ وإن سلم ـ على شفا جرف هار ، فإن أردت تأمينا من كل هذا فالسبب السبب .

● قال الشاطبي ـ فقيه هذه القاعدة ـ : " ..... الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة النزاع "[1].

كلام الشاطبي دقيق ومهم ، وفيه من الفوائد الجم ، فالجهل بالأسباب موقع في الجهل والإشكالات باعتبار هل هو معين على الفهم أو محصل له أصالة .

ومورد للنصوص الظاهرة الواضحة البينة بالسبب ، مورد الإجمال إذا أهمل السبب ، فينتج عن ذلك آراء كثيرة في فهم الحديث ، وربما متضاربة ، وهذا كثيرا ما يؤدي إلى النزاع الذي كان من السهل تجنبه لو فهم الحديث على صورته التي خرج عليها .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها :

حديث "إنما الأعمال بالنيات"[2] ورد على سبب ؛ الإعراض عن معرفة سببه يوقع إشكالات في جملة من الحديث، هي قوله صلى الله عليه مسلم "أو امرأة ينكحها" لماذا خص النبي صلى الله عليه مسلم المرأة في الحديث ؟ ، تحدث لأجل هذا احتمالات كثيرة، توقع إشكالات و ربما تتعارض.

قال العيني[3] معربا عن الإشكال: ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ... و لأنه فهم أن هذا الإشكال قد يفهم من غير سبب لأن السبب فيه معين لا محصل للفهم أصالة، أورد وجوها إجابة على ذلك منها : أنه لا

---

[1] ـ الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي [4 / 146] تح : مشهور حسن سليمان . دار ابن عفان . ط : 1 [1417 / 1997] . وهو مهم فتأمله .

[2] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،الفتح [1 / 8] . ومسلم كتاب : الإمارة ، باب : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إنما الأعمال بالنيات " ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [3 / 1515] .

[3] ـ هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنبلي ؛ أبو محمد ، المعروف ببدر الدين العيني ؛ محدث فقيه من أقران ابن حجر العسقلاني ، من كتبه " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (ت 855) . شذرات الذهب [7 / 286] .

يلزم دخولها في هذه الصيغة لأن لفظ الدنيا نكرة، و هي لا تَعُمّ في الإثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها.اهـ[1]

فمثلها وإن كان منطقيا، يقبله العقل، ويقبله سياق الحديث، و أدى إلى فهم الإشكال دون الرجوع إلى السبب، إلا أن معرفة أن الحديث خرج على سبب، يجعل القلب لا يطمئن لأي توجيه كاطمئنانه بجعله على ما خرج عليه السبب.

● قال العيني: فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نية الزواج بها، لا لقصد فضيلة الهجرة، فقال النبي عليه الصلاة و السلام ذلك، وبين مراتب "الأعمال بالنيات" فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل تبين السبب، لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا.[2]

هذا الذي ذكرناه منهج قويم من انتهجه وصل إلى مراد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صد عنه قد يخرج عن المقصود من الحديث، وهو: القاعدة الثالثة .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة الثالثة :

الغفلة عن الأسباب تؤدي إلى

الخروج عن المقصود من الأحاديث :

---

[1] ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ابدر الدين العيني [1 / 60] . تح : عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1421 / 2001] .

[2] ـنفس الصفحة من نفس المرجع .

إذا غفل الشارح عن السبب أو أهمله عن عمد لاعتقاده عدم أهميته ، فجال في ميدان الفهم جولته ، وصال في التحليل والشرح صولته ، خرج عن مقصود الأحاديث لا محالة ، وخبط خبط عشواء ، وفهم فهما ضعيفا لم يرده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، هذا على أقل أحواله، وربما ضل وافترى وأتى بعجائب وغرائب ، كونه لم ينتهج المنهج الموصل ، ولم يعبر الطريق المؤدي ، وأعرض عن ركن ، فكان عمله خداجا غير تمام ، وضل عن الرؤيا الصحيحة ، والرأي الحصيف جنفا أو إثما . وربما .... ربما أصاب الحق ! ، فنسلم له جدلا بذلك لكن هذا قليل بالنظر إلى احتمال الخروج عن المقصود ، لأن طريق الفهم الصحيح واحد وهو طريق السبب ، وطريق الفهم الخاطئ والاحتمالات المرجوحة لا تنتهي ، فلأن يسلك الشارح بفهمه المستقل طريقا من طرق الخطأ والزلل ، أقرب من حيث المنطق من أن يسلك طريق السبب ، لكثرة تل ك و وحدانية هذا .

أورد الشاطبي حديثين[1]في مثل هذا الموطن ثم عقب مقعدا : " في الحديثين بيان أن الغفلة

عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات "[2].

وهذا حاصل لا مهرب منه لمن أعرض عن السبب ـ نسأل الله السلامة ـ .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها :

---

[1] ـ قال الشاطبي : وروي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس وقال له : قل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا ؛ لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ؟ . إنما دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ، ثم قرأ :قوله ...(**وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب**) ... إلى قوله ... (**ويحسبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا**) . [آل عمران: 187-188].فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان ...
وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ . قال الجارود : أبو هريرة يشهد على ما أقول . وذكر الحديث . فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني ، قال عمر : ولم ؟ . قال : لأن الله يقول : (**ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما**) . [المائدة 93] إلخ ،.... فقال عمر : ألا تردون عليه ؟ . فقال ابن عباس : هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله يقول : (**يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر** ...) . [المائدة:90]..... اهـ الموافقات [4 / 150].

[2] ـ الموافقات [4 / 151] .

" حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على إبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، يعني البدع"[1].

هذا حكم الشافعي على أهل البدع ، وهكذا تداول العلماء قوله في كتبهم ، ذلك أنهم جند من جنود إبليس ، لا يدعون سنة إلا أماتوها ، ولا بدعة إلا أحيوها ، وسابعة العجائب ؛ أنهم لا يأتون بشيء من ذلك إلا ولهم فيه شبهة دليل ، إما ليا لعنق النص ، وإما أخذا بظاهره دون الرجوع إلى الملابسات التي حفت به ، من ذلك : دليلهم العام وسلاحهم الخاص الذي يتعلقون به تعلق البخيل بديناره ، يستشهدون به شاهرين إياه في كل بدعة يحدثونها ، ألا وهو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا "[2] .

يقولون لأهل السنة : كيف يعقل ما تقولون من التحذير مما نحن فيه وأنتم تستشهدون بأدلة عامة ؟. " وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات ، وتقييد تلك المطلقات ، وفرع العلماء منها كثيرا من المسائل ، وأصلوا منها أصولا يحتذى حذوها ، على وفق ما ثبت نقله ، إذ الظواهر تخرج عن مقتضى ظهورها بالاجتهاد ، و بالحَرِيِّ إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مَقِيسًا على محل التخصيص ، فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الإطلاق ."[3]

ويقولون : " كذلك قوله : " من سن سنة حسنة " أي من اخترعها من نفسه ، لكن بشرط أن تكون حسنة ، فله من الأجر ما ذكر ، فليس المراد : من عمل سنة ثابتة ، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي ، أو بسنة من سنني ...وما أشبه ذلك "[4].

---

[1] ـ رواه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء [9 / 123] . تح : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1418 / 1997] . وانظر الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي [ص 72] . تح : مشهور سليمان . دار ابن القيم . ط: 2 [1416 / 1995] .

[2] ـ رواه مسلم ؛ كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...[2 / 705] . وكتاب : العلم . باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ...[4 / 2059] .

[3] ـ الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي [1 / 296] . تح : مشهور حسن سليمان . مكتبة التوحيد . ط: 1 [1421 / 2000] .

[4] ـ نفس المرجع [1 / 298] .

اجتهدوا في فهمهم الحديث على غير ما يجب ، متأوِّلين معناه تأويله بتصورهم الخاطئ ، ولم يعلم المساكين أنهم أغفلوا السبب الذي عليه خرج ، فضلوا وعمهوا ، فما كان على أهل السنة إلا أن ردوا قولهم مستشهدين عليهم بسياق الحديث ومثاله الذي يجب أن يفهم به ، وهو الذي نسميه السبب ، قال الشاطبي : ... قوله عليه السلام : " من سن سنة حسنة " ليس المراد به الاختراع ألبتة ، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية ، إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به ، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم منه التعارض بين القطعي والظني ، وعدم اعتباره ، فلم يبق إلا أن يقال : إنه من قبيل العام والخاص ، ولا تعارض بينهما عند المحققين ، ولكن لا دليل عليه من وجهين :

الوجه الأول : (ذكر شيئا لا يخص موضوعنا)

الوجه الثاني : ... ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية من وجهين :

- **أحدهما** :

أن السبب الذي لأجله جاء الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل ما في الصحيح من حديث جابر[1] بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة محتابي النمار ـ أو الحباء ـ متقلدي السيوف عامتهم من مضر ـ بل كلهم من مضر ـ

فتمعَّر وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام ، فصلى ، ثم خطب فقال : (**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**...) إلى آخر الآية[النساء: 1] ، والآية التي في سورة الحشر : (**اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد** ...) . [الحشر: 18] .

تصدق رجل من دينار ه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة .

قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ؛ بل قد عجزت ، ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ـ

---

[1] ـ كذا في الأصل ، وقال محققه : والصواب " جرير " كما في مصادر التخريج .اهـ وهو الذي في صحيح مسلم .

صلى الله عليه وسلم ـ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال : " من سن في الإسلام سنة حسنة ....."الحديث .

● قال الشاطبي : فتأملوا أين قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من سن سنة حسنة " تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه ، حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قال : " من سن في الإسلام سنة حسنة ....." الحديث ، فدل على أن السنة هاهنا مثل فعل ذلك الصحابي ، وهو عمل بما ثبت كونه سنة .... فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة .... ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر لأنه ـ عليه السلام ـ لما حض على الصدقة أولا ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به ، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية ، فكأنها كانت سنة أيقظها ـ رضي الله عنه ـ بفعله ، فليس معناه : من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة . اهـ[1]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثال ثان :

قال السباعي-في عرض رده على أبي رية، في افتراءاته على أبي هريرة- : ثم زاد – أي أبو رية-بأن النبي صلى الله عليه وسلم نصحه –أي أبا هريرة- فقال له:"زر غبا تزدد حبا"[2] لألا يكثر غشيان بيوت الناس.

ثم قال السباعي معقبا ، مستدلا على بطلان زعمه و خروجه عن المقصود بالحديث إلى مقصود ضل به عقله، فسفه نفسه:"و هذا افتراء قبيح يرده ما ذكره أبو رية نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له ذلك بعد أن سأله : أين كنت أمس؟ ، فأجابه أبو هريرة بقوله: زرت ناسا من (أهلي) فأين ما زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لكثرة غشيانه بيوت الناس".[3]

---

[1] ـ نفس المرجع [1 / 304 . 306] .
[2] ـ انظر تخريجه صفحة [24 / 25] .
[3] ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي [ص 366] . المكتب الإسلامي بيروت . ط : 1 [1419 / 1998] .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة الرابعة :

ذكر سبب الحديث يدل على

زيـادة اهتمام الراوي بروايته.

إن الـراوي الـذي روى لنـا الملابسـات و المقـدمات الجانبيـة للحـديث ، وأعارها اهتمامه ، وحفظها حتى أداها كما رآها ، يدل على تأثر منه بالغ بذلك الحديث ، ولد فيه نشاطا جعله يستقصي كل صغيرة وكبيرة في مرويه .

والذي يحفظ كل هذا ، ولا يعجز أن يؤديه متى دعاه داع ، يكون أحفظ لنص الحديث،ويكون نشاطه معه أقوى ، ودرجة اهتمامه أعلى من الذي لم يحفظ السبب .

● قال ابن النجار : " إذا تعارض خبران وذكر راوي أحدهما سبب الخبر دون راوي الآخر ، فإنه يقدم به ما ذكر راويه سببه على ما لم يذكر راويه سببه ، لأن ما ذكر راويه سببا يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته "[1].

إذا عالجنا كلام ابن النجار ؛ لاحظنا ـ من خلال الألفاظ التي انتقاها ـ أن هذه القاعدة لا تصلح إلا مع الحديث الذي له سببان من راويين متغايرين ،فتكون كفة الترجيح عند استلزامه مائلة إلى الذي نشط في روايته فأضاف إليها السبب .

إذا كان هذا الذي ذكرناه لازم قول ابن النجار فهو صحيح ، إلا أن حصره في شرط تعدد الراوي غير صحيح ، إذ يمكن إعمال هذه القاعدة مع راو واحد .

---

[1] ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار [1 710] . تح : محمد الزحيلي و نزيه حماد . مكتبة العبيكان . [1418 / 1997] .

إن طبيعة الإنسان الواحد على ما خلقها عليه الله ؛ منقسمة إلى فترتين متداولتين ؛ فترة شرة ، وفترة فتور ، أريد أن أقول : إن الراوي قد ينشط في بعض الأحيان فيروي الحديث مقرونا بسببه، وقد يصيبه الخمول فيرويه مجردا ، فإذا حصل هذا جاز إعمال القاعدة معه .

وأظن علماء الأصول فقهوا معنى هذه القاعدة واعتبروا مدلولها حينما عرفوا الصحابي مخالفين في تعريفهم علماء الحديث .

قال النملة ـ بعد أن عدد المذاهب في ذلك ـ : " وأما المذهب الرابع وهو الذاهب إلى أن الصحابي هو : من رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختص به اختصاص المصحوب مطلقا ، أي سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد ، هذا هو مذهب جمهور الأصوليين "[1].

هذا التعريف وإن كان عند علماء الحديث فيه ما فيه ، إلا أن نظرة الأصوليين وتصورهم للصحابي ناتج عن فهم لطيف ، ونظرة إلى أمور ذات أهمية ؛ هي سبب اختيارهم له من بين سائر التعاريف ؛ قال النملة : " فجمهور الأصوليين ـ وهم أصحاب المذهب الرابع ـ لما عرفوا الصحابي نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة ؛ فقد نظروا إلى الصحابي الذي شهد التنزيل وحضره ، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات ، وقول أكثر الأحاديث ، وسمع الشرع من في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع"[2] .

في تعريف المحدثين للصحابي بأنه " كل من لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤمنا به ومات على ذلك "[3] **معنى** يدخل في تعريف الأصوليين ، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فكل صحابي عند الأصوليين؛ بالضرورة صحابي عند المحدثين ، ولا عكس .

إن ما حمل تعريفُ الأصولين من زيادات ، كاختصاص المعنيِّ بصحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، راجعٌ إلى مشاهدته للملابسات التي سبقت قول الحديث ، فإذا رواها مع حديثه ؛ دل على زيادة اهتمام منه ، لا يصحح بها الحديث كما لا

---

[1] ـ مخافة الصحابي للحديث النبوي الشريف لعبد الكريم النملة [ص 57] .مكتبة الرشد الرياض . ط : 2 [1420 / 1999] .

[2] ـ المرجع السابق [ص 69] .

[3] ـ انظر تعريفه في النكت على نزهة النظر [ص 149] .

يضعف ، ولكن لا علينا إذا اعتبرناها قوة مدخرة ، يرجح بها على غيره إذا احتيج إليها .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة الخامسة :

ـ القول في الأسباب موقوف على النقل[1] ـ

[1] ـ انظر مثالها في قاعدة الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب لا بمشابهة الحديث لقصة ما ، فإنه يصلح .

جاء في نص البلقيني في حديثه عن الأسباب كلام لطيف استفدنا منه تقسيم السبب باعتبار وصوله إلينا (متصل ومنفصل) ، وفي نفس النص نكتة يستفاد منها أن مذهب البلقيني يتلاقى مع ما ذهبت إليه قاعدتنا هته وما حوته ، قال : " اعلم أن السبب قد ينقل في الحديث ..... أو ينقل في بعض طرقه"[1]

إن لازم القول المستفاد من كلام البلقيني هذا ؛ هو نفس مدلول القاعدة ، لأنه يحصر معرفة السبب في طريقتين لا ثالثة لهما ، وكلا الطريقتين مدرجتان في النقل الذي كرر فعله فيهما معا :

1. ينقل في الحديث .
2. ينقل في بعض طرقه .

لم يؤسس البلقيني مذهبا جديدا بتقريره هذه القاعدة ، ولا كان وحده ، بل كل من ألف في أسباب الورود دراية حكم بمثل ما حكم به البلقيني ، تصريحا أو إيماء ، وكل من ألف في أسباب الورود رواية لم يدرج في كتابه إلا ما كان منقولا منسوبا إلى من شهده ، ولا أثر لسبب تخميني حدسي في كتبهم ، مما يدل دلالة ـ يحكم أو يستأنس بها ـ على أنهم لا يرون طريقا إلى ذلك سوى النقل .

● وجاء في عبارة الواحدي في مقدمة كتابه " أسباب النزول" كلام أوضح وأصرح ؛ ذهب فيه إلى حد الحكم ـ وهو كما قال ـ بعدم حلية القول في الأسباب إلا من طريق الرواية ، قال: " ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب"[2].

● وانظر إلى دقة كلام أحمد شاكر الذي قرر فيه بكلمتين ما أدلهما على ما نحن فيه ؛ " إنما " الحصرية ، و " فقط " حين قال : " وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط ولا مجال للرأي فيه"[3].

الرأي والظن واستحسان قصة لأن تكون سببا ، كلها طرق مردودة ، لا تصلح ولا تقبل ، لأن السبب عبارة عن حدث تاريخي محصور بزمن ، لا يدركه إلا من شهده ، أو من حدثه من شهده ، أو من حصل له عن من روى عن من

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 689] .
[2] ـ أسباب النزول [ص 1] .
[3] ـ ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر [ص 215] .

شهده ، و هلمَّ جرًّا ، فإذا جاء من يحكم بسبب لحديث دون إسناده إلى من شهده كان كاذبا ، أو قريبا من الكذب .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة السادسة :

ـ تحديد السبب أمر اجتهادي عند غياب التصريح ـ

إن الاجتهاد في وضع قصة محتملة للفظ الحديث ، من إنشاء الخيال ، تكون سببا للحديث ؛ باطل ، ولم يقل به أحد من العقلاء فضلا عن العلماء ، ولم نقصده بهذه القاعدة ولا غيرها ، إنما المقصود تحديد السبب في الروايات المسندة ، والتدليل على كونه أولى من غيره ، بأدلة منطقية ، لا تخرج عن حدود الاستنباط ، ولا تخالف النقل ولا تتعداه .

فلا تناقض إذن بين هذه القاعدة والتي قبلها كما قد يبدو لأول وهلة ، ذلك أن المقصود من الأولى أن يرد السبب بإسناد إلى من شهده ، والمقصود من هذه القاعدة أن يجتهد الشارح في القصة المساقة بسندها المشترك مع الحديث ، فيحكم بكونها سببا ، أو يجتهد فيحكم بعدم تأثيرها في الحديث ، وأنها سيقت عرضا ولا يمكن أن تكون سببا ، وغالب هذا يكون مع الأحاديث التي رويت من طريقين ، مقرونة بقصتين مختلفتين ، فيحصل الالتباس لذلك ، ولكون السبب غير مصرح فيه .

فيصلح من هذا ربط القاعدة بشرطين ؛ ينتفي الاجتهاد إلا بتوفرهما وهما :

1- أن يكون الاجتهاد محصورا في تحديد السبب من رواية منقولة بإسناد صحيح ، والتدليل عليه.

2- أن يكون مع الروايات التي لم يأت السبب مصرحا به من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو من الصحابي ، أي لم يأت في شيء من الطرق ألفاظ دقيقة مباشرة ، تكون قاطعة للحيرة ، مثمرة شيئا يشبه اليقين بأن هذه القصة سبب لهذا الحديث .

● ثم إني تأملت القاعدة ، وأمثلتها فوجدت صلاحية إمكانية الاجتهاد أكثر مع الأحاديث التي تختلف مع النصوص الواردة في أسبابها في اللفظ ، أي الأسباب التي رويت متونها بالمعنى ، فتشابه متن الحديث الأصل مع لفظي حديثين حملا معناه ، وورد مع ذين الحديثين سببان مختلفان يتجاذبان الحديث الأصل ، فيأتي عالمان يرى أحدهما أن هذا السبب أقرب ، ويرى الآخر السبب الثاني أنسب ، ونأتي نحن إلى اجتهادهما فنجزم أن اجتهاد يهما كان له وجه يبرر اختلافهما ، من حيث إنهما اختلفا لمسوغ .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها [1] :

قال رأفت سعيد:...ولكن إذا كان البلقيني قد جعل حديث معاذ سببا لورود الحديث: " إذا أتيتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها و عليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ".

فإن السيوطي قد جعله سببا لحديث آخر أخرجه الترمذي عن علي وعمرو بن مرة عن أبيه عن أبي ليلى عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتى حدكم الصلاة و الإمام على حال، فليصنع كما صنع الإمام"[2].

1. عند البلقيني :

[1] ـ الأحاديث الواردة في هذا المثال كلها مخرجة صفحة [61] إلا حديثا واحدا سأخرجه هنا .
[2] ـ أسباب ورود الحديث [ص 149] .

قال البلقيني في أمثلته[1] : " ومن ذلك حديث : " إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ـ وفي رواية : فاقضوا ـ" ، تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حاله وجده ، ثم إذا سلم الإمام أتى المسبوق بما بقي ، وقد جاء ذكر ذلك مصرحا به في حديث (علي و معاذ ـ رضي الله عنهما ـ) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما صنع" رواه الترمذي واستغربه ، ورواه غيره أيضا .

سبب :

ولهذا الحديث سبب ، وهو (ثم ذكر سنده) عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه : قد سبقت بكذا، فيقضي ، قال : وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة ، وأشير إلي بالذي سبقت به ، فقلت : لا أجده على حال إلا كنت عليها ، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قمت فصليت ، واستقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس ، وقال : " من القائل كذا وكذا ؟ " قالوا : معاذ بن جبل . قال : " قد سن لكم معاذ فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه " .إهـ "

هذه المزاوجة بين هذا الحديث وهذا السبب ؛ هي من اختيار البلقيني ، أما السيوطي فقد قاده اجتهاده إلى اختيار حديث آخر لسببه[2] :

2. <u>عند السيوطي</u> :

قال السيوطي في اللمع[3] :

حديث : أخرج الأئمة الستة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا"[1].

---

[1] ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص 703] .
[2] ـ وهو نفس سبب البلقيني فتأمل .
[3] ـ اللمع [ص 147 . 148] .

سبب : أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي قتادة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى دعاهم ، فقال : " ما شأنكم؟ . قالوا: يا رسول الله ، استعجلنا إلى الصلاة ، قال : " فلا تفعلوا ؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما سبقكم فأتموا"

إن اختلافهما في تحديد السبب إذا دل على شيء؛ فإنما " يدل أن تحديد السبب أمر اجتهادي، وأن السبب قد يصلح لأكثر من رواية ، وأن السبب قد يتعدد"[2] .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعد ة السابعة :

السبب إذا كان منفصلا لابد من

---

[1] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة . الفتح [2 / 390] . ومسلم ؛ كتاب : المساجد و مواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيا . [1 / 420] .

[2] ـ أسباب ورود الحديث ؛ رأفت سعيد [ص 149] .

ـ استقراء نصوص السنة للوقوف عليه ـ

يأتي السبب في بعض الطرق متصلا فيزعم الشارح أنه سهل عليه مهمته ، ووفر له وقتا، وهذا صحيح ، ولكن يجب أن يتقرر في ذهنه كذلك أن وجود سبب ثان للحديث ، أو مجرد طريق أخرى قد تحمل عبارة أوضح من عبارة السبب الذي بين يديه ، ربما توقعه في مشكلة ، إذ قد يضطره السبب بعد الوقوف عليه إلى إعادة تعديل ما كتب ، أو إلى إلغائه بالكلية ، لأنه زاغ عن المعنى الصحيح ، والدليل ما جاء في الطريق الثانية من ألفاظ تبين عكس ما قال .

إذا تقرر ما تقدم ؛ علم أن استقراء كتب الحديث بل... وغيرها ، ودراسة نصوصها للوصول إلى السبب ، يعتبر أكثر من ضرورة .

هذا إذا جاء السبب مع الحديث ، أما إذا جاء منفصلا ، فالضرورة ألح ، ومجرد احتمال إن للحديث سببا يجعل عقل الشارح مشوشا ؛ مخافة أن يخبط خبط عشواء في شرح الحديث ، أو أن يحصل على السبب بعد الشرح ، فيتأكد أن كل ما بناه كان باطلا .

لذا يجب تقرر هذه القاعدة في عقل الباحث حتى لا يظن الأمر سهلا ، أو بمجرد التنقيب في ديوان أو اثنين يصيبه العياء ، فيضرب عن البحث صفحا ، وربما يحكم أن الحديث خرج ابتداء من غير سبب ، ثم يشرع في شرحه ، فيقع في الشبه والإشكالات ، أو في أبعد من ذلك الخروج عن مدلول الحديث ، ومقصود النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

إن هذا الفهم لهذه القاعدة يصور الأمر معضلة ، بل ربما مستحيلا ، فوجب هنا التنبيه إلى أن المُعَوَّلَ على مُؤَلَّفٍ خاصٍّ يستقرئ كل الأحاديث الخارجة على أسباب ، حتى يتسنى للشارح الجزم ـ دون حذر ـ باستقلالية الحديث عن سبب ، ويربحه وقتا وجهدا .

● مثل هذه القاعدة تساعد على توفير هذا ؛ فهي مُحَرِّضَةٌ على جمع الجهد لجمع مؤلف كبير يكون في حجم كتب السنة نفسها ، يضم بطريقة موسوعية كل الأحاديث الواردة على أسباب ، على نهج السيوطي في كتابه " اللمع " ، فإنه ـ حسب ما ظهر لي من خلال مطالعته ـ كان يطمح إلى موسوعة ضخمة ، إلا أنه لم يكمله ، ولا أرى تدليلا على هذا إلا كثرة المراجع التي اعتمدها ، وتنوعها ؛ من مجاميع وجوامع وسنن ، وموطآت ، وشيخات ، وأجزاء ....

مثالها :

حديث في السنن ، نظرت له فيها وفي دواوين السنة المشهورة عن سبب فلم أسعد ببغيتي ، لكن السيوطي كان أفقه بالقاعدة التي نحن بصددها ؛ حين استقرأ كل المراجع المحتمل أن تحمل السبب ، فحصل عليه في جزء :

قال السيوطي[1] : **حديث** : أخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا "[2]

سبب : من جزء من حديث ابن منيع[3] ، قال ابن منيع : (ثم ذكر سنده) عن جابر قال : خرجنا مع جنازة مع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه ، فجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شفير القبر ، وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظما ؛ ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسرها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه في جانب القبر".

القاعدة الثامنة :

الأسباب تعامل في الحكم عليها:

معاملة الحديث ذاته.

إذا كان السبب نقلا لا دخل للرأي ولا للعقل فيه في الوصول إلينا ؛ لا حرج حينها أن نقول لرواة السبب : سموا لنا رجالكم ، وبينوا إسنادكم[4] " فلولا الإسناد

---

[1] ـ اللمع [ص 173] . . قال المحقق عن السب : الحديث رجاله رجال الحسن .

[2] ـ رواه أبو داود ؛ كتاب : الجنائز ، باب : الحفار يجد العظم ؛ هل يتنكب ذلك المكان . وابن ماجة ؛ أبواب : ما جاء في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت . [1 / 296] . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع [2 / 826] .

[3] ـ محمد بن سعد المصري ، الحافظ ، كاتب الواقدي ، روى عن أبي داود الطيالسي وشيخه الواقدي . (ت 230) . طبقات الحفاظ [ص 183] .

[4] ـ روى الخطيب في الكفاية بسنده إلى محمد بن سيرين ، قال : كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ، ليحدث حديث أهل السنة ، ويترك حديث

لقال من شاء ما شاء "[1] ووجب حينها أن نخضع السبب لقواعد نقد الحديث ، فينقد كما ينقد سند ومتن الحديث ، ابتداء بالنظر في اتصال إسناده إلى ضبط الرواة وعدالتهم ، ثم مقابلته بأسباب وأصول أخرى ، حتى يتبين أنه غير شاذ ولا معل ، هذا لأنه " تقرر عند المحدثين أن سبب الورود يمثل في الباب الحديثي جزءا من الرواية ، وأنه يعتريه ما يعتري أصل الرواية فيما تقوم عليه مادة نقد الحديث وبيان علله، إذ من طرق كشف علة الحديث جمع طرقه ، وتتبع أسانيده "[2].

إن اعتبار ما تقرر عند المحدثين واجب علمي ، فالواقع الحاصل في الكتب يثبت " أنه حصل في هذا النوع من العلم ...أشياء كثيرة من الإسرائيليات ذكروها سببا للنزول وفسروا بها القرآن ، وهذا خطير جدا ، لأنهم قد يفسرون القرآن بما لا يدل عليه بناء على هذه الآثار ، وفي الأحاديث أيضا ذكر أشياء كثيرة أسبابها غير صحيحة ، فلهذا ينبغي العناية بهذا التصنيف ، وأن لا يذكر الإنسان من الأسباب إلا ما كان صحيحا"[3].

• لا المرسل ولا المنقطع ولا المعضل ، ولا الموصول برواية ضعفاء ، ولا غيرها من أقسام المردود يستطيع أن يحصل على مرتبة الاحتجاج بحجة أن التعامل هنا مع السبب لا مع الحديث ، فيتجاوز عن ما لا يتجاوز عنه في التعامل مع الحديث .

مثل هذا الفهم الذي يؤدي إلى التساهل دفع ابن حجر العسقلاني إلى التحذير من مغبة ذلك، وجره إلى نفي مثل هذا الفهم عن أهل المعرفة بالفن ، قال : " ....والمحذور أن يكون الخبر (أي الذي فيه ذكر السبب) من رواية من لا يوثق به ، سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية كذاب أو متروك أو فاحش الغلط ، وكم من خبر يذكر بغير سند، وينبه على أنه من تصنيف فلان ـ مثلا ـ مسند قوي .

أفيرتاب من له معرفة أن الاعتماد على الثاني هو الذي يتعين قبوله ؟

أو يشك عالم أن الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه ؟."[4]

أهل البدع " الكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي [1 / 372] . تح : إبراهيم الدمياطي . دار الهدى مصر . ط : 1 [1423 / 2000] .

[1] ـ ساق البغدادي هذا الأثر بسنده إلى ابن المبارك ، قال : الإسناد عندي من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .اهـ الكفاية [2 / 453] .

[2] ـ أسباب الحديث طارق الأسعد [80] .

[3] ـ شرح نزهة النظر للمحمد بن صالح العثيمين [ص 388] . تح : صبحي رمضان و محمد الطالبي . مكتبة السنة القاهرة . ط : 1 [1423 / 2002] .

[4] ـ العجاب في بيان الأسباب [ص 56]

إن الحكم لحديث أنه ناسخ لحديث آخر ، لعامل استنتجناه من سبب حكمت قواعد النقد بضعفه ؛ هو ذنب وإثم ، وكذلك إذا حكمنا بتخصيص عموم حديث ، بصفة أو قيد ورد في طريق السبب الضعيف ، لأن التخصيص نسخ لبعض أفراد العام ، فنكون بعملنا هذا جانبنا الحق ، وقصدنا غير قصد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فحرمنا ما أحل ، أو أحللنا ما حرم ، وما يقال في النسخ والعام يقال في غيرهما ، فالحديث قياس .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثاله:

هذه القاعدة من القواعد التي لا تتطلب مثالا ، لأن مجرد ذكر السند من راويه يدل على أنه أراد أن يرفع العهدة عن نفسه ، وأن يكل إلينا مهمة البحث والتنقيب ، ولأن كل الأسباب المذكورة في الكتب تصلح أمثلة ، إ ما بنتيجة القبول والرد بعد تقديم دراسة عنها ، وكلاهما يدل على أن العلماء تعاملوا معها كما يتعاملون عادة مع الحديث الأصل ،فإن لم يقدموا بشيء يفهم منه ذلك ، لم يكن أدلَّ على أنهم نظروا فيها من استشهادهم بها .

وأنا هنا أختار مثالا فيه سبب دار بين القبول والرد ، مما جعل المتعامل معه يقدم مقدمة في بيان درجته قبل أن يخوض في معناه .

جاء في الصارم المسلول على شاتم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابن تيمية :

فصل[1] : وأما في السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشعبي[2] عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دمها "[3]

---

[1] ـ أورده بعد فصل كان أورد فيه الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله .

[2] ـ هو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي ؛ أبو عمرو ، ثقة مشهور (ت 103) . تقريب التهذيب [ص 237] . وطبقات الحفاظ [ص 40] .

[3] ـ رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

كان سبب إبطال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دمها ، القصة التي حدثت ، والتي كانت سببا لورود الحديث ، لكن هذا السبب فيه كلام من الناحية السندية ، ما جعل ابن تيمية لا يخوض في شرحه ، حتى يبين درجته ،وهو في ذلك يعامله معاملة الحديث نفسه ، قال : " وهذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأى عليا ، وروى عنه حديث شراحة الهمدانية ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفي ، فقد ثبت لقاؤه عليا ، فيكون الحديث متصلا ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة ووفاقا ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي ، وأعلمهم بثقات أصحابه .

وله شاهد حديث[1] ابن عباس الذي يأتي ، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحدا ، وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به "[2].

لن نجد فرقا صغيرا ولا كبيرا بين كلام ابن تيمية هذا في مناقشته مَن ضَعَّفَ السبب، وبين كلام حذاق المحدثين في تكلمهم عن أي حديث ، وهو ما لا يختلف فيه اثنان ، ومن طلب الفرق بين السبب والحديث في تعامل المحدثين ، سيكون كالمنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى .

---

[1] ـ هو ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : يا رسول الله ؛ أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ألا اشهدوا أن دمها هدر " . سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

[2] ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . تح : محمد الحلواني ومحمد شوري . دار ابن حزم . ط : 1 [1417 / 1997] .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة التاسعة :

الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب

لا بمشابهة الحديث لقصة ما

قصدت بالمصرح فيه بالسبب، شرط ذكر المتن موصولا بسببه .

و قصدت بقصة ما: أن يكون الحديث ذكر فيها ولو بالمعنى أما إذا لم يذكر إطلاقا فربطه بالحديث فيه من التعسف ما لا يخفى كما في المثال .

● تأتي هذه القاعدة لتكمل قاعدة " تحديد السبب أمر اجتهادي " ، أو لِتَحُدَّ من عمومها ، فيكون تحديد السبب أمر اجتهادي ، يرجع إلى الأدلة التي حصلت للشارح فمالت به إلى قصة لم يأت التصريح بأنها سبب للحديث لكنها جاءت متصلة ، فيجزم أنها هي كانت سبب تكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحديث .

فإذا تجاوز الشارح الحد العملي لهذه القاعدة ، وحكم بمجرد المشابهة بين قصة وحديث ، تأتي هنا القاعدة التي بين أيدينا لتقول له : حاصل اجتهادك باطل ، ومآله ـ لا محالة ـ الرد ، لأن الاعتبار يكون بالحديث المصرح فيه بالسبب ، لا بمشابهة الحديث لقصة ما .

إن مهمة هذه القاعدة مهمة تنسيقية تكميلية ، فهي تحكم حتى في الترجيح بين اجتهادي شارحين اختلفا في تحديد السبب ، فتحكم للذي كان اختياره وقع على سبب متصل بالحديث ، وكان تعلقه به تعلقا ظاهرا متينا .

خلاصة :

خلاصة ما تقدم :

1. إن الباحث إذا كان بين يديه حديث ، وبحث عن سببه ، فوجد قصة تشبه في معناها ومغزاها معنى ومغزى حديثه ؛ فلا يتسارع إلى الحكم لها بأنها سببه ، حتى ينظر شروط ذلك ، ومن شروط ذلك الشرط الذي جاءت القاعدة لتقريره ، وهو أن تكون القصة بمعية حديث ؛ هو نفس الحديث الذي حمله بلفظه ، أو ربما يتجاوز إلى كونه بمعناه .
2. يجب التعويل على القاعدة لثلاثة اعتبارات :

أ. لأنها تحقق وتؤكد قاعدة : " معرفة السبب موقوف على النقل ".

ب. تحد من عموم قاعدة : " تحديد السبب أمر اجتهادي " .

ج. تسد الباب أمام كل من وجد فسحة في كل قصة شابهت حديثا ، فيقيده لأجلها ، أو يحكم بنسخه أو تخصيصه ....إلخ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها :

حديث عظيم قيل إنه ثلث الإسلام[1]، هو حديث رواه البخاري و غيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[2].

درج كثير من الفقهاء و شراح الحديث في حل إشكال تخصيص ذكر المرأة في الحديث، على أنه خرج على سبب ؛ قال ابن دقيق العيد:...غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث، الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا: أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة، و إنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي: مهاجر أم قيس. و لهذا خص في الحديث ذكر المرأة.اهـ[3]

---

[1] - شرح ابن بطال على صحيح البخاري لابن بطال البكري القرطبي [1 / 32]. تح : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت. ط : 1 [1424 / 2002] .

[2] - انظر تخريجه صفحة [118] .

[3] -العدة على إحكام الأحكام [50/1] .

و قريبا من لفظه قال ابن ملقن:إن هذا الحديث ورد على سبب و هو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها قدمهم الله بقوله:(**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ**) [النساء: 97]. ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله: (**إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...)** [النساء: 98] . و هاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع في كتابه. وكان من المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين، منهم من كانت نيته أن يتزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها أم قيس...فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وبين مراتب الأعمال و النيات، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل السبب.اهـ[1]

هذا الذي ذكره ابن الملقن و ابن دقيق العيد و جزما بأنه سبب الحديث، ذكره غيرهم كذلك بل كادوا يطبقون عليه، بالرغم من أن القصة قصة مهاجر ابن قيس، لم يأت فيها التصريح بأنها سبب الحديث، بل لم يأت الحديث موصولا بها ولو في طريق، فلم يكن من داع لربطهما سوى مشابهة ظاهر القصة للفظ الحديث، و تناسبهما، و صلاح كونه سببا لها من الناحية الذوقية.

و هذا غير مقبول من الناحية العلمية الدقيقة، إذ لا يكفي مجرد المشابهة و الاحتمال للربط بينهما فضلا عن الجزم. مما دفع بعض حذاق النقاد إلى تحقيق المسألة و التنبيه على أن مثل هذا لا يصلح سببا.

قال ابن رجب: و قد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها"وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلا بإسناد صحيح. و الله أعلم ا.هـ[2]

و مثله ابن حجر قال : و قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، ورواه الطبراني[3] من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال

---

[1] -الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [1 / 204] .

[2] - جامع العلوم و الحكم لزين الدين بن رجب الحنبلي [ص 23].دار العلوم والحكم بيروت [1422 / 2002] .

[3] - المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني [9 / 103] . تح : حمدي السلفي . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط : 2 [1406 / 1985].

لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس.

قال: و هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك[1] ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.ا.هـ[2]

♦♦♦ ♦♦ ♦♦♦

القاعدة العاشرة :

مراعاة اختلاف ألفاظ روايات السبب معتبر

كونها توجه الحديث بأكثر دقة

---

[1] ـ قال السيوطي معقبا على كلام بن حجر هذا : قلت : قد رأيته مصرحا به في بعض طرقه وسأذكره قريبا . ثم قال : قال الزبير بن بكار في " أخبار المدينة " حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ، وعك فيها الصحابة ، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة ، فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر فقال : " يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ـ ثلاثا ـ ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها ؛ فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه " ثم رفع يديه فقال : " اللهم انقل عنا الوباء ـ ثلاثا ـ " فلما أصبح قال : " أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز ملببة في يدي الذي جاء بها ، فقال : هذه الحمى فما ترى فيها ؟ ، فقلت : " اجعلوها بخم ".
قال محقا لكتاب : كتاب أخبار المدينة لم أقف عليه وقيل مفقود ، والحديث معضل . منتهى الآمال فبي شرح حديث : إنما الأعمال ، للسيوطي [ص 52] فما بعدها . تح : أبو عبد الرحمن محمد عطية . دار ابن حزم بيروت . ط : 1 [1419 / 1998] .

[2] ـ الفتح [10/1] .

إذا روي السبب من طريقين فلا ينبغي إهمال إحداهما بحجة أن الأخرى تكفي لإدراك المبتغى ، لأن ذلك يعد تقصيرا ونقصا ، قد يؤدي إلى ما يؤديه إهمال السبب نفسه ؛ من وقوع إشكالات ، وخروج عن المعنى الصحيح .

ففضلا عن الفوائد المتعلقة بالإسناد التي نحصلها من اعتبار الطريقين وعدم إهمال إحداهما،ككون إحداهما عاضدة للأخرى وتصلح للاعتبار ، وكونها تظهر العلل ، وتبين الشذوذ إن كان ؛ فإن الاهتمام بألفاظ الطريقين وأماكن اختلافهما خاصة ؛ لا تقل فائدته عن الفوائد الإسنادية ، إذ ربما يكون اللفظ في إحداهما أدق ، والمعنى أظهر ، والمقصود أوضح وأدل ، وربما تقيد هذه ما أطلق في تلك ، وتخصص تلك عموم هذه ... ، وربما تكون ـ كما قدمنا ـ حاجة إحدى الطريقين إلى الأخرى بقدر حاجة الحديث نفسه إلى سببه ، إذ إن الغاية واحدة ؛ وهي الوصول إلى المقصود الصحيح من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

- وقد يكون من اعتبار ذلك فائدتان مهمتان ، آثارهما متعاكسة :

1. الأولى : دفع احتمال إدخال ما ليس مقصودا .
2. دفع احتمال إخراج ما كان مقصودا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها : " أوجب قوم القطع على من استعار حليا أو متاعا ثم جحده "[1] ، وهذا مخالف لتعريف السرقة ، فالصورة التي بين أيدينا فيها ائتمان وإلا لم يعره أصلا ،أما السرقة " فهي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن"[2].

اعتمد الذين قالوا بالقطع على " حديث المرأة المخزومية المشهور : " أنها كانت تستعير الحلي ، وأن رسول الله قطعها ؛ لموضع جحودها " ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ولحديث عائشة قالت : " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقطع يدها ، فأتى أسامة أهلها فكلموه ، فكلم أسامة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : يا أسامة

---

[1] ـ بداية المجتهد [5 / 165] .
[2] ـ نفس المرجع [5 / 162] .

؛ لا أراك تكلم في حد من حدود الله ، ثم قام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطيبا فقال : " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها "[1]. اهـ[2]

في حين رد الجمهور هذا القول ، واعتمدوا في ردهم على طريق أخرى مراعين اختلاف ألفاظ روايات السبب ، كونها توجه الحديث بأكثر دقة ، فقالوا : " وفي الحديث حذف ؛ وهو أنها سرقت مع أنها جحدت ، ويدل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " وإنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ..." ، قالوا : وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده ، قال فيه : إن المخزومية سرقت "[3].

ـ قالوا : وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعا : الجحد والسرقة"[4].

القاعدة الحادية عشر :

ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5] ـ

"هذه قاعدة نافعة جدا بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير و يقع الغلط و الارتباك و هذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول و غيرهم، فمتى راعيت القاعدة السابقة و عرفت أن ما قاله شراح الحديث من أسباب الورود إنما هي أمثلة توضح الألفاظ، ليست الألفاظ مقصورة عليها، فقولهم: ورد في كذا، أو سبب هذا هو كذا، معناه أن هذا مما يدخل فيه، ومن جملة ما يراد بهـا"[6].

---

[1] ـ رواه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود [3 / 1316] . وانظر المجتبى للنسائي ، كتاب : قطع السارق ، باب ك ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت [8 / 82] .

[2] ـ بداية المجتهد [6 162] .

[3] ـ البخاري كتاب : فضائل الصحابة ، باب : ذكر أسامة بن زيد . الفتح [7 / 87] . ومسلم كتاب الحدود ، باب : قطع السارق وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود [3 / 1316] .

[4] ـ بداية المجتهد [5 / 166] .

[5] ـ هذه القاعدة لشهرتها و تكررها في الكتب و تناول كثير من العلماء لها بالشرح بما يرى أنها قد استوفى حقها، رأيت أن أألف بين كلام العلماء، و أن أقتصر عليه.

[6] ـ القواعد الحسان [ص10] بتصرف.

" هذا المبحث أفرده الأصوليون بالكلام ، لأن مهمتهم الاستدلال بألفاظ الشرع على الأحكام"[1] ،وتناولوه بطريقة موسعة ، أما نحن فنحاول اختصار بعض ما ذكروه مطولا ، واستثمار ما خلصوا إليه من ترجيح ؛ فنقول :

اختلف أهل الأصول فرأى بعضهم : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ورأى غيرهم : أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، ولكل أدلته ، وهذا تفصيل بعض ذلك :

المذهب الأول : العبرة بخصوص السب لا بعموم اللفظ :

ومعنى هذا أن لفظ الآية أو الحديث يكون مقصورا على الحادثة التي نزلت لأجلها، أو قال النبي الحديث بتأثيرها ، أما أشباهها ، فلا يعلم حكمها من نص الآية ، إنما يعلم بدليل مستأنف آخر ، هو القياس إذا استوفى شروطه ، ولهم أدلة في ذلك اعتمدوا عليها ، ولا يهمنا لأنه ليس مقصدنا ، والخلاف في القاعدة وردُّ كل مذهب على صاحبه محله كتب الأصول، أما هنا فيهمُّنا الرأي الراجح الذي هو :

المذهب الثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

" ذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد السبب[2] " واستدلوا على مذهبهم "بأدلة ثلاثة :

الأول :أننا نعلم أن لفظ الشارع وحده هو الحجة والدليل دون ما احتفت به من سؤال أو سبب ، فلا وجه إذن لأن تخصيص ، وكيف يسوغ أن نجعل ما ليس حجة متحكما بالتخصيص على ما هو الحجة في الشرع؟! ...

الدليل الثاني : أن الأصل هو حمل الألفاظ على معانيها المتبادرة منها عند الإطلاق ، أي عند عدم وجود صارف يصرف عن ذلك المتبادر ، ولا صارف للفظ هنا عن إرادة العموم ، فلا جرم يبقى على عمومه...

الدليل الثالث : احتجاج الصحابة والمجتهدين في سائر الأعصار و الأمصار بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر . وكيف ينكر هذا ؟. وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب خاصة ، وبرغم خصوص تلك الأسباب قد فهموا من الألفاظ

---

[1] ـ مناهل العرفان [1 / 123] .
[2] ـ المرجع السابق [1 / 125] .

النازلة فيها حقيقة العموم ، ثم صاغوا من عموماتها كثيرا من الأصول ، فاستدلوا بآية السرقة على وجوب قطع كل يد ، مع أنها نازلة في المجن[1] أو في رداء صفوان[2] ، واحتجوا بآيات الظهار على وجوب الكفارة المذكورة فيها ، والعمل بأحكامها من كل من ظاهر ، مع أنها نازلة في خصوص من عرفت[3] ... وكذلك برهنوا بآيات اللعان على شمول حكمه لكل من قذف زوجته ولم يكن معه شهود على حين أنها نازلة في خصوص من ذكرنا[4] ..."[5]

قال السيوطي : اختلف أهل الأصول : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ ، والأصح عندنا الأول ، وقد نزلت آيات في أسباب ، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها .اهـ[6]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها:

قال ابن تيمية: في الصحيحين[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إن اليهود والنصارى لا يسبغون فخالفوهم". أمر بمخافتهم، و ذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع[8].

ثم استدل على الجملة الأخيرة من كلامه هذا، من وجوه مختلفة، و ضمن في أحدهما كلاما. هو في حقيقته شرح لقاعدتنا. قال:...وكذلك إذا قيل: اتقوا الله و خالفوا اليهود، فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام، وتارة تكون بترك محرم، من كفر أو زنا، أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رؤى رجل على زنا فقيل له اتق الله، كان أمرا له بعموم التقوى، داخلا فيه خصوص ترك ذلك الزنى، لأن سبب اللفظ العام لابد أن

---

[1] ـ رواه النسائي ، كتاب : قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده . المجتبى [8 / 86] .

[2] ـ حديث صفوان رواه النسائي ؛ كتاب : قطع السارق ، باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام. المجتبى [8 / 68].

[3] ـ انظر لباب النقول [ص 262] .

[4] ـ انظر نفس المرجع [ص 184 / . 186] .

[5] ـ مناهل العرفان [1 / 127-129]

[6] ـ الإتقان [1 / 85] .

[7] ـ البخاري ، كتاب : الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل . الفتح [6 / 496] . ومسلم كتاب : اللباس والزينة ، باب : في مخالفة اليهود في الصبغ [3 / 1663] .

[8] ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم [185/1] لتقي الدين ابن تيمية . تح : ناصر العقل . مكتبة الرشد الرياض . ط :8 0[1421 / 2000] .

يدخل فيه. كذلك إذا قيل:"إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم"، كان أمرا بعموم المخالفة، داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لأنه سبب العموم.

وسببه: أن الفعل فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي، فيجب الوفاء به و خروجه على سبب يوجب أن يكون داخلا فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلا فيه.اهـ[1]

القاعدة الثانية عشر :

التخصيص إن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب

القاعدة الثالثة عشر:

السبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه بالاتفاق.

قاعدتان تؤديان إلى مدلول واحد، إلا أن في الثانية زيادة فيها إثبات الإجماع،و هذا مهم ، لأنه يزيد القاعدة صلابة ، ولم أقتصر على إحداهما، لأنه ـ في نظري ـ لا يغني معنى إحداهما عن الآخر، إذ هما متكاملتان ، وهذا كثير في القواعد الفقهية ولم يمنع الفقهاء من ذكر قاعدتين وشرحهما معا، وإن كانتا متداخلتين متشابهتين لتبدو الصورة أكثر وضوحا، وربما لتغلق ثغرات تركتها نظيرتها.

كقاعدتي : "القديم يترك على قدمه"و "الأصل براءة الذمة".

"لا ضرر و لا ضرار" و"الضرر يزال".

"الأمور بمقاصدها" و "العبرة في العقود بالمقاصد".

و معنى القاعدتين أن السبب الذي خرج عليه الحديث، هو أصل فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكيف يصح أن يخرج بالتخصيص أو غيره، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخله ، بل بنى عليه حكمه في المسألة ، أو كيف يقدم عليه غيره و هو أصل و ذلك الذي هو غيره

[1] ـ نفس الصفحة من نفس المرجع .

لا يعدو أن يكون دخل من باب أولى، أو قياسا، أو بقاعدة مبنية على أدلة هي أجنبية عن المسألة، فكيف يجنح إليها و يترك الصريح. ثم كل ذلك يعد اجتهادا، وما حكم به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص مباشر وصورة مقصودة لا نحيد عنها إلا لدليل أقوى وأظهر منها. قال السيوطي: إن دخول صورة السبب قطعي و إخراجها بالاجتهاد ممنوع .اهـ[1] .

وكذلك حكاه الشنقيطي ؛ قال : وأجمع علماء الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول ، فلا يصح إخراجها بمخصص. اهـ[2]

فالحديث العام إذن، يجوز تخصيصه وإخراج بعض أفراده وأدلة هذا مبسوطة في كتب الأصول بما يغني من أدلة عقلية ونقلية، لكن الذي لا يجوز هو تلك القصة أو الصورة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم و شهدها و حكم لها.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثاله:

قال ابن تيمية:...ما رواه أبو داود[3] بسنده إلى أبي قلابة[4] قال : حدثني ثابت بن الضحاك[5] قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن ينحر إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟." قالوا: لا، قال:"فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟." قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله و لا فيما لا يملك ابن آدم".[6]

---

[1] ـ الإتقان [43/1] .

[2] ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي [1 / 13] . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1417 / 1996] .

[3] ـ كتاب الأيمان ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

[4] ـ عبد الله بن زيد بن عمرو ؛ أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، مات بالشام سنة (104) . تقريب التهذيب [ص255] .. سير أعلام النبلاء [5 / 389] .

[5] ـ ثابت بن الضحاك بن حليفة الأشهلي الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه أبو قلابة ، توفي سنة خمس وأربعين . الإصابة في تمييز الصحابة [1 / 507] . أسد الغابة في معرفة الصحابة [1 / 446] .

[6] ـ اقتضاء الصراط المستقيم [1 / 490] .

ثم ذكر طرقا للحديث ثم قال: فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعما، إما إبلا أو غنما، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه،فسأله النبي صلى الله عليه وسلم "هل كان فيها وثن يعبد...".

قال: و هذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم و محل أوثانهم معصية الله من وجوه:

أحدها:

أن قوله"أوف بنذرك" تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء، وجود النذر خاليا من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني[1]:

أنه عقب ذلك بقوله:"لا وفاء لنذر في معصية الله". و لولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، و المنذور في نفسه –وإن لم يكن معصية- لكن لما سأله النبي صلى الله عليه و سلم عن الصورتين قال له:"أوف بنذرك" يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه أمرا بالوفاء عند الخلو من ذا، و نهى عنه عند وجود هذا وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه، و اللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد وأن يكون السبب مندرجا فيه.[2]

القاعدة الرابعة عشر :

محل السبب في الحديث كالنص

وما عداه في حكم الظاهر

---

[1] - وفيه المبتغى

[2] - اقتضاء الصراط المستقيم [1 / 495.496] .

" اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين ، أو لا يحتمل إلا معنى واحدا ، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو النص ، وإن احتمل معنيين ، فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير متضح الدلالة ، وإن كان راجحا في أحد المعنيين ، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ ، أو من جهة دليل منفصل ، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر ، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول "[1].

من هذه المقدمة يتضح أن السبب مقصود من الحديث دائما ، فالصورة التي جاء عليها مرادة أصالة ، ولا يمكن أن ينازعها دليل مطلق فيما خرجت عليه ، وإن نازعها ؛ كان في حكم المعارض ، وهذا يستوجب استعمال قواعد الترجيح ، وهنا لا نتردد في ترجيح صورة السبب ـ كما بيناه في القاعدة رقم (16) " إذا تعارض عامان أحدهما وارد على سبب والآخر مطلق ، فإن كان تعارضهما في غير السبب قدم المطلق ، وإن كان في محل السبب قدم ذو السبب "ـ

وأما المعاني الأخرى التي يحملها لفظ الحديث ولم ينص عليها السبب ، أو هي خارجة عن صورة السب ، فهي في حكم الظاهر ، والظاهر راجح ، إلا أنه دون منزلة السبب الذي هو نص في محامل اللفظ ، لا يقبل المزاحمة الممزوجة بالتعارض .

● إذن يكون ـ على حسب ما جاء في القاعدة وخلال تعريف النص والظاهر ـ السبب نصا لا يحتمل إلا معنى واحدا هو الصورة التي هي محل السبب ، ويدخل فيه الصورة المماثلة لصورة السبب .

وتكون المعاني الأخرى التي تفهم من الحديث في حكم الظاهر لأنها :

1. راجحة كونها مفهومة من لفظ الحديث .

2. ولأن رجحانه كان من جهة اللفظ ، لا من جهة دليل منفصل .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثالها :

[1] ـ مفتاح الوصول [ص 322] .

جاء في حديث[1] عائشة " اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة[2] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي.

فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبها بينا بعتبة ، فقال : "الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ". زاد مسدد في حديثه فقال: فقال : " هذا أخوك يا عبد ".

ذهب الحنفية فيمن ذهب إلى أن الأَمَة ليس لها فراش ،وعليه يجوز أن ينسب الولد إلى من زنى بها ، والمقصود بلفظة " للفراش " " أي هو تابع للفراش أو محكوم به للفراش ، أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق ، سواء كانت المفترشة حرة أو أمة ، عند الشافعي ، وخصه الحنفية بالحرة، وقالوا : ولد الأمة لا يلحق سيدها ما لم يقربه"[3].

الحنفية بزعمهم هذا خرجوا عن المقصود بالحديث ، وأبعدوا النجعة ، لأنهم لم يعتبروا السبب وهو معتبر ، لذلك قال ابن القيم[4] في شرحه لسنن أبي داود تعليقا على هذا الحديث : " ... وهو حجة على من يقول : إن الأمة لا تكون فراشا ، ويحمل قوله : " الولد للفراش " على الحرة، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص ، لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر"[5].

---

[1] ـ رواه البخاري ؛ كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت . الفتح [5 / 74] . ومسلم ؛ كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات [2 / 1080] .

[2] ـ هو عبد بن زمعة بن قيس بن شمس القرشي ، أخو سودة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . الإصابة في تمييز الصحابة [4 / 322] . وأسد الغابة في معرفة الصحابة [3 / 510] .

[3] ـ فيض القدير شرح شرح الجامع الصغير [6 / 489] .

[4] ـ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من كتبه : " زاد المعاد في هدي خير العباد " و " أعلام الموقعين " (ت 751) . الدرر الكامنة [3 / 400] . شذرات الذهب [/ 168] .

[5] ـ شرح الحافظ بن القيم الجوزية على سن أبي داود (مطبوع في حاشية عون المعبود) [6 / 264 . دار الكتب العلمية بيروت . ط : 1 [1419 / 1998] .]

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

القاعدة الخامسة عشر[1] :

إذا كان السبب عبارة عن سؤال :

ـ فإن ساوى الجواب السؤال :

تابعه في العموم والخصوص .

ـ وإن كان الجواب أخص من السؤال:

فيختص الجواب بالسؤال .

ـ وإن كان الجواب أعم من السؤال:

اعتبر عمومه .

إذا ورد خطاب جوابا لسؤال داع إلى الجواب ، فالجواب إما أن يكون غير مستقل دون السؤال أو هو مستقل .

---

[1] ـ " إذا كان السبب عبارة عن سؤال معين فلا مفهوم للحديث " ، هذه الفقرة تصلح قاعدة مستقلة ، كما تصلح أن تضم إلى القاعدة التي نحن بصددها ، وهي قاعدة يذكرها علماء الأصول في باب المفهوم ، كما في مفتاح الوصول للتلمساني (ص 517) ذكر أن شروط مفهوم المخالفة خمسة ، ثم قال : " أن لا يخرج عن سؤال معين ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى " وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار . اهـ

فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه ، لأنه مرتبط به ارتباطا كاملا ، فيكون له تعلق شديد ، يجعله ـ أي المتن ـ تابعا لصيغة السؤال بحيث يفيد موسعة ، و يكون في الحديث الإجابة عن كثير من نظائر السبب مقدرة .

وهو على قسمين ، " لأن عدم استقلاله إما أن يكون لأمر يرجع إليه ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل عن بيع الرطب : " أينقص إذا جف ؟" قالوا : نعم ، قال : " فلا إذن"[1].اهـ

وإما أن يكون لأمر يرجع إلى العادة ، كقوله : والله لا آكل ، في جواب من يقول كل عندي ، لأن هذا الجواب مستقل بنفسه ، غير أن العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مفتقرا إلى السبب الذي خرج عليه "[2].

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه دون السؤال ـ وهو القصيد ـ فإما أن يكون مساويا للسؤال أو أعم منه أو أخص .

فإن كان مساويا له : فالحكم في عمومه وخصوصه تابع لطريقة خروج السؤال ، فكما لو لم يكن مستقلا .

مثاله :

ـ عند كون السؤال خاصا : كما في سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" اعتق رقبة "[3]

ـ وعند كون السؤال عاما : ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل : إنا نركب البحر على أرماث لنا ، وليس معنا ما يكفينا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[4].

---

[1] ـ رواه أبو داود كتاب البيوع . باب : في التمر بالتمر . والترمذي ؛ كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة [2 / 348] . وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي ؛ كتاب : البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب [7 / 268] . وابن ماجة ؛ أبواب : التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر [2 / 29] .

[2] ـ الكاشف على المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله العجلي [4 / 564] . ـ؛ عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية بيروت. ط : 1 [1419 / 1998] .

[3] ـ انظر تخريجه صفحة [84] .

[4] ـ رواه أبو داود كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر . والترمذي أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور [1 / 47] وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن الكبرى ؛ كتاب الطهارة ، باب : ذكر ماء البحر والوضوء منه [1 / 93] . وابن ماجة أبواب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر [1 / 124] . وانظر مبحثا مهما عن الحديث في " تلخيص الحبير " [1 / 124] .

● وأما إن كان الجواب أخص من السؤال ، فالجواب يكون خاصا ولا يجوز تعديه الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج اللفظ ، بل وفي هذه الصورة ؛ الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا والجواب مساويا له ، حيث إنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوِّ الحاجة إليه ، مخلاف تلك الصورة ، فإنه طابق بجوابه سؤال السائل[1] .

● وأما إذا كان الجواب أعم في غير ما سئل عنه فلا شبهة في أنه يجري على عمومه ، وهو على قسمين :

1- إما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير .

مثاله:

كسؤاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ماء بضاعة ، فقال: " خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه"[2].

2 ـ وإما إن يكون أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ، فالحكم بعمومه من باب أولى ، وهو مؤكد ، لأنه كالعام المبتدأ به الذي لم يأت في معرض الجواب .

مثاله:

كسؤاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المتوضئ بماء البحر ، فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته."

القاعدة السادسة عشر:

إذا تعارض عامان ؛ أحدهما وارد على سبب ،و الآخر مطلق :

فإن كان تعارضهما في غير السبب : قدم المطلق

وإن كان في محل السبب : قدم ذو السبب.

---

[1] ـ انظر الكاشف على المحصول [4 / 564] . والإحكام [2 / 449] .

[2] ـ رواه أبو داود ؛ كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة . والترمذي ؛ أبواب : الطهارة ، باب : ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء [1 / 45] وقال : حديث حسن . والنسائي ؛ كتاب : المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة . المجتبى [1 / 174] .

في باب الترجيح يذكر أهل الأصول في مبحث ترجيحات المتن هذه القاعدة، يعتبرون السبب هو الفصل و الفاصلة بين الحديثين الذين ظاهرهما التعارض، و معنى هذا أن التعارض إذا كان في محل السبب، أي المثال الذي ورد في السبب، فإنه يرجح الحديث الوارد على سبب على المطلق في هذه الحالة.

و الجدير بالذكر هنا أنهم لا يقصدون بالسبب نفس السبب، و إنما يقصدون مثاله و القالب الذي خرج عليه، فكل مثال اشترك مع صورة السبب اشتراكا كاملا، وجمع جزئياته كان كالسبب في تأثيره في الترجيح لا ينقص من قوته شيء.

و ما دخل في صورة السبب من باب أولى، كان ترجيحه على ما حمل الحديث المطلق من باب أولى. أما إذا تعارضا ولم يمكن الجمع، كان من أسباب ترجيح المطلق على الوارد على سبب كون ظاهر التعارض في غير محل صورة السبب أي في مثال غير مثاله، و هذا لإمكانية أن يطرأ احتمال الخصوصية على متن الوارد على سبب فيفهم منه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصد قصر ذلك المثال على صورته.

و هذه القاعدة تواطأ كثير من أهل الأصول على ذكرها، ولم أجد أحدا تخللها بنقد، مما يثبت سلامة مدلولها....

● قال التلمساني[1] في أسباب الترجيح : أن يكون أحد المتنين واردا على سبب، و الآخر واردا على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح في السبب، و الوارد على غير سبب أرجح في غير سبب[2].

● و قال الآمدي[3] : أن يكونا-أي الحديثان- عامين، إلا أن أحدهما ورد على سبب خاص بخلاف الآخر، وعند ذلك فتعارضهما إما أن يكون بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص، أو بالنسبة إلى غيره. فإن كان الأول: فالوارد على ذلك السبب

---

[1] ـ هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي ، الشهير بالشريف التلمساني العلوي ، نسبة إلى تلمسان بالغرب الجزائري ، من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" ، (ت 771) . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي [12 / 224] . دار الغرب الإسلامي بيروت .

[2] ـ مفتاح الوصول [ص 478] .

[3] ـ هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ؛ فقيه أصولي ، من كتبه " الإحكام في أصول الأحكام" (ت 631) . سير أعلام النبلاء [16 / 292] . شذرات الذهب [5 / 144] .

يكون أولى، لكونه أمر به، و لأن محذور المخالفة فيه، نظرا إلى أن تأخير البيان عما دعت الحاجة إليه يكون أتم من المحذور اللازم من المخالفة في الآخر، كونه غير وارد فيها، وإن كان الثاني، فالعام المطلق يكون أولى لأن عمومه أقوى من عموم مقابله، لاستوائهما في صيغة العموم، و غلبة الظن بتخصيص ما ورد على الواقعة بها، نظرا إلى بيان ما دعت الحاجة إليه، و إلى أن الأصل إنما هو مطابقة ما ورد في معرض البيان لما مست إليه الحاجة ، ولأن ما ورد على السبب الخاص مختلف في تعميمه عند القائلين بالعموم، بخلاف مقابله، و على هذا فمحذور المخالفة في العام المطلق يكون أشد[1].

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

مثاله :

" ترجيح ما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بشاة ميمونة[2] فقال: " أيما إهاب دبغ فقد طهر"[3] على قوله :" لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[4] ، فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه "[5] ، لأن " الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ ، نص في الشاة المعينة ، التي هي السبب ، أو نوعه على الخلاف، وطاهر فيما عداه"[6].

---

[1] ـ الإحكام [4/ 484] .

[2] ـ هي ميمونة بنت الحارث بن بجير بن الهزم الهلالية ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة ، توفيت سنة إحدى وخمسين . الإصابة في تمييز الصحابة [8 / 322] . أسد الغابة في معرفة الصحابة [7 / 262] .

[3] ـ رواه مسلم كتاب : الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ [1 / 277] وغيره .

[4] ـ أبو داود ؛ كتاب : اللباس ، باب : من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة . والترمذي ؛ أبواب : اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [3 / 135] وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة ؛ كتاب : اللباس ، باب : من لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [2 / 300] .

[5] ـ مفتاح الوصول [ص 479] .

[6] ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني [1 / 98] . مكتبة الأيمان مصر . ط : 1 [1419 / 1999] .

ومعنى هذا أن الحديثين متعارضان ، أحدهما يحرم وهو مطلق ، أي من غير سبب ، والآخر يحل الانتفاع بالإهاب بشرط دباغه ، فالحديث المحل الوارد على سبب يقدم على المحرم في صورة السبب التي هي الشاة ، ويقدم على المحرم في كل ما يؤكل لحمه ، لأنها في صورة السبب حكما .

أما فيما لا يؤكل لحمه ، وهي الصورة التي لم ترد في سبب الحديث المحل ، ولا دخلت فيه قياسا ، لأن بينهما فارقا ، فإنه ـ والحالة هذه ـ يقدم الحديث المطلق الذي يحرم ، فيكون بناء عليه : " ترجيح الحديث الثاني على الأول في أن ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده وإن دبغ"[1] .

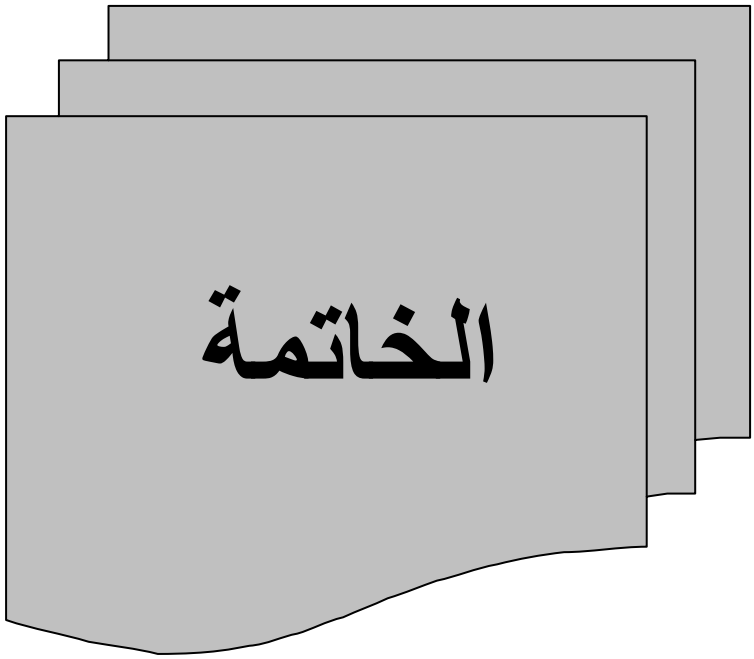

[1] ـ مفتاح الوصول [ص 479] .

الخاتمة :

لم يكن هذا البحث سوى لبنةٍ واحدة في صرح واسع متشعب ذي أجنحة وأروقة ...

نعم ... حاولت فيه تصنيف **النظائر** وترتيبها ، والتأليف بين **الأشباه** وتنقيحها ، لكنني أبدا ؛ لم أر في نفسي أني سننت خيرا أو صنعت ما يستحق الشكر ولا ادعيته ، إلا ما كان من قصدٍ إلى **إيضاح** مبهم ، و**التدليل** على مهم ، حتى حصل لي ما اصطلحوا على تسميته " **بحثا** " ، وهو هذا الذي بين أيديكم ، وهاهي نتائجه :

نتائج البحث :

ـ موضوع البحث ذو أهمية بالغة ، يحتاجه المتعامل مع نصي الوحي احتياجا ضروريا .

ـ استقصاء كل جوانبه ومتعلقاته أمر لا يحصل إلا ببذل جهود ، وإنفاق أعمار ؛ من **ثلة** لا من فرد .

ـ قواعد هذا الفن وأسسه ؛ تضطر كل من تعامل مع نص الوحي وعلم سببه ؛ إلى اعتبارها وإن لم يعلمها من قبل .

ـ أول من **دلَّ** عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم الصحابة ، ثم الفقهاء وشراح الحديث لكنه مفرق في كلامهم غير مضبوط ولا شامل .

ـ أول مُؤَلَّفٍ جمع الأسباب **مستخرجةً** من كتب السنة في جزء ؛ كان في القرن الرابع ، لكنه لم يصلنا .

ـ أول كتاب في ذلك هو **اليوم** متداول ؛ كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للحافظ جلال الدين السيوطي .

ـ أول من أدخله **كقسيم** لأنواع مصطلح الحديث ؛ البلقيني في كتابه محاسن الاصطلاح وتضمين علوم ابن الصلاح .

ـ يَرِدُ السبب متصلا ، ويَرِدُ منفصلا ، وفائدتهما واحدة ، لكن المقصود حين التكلم عن منفعة تصنيف مؤلف يحوي أسبابا إنما هو المنفصل ؛ **لأنه مظنة أن يهمل** .

ـ لهذا الفن فوائد جمة ، منها ما له دخل في **فهم** نص الوحي ، ومنها ما تكون آثاره **جانبية** ، وقد تتعدد الفوائد في سبب واحد .

ـ وضع قواعد لأي فن أو علم ، أمر محمود ؛ فهي التي تحد معالمه ، وهي التي تزيده وضوحا، وربما مصداقية .

ـ لم أتحر في هذا البحث جمع جميع القواعد التي لها علاقة بالموضوع ، وإنما ما وقفت عليه وأنا في عجلة .

● هذا **ملخص** البحث ، ومنه تظهر أهمية الموضوع وجدارته ، ذلك أنه يُشَوِّقَ المتأمل فيه إلى ركوب مضماره ...
و لأُوقِّر ـ لمن شاء ذلك ـ الزاد والراحلة ـ وأنا الذي عشت معه ردحا ـ أضع أمامه : **<u>بعض المقترحات</u>** :

ـ محاولة استقصاء لكل الكتب التي روت الأحاديث بأسانيدها **أصالة** ، مهما كان نوعها ، و**استخراج** كل الأحاديث التي وجدنا لها أسبابا ، و**ربطها** مع أسبابها ، حتى نحصل على شيء نستطيع تسميته " **موسوعة** " ، تكون مرجعا لكل من أراد لحديثه سببا ، ويكون مصدرا من مصادر التخريج .
ـ تناول كتاب السيوطي وابن حمزة بالشرح والتحليل : إما شرحا **كاملا** على طريقة المحدثين في كتب الشروح، وإما **إبراز فوائد** كل سبب بالنسبة لحديثه .
ـ محاولة جمع **كلام العلماء** في الأسباب وتهذيبه ؛ بما يصلح أن يصبح قواعد.

وفي الأخير أقول : لعل الله أن يوفقني لحمل عبء ، وتجشم مشقة إحدى تلك المقترحات التي ذكرتها .
والله أسأل أن لا يجعل عملي هذا هباء ... ولا سرابا يحسبه الضمآن ماء ...
ولا رمادا تذروه الرياح.....
اللهم متقبلا ..
اللهم متقبلا ..
اللهم متقبلا.....
آميـــــــن

و سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

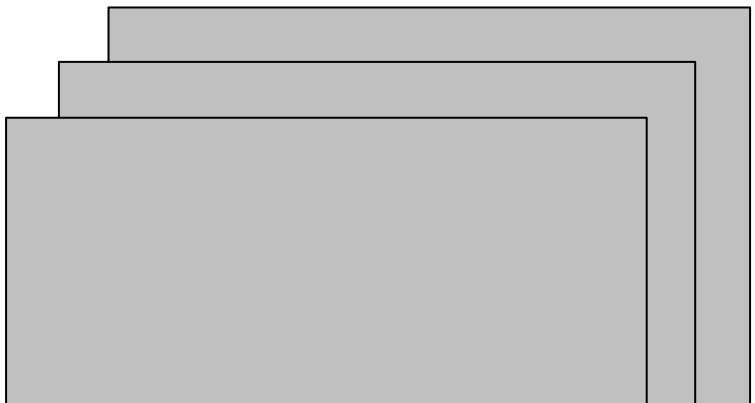

ملخص البحث

مقدمة.

" أسباب ورود الحديث " علم على فن من فنون الحديث ، حظي باهتمام بالغ من العلماء ؛ سواء في عصر المشافهة أو في عصر التدوين , كان ذلك جراء تأثيره المباشر في تحديد أو توجيه معنى الحديث.

لقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب نزول الآي ، فشرع العلماء من أهل الحديث في تصنيف وتقعيد أسباب ورود الحديث بمنهج أسباب نزول آيات القرآن الكريم.

تعريفه.

كانت كل التعاريف التي حصلت عليها لا تعدو كونها وصفا لعملية رواية السبب، أو إخراجه من دواوين السنة ، فكانت بذلك ناقصة إذ أهملت الفائدة المرجوة منه، وقد يأتيها النقد من جهات أخرى .

لذلك حاولت وضع تعريف يحصل به الفهم الصحيح ، ويكون أقرب إلى الصواب من التعريفات التي حصلت عليها ؛ فقلت :

" هو دراسة لما يُثْمِرُهُ الحَدَثُ الذي أدى إلى تَلَفُّظِ النَّبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بالحديث أوّلاً ؛ من تحديد أو توجيه لمعناه."

أنواعه :

وفي تأمل لعبارات المختلفة والهيئات المتباينة التي صيغت فيها الأسباب ؛ خلصت إلى تقسيمه بعدة اعتبارات :

1. باعتبار اتصال السبب بالحديث وعدمه : ينقسم بهذا الاعتبار إلى متصل: وهو ما نقل مع الحديث في نفس الطريق ، ومنفصل : وهو ما نقل في بعض طرقه
2. باعتبار اللفظ الدال على السبب : مصرح فيه بالسبب : ويكون باستعمال صريح لفظ السبب ، أو باستعمال ألفاظ دالة عليه ؛ كالإجابة عن سؤال .

وغير مصرح فيه بالسبب : وهو ما فهم منه السببية ولم يكن من القسم السابق ، كأن يكون لفظ حديث ورد عن صحابي من طريقين ؛ ورد في الأول من دون سبب، وفي الثانية مع سبب.

3. باعتبار زمن السبب بالنسبة للحديث : ينقسم بهذا لاعتبار إلى سبب كان في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو : ما أتى في عصر النبوة وكان دافعا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى تكلم به .

والمناسبة: وهي واقعة حدثت بعد زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأحد الصحابة أو التابعين واستشهد فيها بحديثي ما ؛ فيجيء من يعتبر تلك الحادثة بمنزلة السبب (وهذا التقسيم متعقب) .

4. باعتبار علاقته بالمتن : فيكون هو المقصود بذاته يتوقف المراد على معرفته ، ويكون حوادث ثبتت عليها تشريعات أحكام لا تبين مجملا ولا تخالف مدلول النص ، وتكون حوادث تختص بشخص فيأتي السبب لإعلانه وبيان أحكامه ، ويكون حوادث في السنة ما يناسب لفظها ، فيقع الشراح فيما يوهم أن تلك الحوادث هي أسباب قول الأحاديث ، ويكون مبينا لمجملات ودافعا لمتشابهات .
5. باعتبار صياغة السبب : هناك تقسيم آخر باعتبار صياغة السبب أو انتمائه ، فمنه ما كان السبب فيه آية أو حديثا ً و منه ما كان على شكل سؤال ، و منه ما كان عقب حادثة أو خصومة و هو كثير لا يمكن حصره، لأجل ذلك أضربت عن تبين أقسامه والتمثيل له .

اختلاف الروايات فيه:

إذا ورد سببان لحديث واحد ؛ فإما أن يكونا متغايرين بالكلية ، وإما أن يكون التغاير في بعض الألفاظ فقط ، وفي كلا الحالتين يجب اللجوء إلى

اعتبارهما معا والجمع بينهما إذا كان التغاير يؤدي إلى تعارض ، ولكن لا يلجأ إلى طرحهما أو طرح أحدهما إلا عندما يستحيل الجمع ، ولن يستحيل!.

مراحل نشأته:

الناظر في كتب الحديث بعين فاحصة ، يجد لهذا العلم تطبيقات في العصر الأول عصر النبوة ، و يجد ثمرته تجري على لسان النبي –صلى الله عليه و سلم- و على ألسنة صحابته ، كما كانت ثمرة علم النحو تجري ضرورة على ألسنة العوام في إعراب كلامهم قبل وضع علم النحو.فيجزم أن هذا العلم قديم ، و أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم- هو أول من دل عليه.

ووضعه الصحابة كذلك نصب اهتمامهم ، واستعملوه في استشهاداتهم ومناظراتهم وأمثلته كثيرة ، وأما العلماء فقد جرت عادة أكثر شراح الأحاديث الوقوف على الأسباب ومحاورتها ، ومحاولة حصر واستخراج الفوائد المتعلقة بها ، وهو ملاحظ في كتبهم لا يحصى كثرة لضرورته وتعلقه الشديد بالحديث.

أهم المؤلفات فيه.

يصعب الجزم بتحديد أول من ألف فيه, لعدم وصول المؤلفات الأولى فيه إلينا , لكن يسهل الجزم أن التأليف فيه كان مبكراً, مع بداية استقرار العلوم واكتمالها ،أما المراجع التي بين أيدينا فتذكر :

أبا حفص العكبري (ت 387) على أنه أول من ألف فيه ، ثم عبد الغني بن سعيد (ت 409) ، ثم الجباري محمد بن عبد الجليل المعروف بـ: " كوتاه " (ت583) ، ثم ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج (ت 597) ، ثم العكبري أبو البقاء النحوي (ت 616)، ثم ابن الحنبلي (ت 634).

كل هذه المصادر المذكورة سابقا في الفن مفقودة, لم أعثر عليها في فهارس المخطوطات, ولم أجد أحدا ممن ذكرها عين مكانها بين مخطوطات المكتبات, ولم يعد ذكرها إشارات وإلماعات عنها ، أما الموجود منها:

مبحث مهم لسراج الدين البلقيني (ت 804) في كتابه " محاسن الاصطلاح وتضمين علوم ابن الصلاح"، لم يضع البلقيني مؤلفا ؛ نعم ...، لكنه رسم خطة متكاملة ، ثم مثل بنماذج تكون منارات وأعلاما لمن أراد أن يضع مؤلفا خاصا في الفن .

ثم جلال الدين السيوطي (ت 911) في كتاب أسماه : " اللمع في أسباب ورود الحديث "، جاء كما يلي :

لم يكن من السيوطي وهو مقدم على عمل عظيم هذا إلا النظر في مؤلفات من سبقه للاقتباس منها ، والاهتداء بمنهجها ، فلم يجد سوى ما كتبه البلقيني .

لذلك فالناظر في كتاب السيوطي يجده مقتفيا أثر البلقيني ، حتى كأنه محقق أمنيته:

قال رأفت سعيد : " وسار ـ أي السيوطي ـ على المنهج الذي استخلصه من طريقة البلقيني في الأمثلة التي ذكرها"[1] .

ثم ابن حمزة الدمشقي (ت 1120) في مؤلف سماه البيان والتعريف ، لقد انطلق ابن حمزة في عمله من القاعدة السابقة التي أرساها البلقيني والسيوطي ، حتى إننا نجد التطابق في استعماله للعبارات التي استعملاها في هذا الموضوع.

مثال نموذجي:

إني نظرت في المؤلفات الموجودة اليوم ـ التي قدمتها في الباب الأول ـ فوجدتها تعرض عن ذكر الفوائد إعراضا ، وتكاد تقتصر ـ بل تقتصر ـ على ذكر الحديث وسببه وتخريجهما .

وهذا عمل مضن وله فائدته ، ولباذل الجهد فيه فضله ،نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته ، لكن الحق ـ والحق يقال ـ أن استخراج الفوائد وتقديمها للقارئ مقرونة مع السبب في درجة ذكر السبب واستخراجه ، بل أعلى درجة .

ورأيت أن أبسطه ، وأقعد تقعيدا أوضح لما يجب انتهاجه ، ورأيت ألا آتي بأمثلة من عندي حتى لا يضيع عمل البلقيني هذا سُدًى ، وإنما أعتمد على الأمثلة التي عرضها ، وأقتصر على كلامه فيها ، ثم ـ فقط ـ أذكر بعض الفوائد التي ظهرت لي ، معتمدا على كتب الفقه وشروح الحديث ، مشيرا إلى مواضع ذلك إذا كان بلفظه أو كان المدلول واضحا فيه وقريبا مما قلنا ، وإلا أعرضت عن ذلك واقتصرت على ذكر الفائدة دون توثيق.

مثال :

حديث "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[2] . رواه البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ .

سبب :

---

[1] ـ أسباب ورود الحديث [ص 141] .
[2] ـ انظر تخريجه صفحة [17] .

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن ماجة في سننه، والترمذي في الشمائل ؛ من حديث عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أفضل الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟. قال : " ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون المكتوبة ".

أخرجه ابن ماجة ـ وهذا لفظه ـ من حديث شيخه بكر بن خلف ، فقال : ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال : ثنا عثمان بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد ، فذكره .

طريق2 :

وأخرجه الترمذي في " الشمائل " عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي ، بسنده ؛ إلا أنه قال : عن حرام بن حكيم ....

ما يستفاد من السبب :
ـ استحباب السؤال في العلم ، بل قد يكون واجبا ؛ إذا كان فيما تدعو الضرورة إليه .
ـ أهمية السؤال عن الأفضل من الأعمال ، وذلك لتشتد المحافظة عليه ، فإن العبد بدافع تنزيل الأشياء منازلها ؛ يقدم الأفضل طلبا للدرجة العليا
ـ السؤال ورد عاما ، وكذلك الجواب ، لكن العلماء حملوه على بعض ما لا يشرع فيه التجميع، وما لا يخص المسجد كتحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، لأن الحديث لم يخرج ابتداء ، وإنما خرج على سؤال سائل ، فربما أجابه على حسب حاله .
ـ يستفاد من عموم السؤال وعموم الجواب أن أفضلية ذلك في كل مكان ولو في الكعبة الشريفة، أو المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى.

فوائد هذا العلم:

نظرت إلى فوائد هذا الفن ، و تأملتها فوجدتني أستطيع تقسيمها إلى قسمين ، فجمعها في مجموعتين :
المجموعة الأولى لها دخل مباشر في المعنى ؛ معنى الحديث ، و ربما تجاوزته إلى ألفاظه ، لكن مهمتها الأساسية منوطة بالمعنى.

و أما المجموعة الثانية ، فهي فوائد عامة ، لها اتجاهات متعددة ، يمكن جمعها في مجموعة واحدة لعامل مشترك هو كونها غير المجموعة الأولى.

و لم أجعل لها عنواناً خاصا ، و توجتها بـ : "فوائد عامة" لأنها مختلفة و تتوزع على جهات متعددة.

فوائد تحدد وتوجه معنى الحديث :

أ ـ بيان علة الحكم :

ب ـ تحديد الناسخ من المنسوخ :

ت ـ تخصيص العام :

ث ـ بيان المجمل :

ج ـ تقييد المطلق :

فوائد عامة :

أ ـ بيان وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم :

ب ـ تأهيل الحديث لأن بكون مادة مباشرة في السيرة :

ت ـ الكشف عن بلاغة النبي :

ث ـ تسهيل الفهم وتيسير الحفظ :

ج ـ فائدة تربوية :

القواعد:

القاعدة الأولى: العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب

القاعدة الثانية : الجهل بالأسباب يوقع في الشبه و الإشكالات

القاعدة الثالثة : الغفلة عن الأسباب تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات

القاعدة الرابعة : ذكر سب الحديث يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته

القاعدة الخامسة : القول في الأسباب موقوف على النقل

القاعدة السادسة : تحديد السبب أمر اجتهادي عند غياب التصريح

القاعدة السابعة : السبب إذا كان منفصلا لا بد من استقراء نصوص السنة للوقوف عليه

القاعدة الثامنة: الأسباب تعامل في الحكم عليها معاملة الحديث ذاته

القاعدة التاسعة : الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب لا بمشابهة الحديث لقصة ما

القاعدة العاشرة : مراعاة اختلاف روايات السبب معتبركونها توجه الحديث بأكثر دقة

القاعدة الحادية عشر : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

القاعدة الثانية عشر : التخصيص إن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب

القاعدة الثالثة عشر : السبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه بالاتفاق

القاعدة الرابعة عشر : محل السبب في الحديث النص وما عداه في حكم الظاهر

القاعدة الخامسة عشر : إذا كان السبب عبارة سؤال:فإن ساوى الجواب السؤال : تابعه في العموم والخصوص وإن كان الجواب أخص من السؤال :فيختص الجواب بالسؤال .

وإن كان الجواب أعم من السؤال :فيختص الجواب بالسؤال

القاعدة *السادسة عشر : إذا تعارض عامان ؛ أحدهما وارد على سبب ، والآخر مطلق ؛ فإن كان تعارضهما في غير السبب : قدم المطلق ، وإن في محل السبب : قدم ذو السبب .*

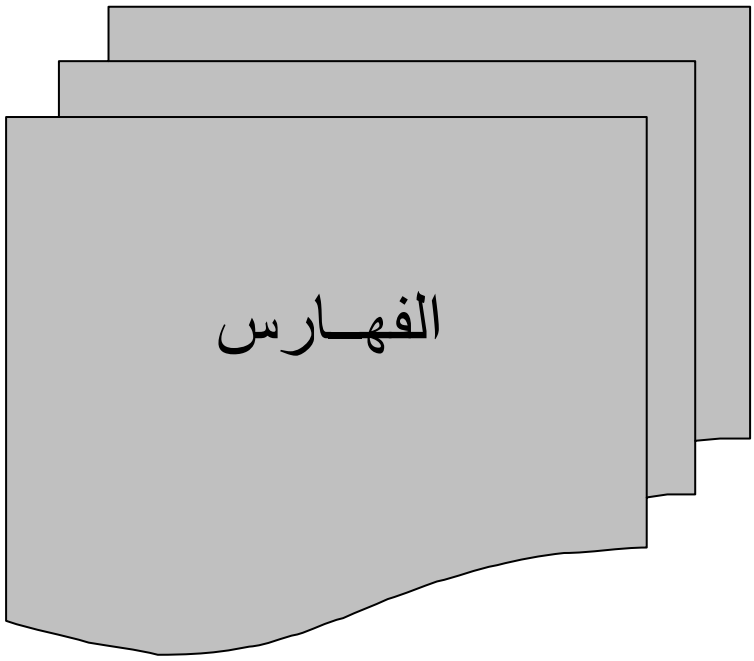

فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	(البقرة)		
"ما ننسخ من آية أو ننسها..."		106	82
"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت .."			127
			106
" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.."		286	30
	(آل عمران)		
" وإذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب.."			187- 188
			116
	(النساء)		
" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس.."			1
			119
" إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي.."			97
			138
" إلا المستضعفين من الرجال ..."			98
			138
	(المائدة)		
" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر.."			90
			117

" ليس على الذين آمنوا جناح إذا .." 93
116
(الأنعام)
" ولا تزر وازرة وزر أخرى.." 164
29
(النحل)
" فأتى الله بنيانهم من القواعد.." 26
106
(الحشر)
" اتقوا الله ولتنظر نفس ..." 18
119
(البلد)
" فلا اقتحم العقبة..." 13-12-11 29

فـهـرس الأحـاديـث و الآثــار

طرف النص **الصفحة**

(أ)

اجعلوا صلاتكم معهم سبحة 56
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال.. 59-128-
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم .. 59-127-128
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق.. 24
إذا كان الماء قلتين.. ت15
اصنعوا ما صنع معاذ .. 60-61
أعطيت مفاتح الكلم.. ت98
أفضل صلاة المرء في بيته إلا.. 16-52
أفطر الحاجم والمحجوم 83-84
ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد.. 16-52
أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة .. 111
أما أبو الجهم فلا يضع عصاه.. 32
إن الله أمرني أن أقرأ القرآن.. 112
إن الله حرم بيع الخمر و الميتة.. 17

إنما الأعمال بالنيات .. 114-137-ت139
إنما دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود فسألهم.. ت116
إنما فاطمة بضعة مني.. 19
إنما كان الناس على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكرون.. 73
إنما نهيتكم من أجل الدّافّة .. 28
إن الميت ليعذب.. 29

إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وهو صائم.. 84
أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء الأرض.. 70-72
إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور.. 82
أن يهودية كانت تشتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .. 134-ت135
إن اليهود والنصارى لا يسبغون.. 144
أوتيت جوامع الكلم.. 98
أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء.. 151
أولم ولو بشاة 17
أينقص إذا جف .. 151
أيما إهاب دبغ .. 156
أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا.. 31

(خ)

خلق الماء طهورا.. 153
الخراج بالضمان 34-63-64-65

(ز)

زر غبا تزدد حبا.. 22-23-120

(س)

سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ت86-87

(ش)

شكوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرطب يأتي ولا.. 66

(ص)

صلاة القاعد نصف صلاة.. 54
صلاة الليل مثنى.. ت151

(ف)

فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا.. 66-67

(ق)

قاتل الله اليهود ؛ إن الله تعالى.. 17
قد سن لكم معاذ 60-128

(ك)

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره أن... أهله طروقا 24
كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن كراء المزارع.. 69
كسر عظم الميت .. 131
كنا أكثر أهل المدينة مزرعا 71-72
كيف تصنعون بمحاقلكم؟.. 69

(ل)

لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب.. 29
ليس لعرق ظالم حق 33

(م)

ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم .. 65
من اغتسل فهو حسن وأطهر.. 30
من سن في الإسلام سنة.. 121
من صلى قاعدا فله نصف أجر.. 54-57
من كانت له أرض فليزرعها.. 71-72-73
من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك.. 143

(ن)

نهانا أن نحاقل الأرض.. 74
نهى رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يطرق الرجل أهله ليلا.. 26-27
نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد.. 30

(هـ)

هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين.. ت120
هل تجد رقبة تعتقها؟ .. 84-96-156
هو الطهور ماؤه.. 156-157

(و)

ولد الزنا شر الثلاثة.. 32
ويل للأعقاب من النار 93-94
الولد للفراش.. 153-154

(لا)

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد.. 60
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب.. 160
لا يخطب أحدكم على خطبة.. 35

(ي)

يا أسامة لا أراك تحدث في حد.. 145

فـهـرس الأعلام

(أ)
الآمدي ؛ سيف الدين 155 .
ابن الأثير ؛ أبو السعدات الجزري 99 .
ابن تيمية ؛ تقي الدين الحراني 100 ، 134 ، 135 ، 144 ، 145 .
ابن الجوزي ؛ أبو الفرج 39 .
ابن حبان ؛ 111 .
ابن حجر ؛ العسقلاني 37 ، 38 ، 134 ، 140 .
ابن حمزة ؛ الدمشقي 9 ، 12 ، 18 ، 36 ، 37 ، 39 ، 48 ، 49 .
ابن الحنبلي ؛ ناصح الدين 39 .
ابن دقيق ؛ العيد 37 ، 40 ، 138 .
ابن رجب ؛ زين الدين الحنبلي 39 ، 138 .
ابن رشد ؛ أبو الوليد القرطبي 95 .
ابن فارس ؛ أحمد بن زكريا4 .
ابن القيم ؛ شمس الدين 148 .
ابن الملقن ؛ سراج الدين 37 ، 41 ، 139 .
ابن منظور ؛ الإفريقي 4 .
ابن منيع ؛ محمد بن سعد 132 .
ابن ناصر ؛ الدمشقي 12 ، 18 .
ابن النجار ؛ 122 .
أبو ذر الغفاري 24 .
أبو سعيد الخدري 58 .
أبو سلمة بن عبد الرحمن 34 .
أبو شهبة ؛ محمد 6 ، 9 .
أبو نملة الأنصاري 63 .
أبو هريرة ؛ عبد الرحمن بن صخر 23 ، 24 ، 31 ، 32 ، 73 ، 81 ، 121 ، 130 .
أحمد شاكر 126 .
أسامة بن زيد 141 .
إسماعيل بن وردان 24 .
الأسود بن سفيان 33 .
أكرم ضياء العمري 98 .
أنس بن مالك 17 ، 53 .
(ب)
بكر أبو زيد 12
البلقيني ؛ سراج الدين 13 , 15 , 16, 39 , 41 , 43 , 46 , 49 , 50 , 52 , 57 , 76 , 108 , 125 , 128 , 129 .
(ت)
التلمساني ؛ محمد بن أحمد 155 .
(ث)
ثابت الضحاك 150 .
ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ 87 .
(ج)
جابر بن عبد الله 18 ، 26 ، 70 ، 74 ، 76 ، 135 .
الجوباري ؛ محمد بن عبد الجليل 14 ، 40
(ح)
حبيب بن مسلمة 25 .

حنظلة بن قيس الأنصاري 76 .
(خ)
الخميسي ؛ عبد الرحمن بن إبراهيم 6
(ر)
رأفت سعيد 10 ، 48 ، 131 .
رافع بن خديج 72 ، 73 ، 74 ،75 ، 76 ، 77 .
(ز)
الزرقاني ؛ محمد عبد العظيم 99 .
الزركلي ؛ خير الدين 40 ، 41 .
الزهري ؛ ابن شهاب 58 .
زيد بن ثابت 17 ، 55 ، 70 .
زين العابدين بن علي 20 .
(س)
السباعي ؛ مصطفى 124 .
سعد بن أبي وقاص 26 ، 77 ، 153 .
سعد بن الربيع 19 .
سعد التخيفي 38 ، 40 .
السعدي ؛ عبد الرحمن بن ناصر 110 .
السندي ؛ نور الدين بن عبد الهادي 93 .
سهل بن أبي خثمة 71 .
السيوطي ؛ جلال الدين 8 ، 10 ، 13 ، 14 ، 24 ، 26 ، 41 ، 47 ، 48 ، 51 ، 114 ، 131 ، 132 ، 135 ، 148 ، 150 ، 162 .
(ش)
الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى 10 ، 118 ، 120 ، 122 ، 123 .
الشافعي ؛ محمد بن إدريس 35 ، 36 ، 67 ، 70 ، 88 ، 121 .
شداد بن أوس 88 .
الشعبي ؛ عامر بن شراحيل 138 ، 139 .
الشنقيطي ؛ محمد الأمين 150 .
(ص)
صفوان بن معطل 160 .
الصنعاني ؛ محمد بن إسماعيل 113 ، 114
(ط)
طاهر الجزائري 35 .
طارق الأسعد 42 .
الطبري ابن جرير 115 .
(ظ)
ظهير بن رافع 73 .
(ع)
عائشة بنت أبي بكر 25 ، 30 ، 32 ، 33 ، 67 ، 69 ، 135 ، 145 ، 153 .
عبد بن زمعة 153 .
عبد الرحمن بن عوف 19 .
عبد الله بن أبي بكر 30 .
عبد الله بن رواحة 26 ، 27 .
عبد الله بن سعد 18 .
عبد الله بن عباس 33 ، 34 ، 88 ، 139 .
عبد الله بن عمر 25 ، 70 ، 72 ، 73 .
عبد الله بن عمرو 57 ، 58 ، 94 .
عبد الله بن مسعود 64 .
عبد الله بن واقد 30 .
عبد الله بن يزيد 35 .
عروة بن الزبير 32 ، 69 .
عطاء بن أبي رباح 25 .
العكبري ؛ أبو البقاء 40 .

العكبري ؛ أبو حفص 14 ، 38 .
علي بن أبي طالب 20 ، 62 ، 132 .
علي حسن عبد الحميد 42 .
عمران بن حصين 57 .
عمر بن الخطاب 141 .
عمر بن عبد العزيز 68 .
عمرة بنت عبد الرحمن30 .
العيني ؛ بدر الدين 119 .

(ف)

فاطمة الزهراء بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 20 .
فاطمة بنت قيس 35 ، 36 .
الفراء ؛ الفراء 39 .

(م)

مالك بن أنس 96 .
محمد بن إبراهيم التيمي 26 .
محمد بن لبيد 70 .
مخلد بن خفاف 68 .
المسور بن مخزمة 20 .
معاذ بن جبل 62 ، 63 ، 64 ، 131 ، 132 .
المقدسي ؛ عبد الغني 39 .

(ن)

النملة ؛ عبد الكريم 126 .
النووي ؛ يحيى بن شرف 90 .

(و)

الواحدي ؛ علي بن أحمد 112 ، 113 .

(ي)

يحيى إسماعيل 7 .

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1- أبجد العلوم ، صديق بن حسن خان القنوجي . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1423 / 2002] .

2- الإتقان في علوم القرآن ؛ جلال الدين السيوطي . دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى [1423 / 2003] .

3- الإحكام في أصول الأحكام ؛ سيف الدين الآمدي ، تحقيق : إبراهيم العجوز . دار الكتب العلمية بيروت .

4- الأذكار ؛ يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : طه سعد . مكتبة الصفا القاهرة ، الطبعة الأولى [1422 / 2001] .

5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ؛ محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية بيروت .

6- أسباب النزول ؛ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . قصر الكتاب البليدة .

7- أسباب ورود الحديث ؛ تأسيس وتحليل ؛ محمد رأفت سعيد . كتاب الأمة قطر ، الطبعة الأولى [1414] .
8- أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث ؛ طارق أسعد الأسعد . دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى [1422 / 20001] .
9- إسبال المطر على قصب السكر ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق : محمد رفيق الأثري ، دار السلام الرياض ، الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
10- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1415 / 1999] .
11- أسد الغابة في معرفة الصحابة ؛ ابن الأثير الجزري . دار الكتب العلمية بيروت .
12- الإصابة في تمييز الصحابة ؛ شهاب الدين بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة : الأولى [1415 / 1995] .
13- أصول الفقه ؛ وهبة الزحيلي . دار الفكر بيروت . الطبعة : الثانية [1420 / 1999] .
14- الاعتصام ؛ أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق مشهور حسن سليمان . مكتبة التوحيد . الطبعة الأولى [1421 / 2000] .
15-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ؛ محمد الأمين الشنقيطي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
16- الأعلام ؛ خير الدين الزركلي .دار الكتب للملايين بيروت . الطبعة العاشرة [1992].
17- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ؛ ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي ، تحقيق : عبد العزيز المشيح . دار العاصمة الرياض . الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
18- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : ناصر العقل . مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثامنة [1421 / 2000] .
19- ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ؛ أحمد شاكر .
20- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ؛ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : مشهور حسن سليمان . دار ابن القيم ، الطبعة الثانية [1416 / 1995] .
21- الأم ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمد مطرجي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1413 / 1993] .

22- البحر الزخار (المعروف بـ : مسند البزار) ؛ أبو بكر أحمد بن عمر البزار ، تحقيق : عادل بن سعد . مكتبة العلوم والحكم المدينة ، الطبعة الأولى [1426 / 2005] .
23- البحر المحيط في أصول الفقه ؛ بدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد تامر . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى [1421 / 2000] .
24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ أبو الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1416 / 1996] .
25- البداية والنهاية ؛ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، دار المنار القاهرة . الطبعة الأولى [1421 / 2001] .
26- بغية الوعاة في طبقات النحاة ؛ جلال الدين السيوطي
27- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ؛ ابن حمزة الحسيني الدمشقي . المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى [1400 / 1980] .

(ت)

28- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ؛بكر أبو زيد . دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى [1413] .
29- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ؛ جلال الددين السيوطي ، تحقيق : صلاح عويضة . دار الكتب العلمية بيروت .
30- تذهيب تهذيب الكمال ؛ شمس الدين لذهبي ، تحقيق : أيمن سلامة و عبد السميع البرعي . دار الفاروق القاهرة ، الطبعة الأولى [1425 / 2004] .
31- التعريفات ؛ الشريف الجرجاني . دار الكتب العلمية بيروت [1416 / 1995] .
32- تفسير التحرير والتنوير ؛ طاهر بن عاشور . دار سحنون للنشر والتوزيع تونس .
33- تفسير الطبري ؛ ابن جرير الطبري . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثالثة [1420 / 1999] .
34- تقريب التهذيب ؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، دار ابن رجب مصر . الطبعة الأولى [1425 / 20004] .
35- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى [1419 / 1998] .
36- تهذيب التهذيب ؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى [1421 / 20001] .

37- توجيه النظر إلى أصول الأثر ؛ طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات حلب .

(ج)

38- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ؛ زين الدين بن رجب الحنبلي . دار العلوم والحكم [1422 / 2002] .

39- الجرح والتعديل ؛ ابن أبي حاتم

40- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ؛ شمس الدين السخاوي ، تحقيق : باجس عبد الحميد . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1419 / 1999] .

(ح)

41- حاشية ابن قطلوبغا على نخبة الفكر ؛ زين الدين بن قطلوبغا الحنفي . تحقيق : إبراهيم الناصر . دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى [1420 / 1999] .

42- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ؛ أبو نعيم الأصفهاني . تحقيق : مصطفى عطا . الطبعة الأولى [1418 / 1997] .

(د)

43- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ؛ شهاب الدين بن حجر العسقلاني . دار الجيل بيوت . الطبعة الأولى [1414 / 1993] .

(ذ)

44- الذيل على طبقات الحنابلة ؛ زين الدين بن رجب الحنبلي .تحقيق : أبو حازم أسامة بن حسن و أبو الزهراء حازم علي [1417 / 1997] .

(س)

45- السنن ؛ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية [1404 / 1984] .

46- السنن ؛ الترمذي محمد بن عيسى . دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية [1403 / 1983] .

47- السنن ؛ الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن . تحقيق : حسين سليم الدراني . دار المغني الرياض . الطبعة الأولى [1421 / 2000] .

48- السنن الكبرى ؛ البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثالثة[1424 / 2003] .

49- السنن الكبرى ؛ النسائي أحمد بن شعيب . دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى [1421 / 2001] .

50- السنة ومكانتها في التشريع ؛ مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى [1419 / 1998] .

51- سير أعلام النبلاء ؛ شمس الدين الذهبي . تحقيق : محب الدين العمروي . دار الفكر بيروت. الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
52- السيرة النبوية الصحيحة ؛ أكرم ضياء العمري . مكتبة العبيكان الرياض . الطبعة الثالثة [1418 / 1998] .

(ش)

53- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ العماد الحنبلي . دار الفكر بيروت .
54- شرح ابن بطال على صحيح البخاري ؛ ابن بطال البكري القرطبي . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1424 / 2002] .
55- شرح شرح نخبة الفكر ؛ علي ملا القاري . تحقيق : محمد نزار و هيثم نزار . دار الأرقم بيروت .
56- شرح الكوكب المنير ؛ ابن النجار . تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد . مكتبة العبيكان . [1418 / 1997] .
57- شرح معاني الآثار ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي . تحقيق : إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2001] .
58- شرح نزهة النظر ؛ محمد بن صالح العثيمين . تحقيق : صبحي رمضان ومحمد الطالبي . مكتبة السنة القاهرة . الطبعة الأولى [1423 / 2002] .
59- شعب الإيمان ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : السعيد زغلول . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1410 / 1990] .
60- الشمائل المحمدية ؛ أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي ، اعتنى به : خالد السروجي، الطبعة : 1 [2002/1423] .

(ص)

61- الصارم المسلول على شاتم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : محمد الحلواني و محمد سوري . دار ابن حزم . الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
62- صحيح ابن حبان (مع التعليقات الحسان) ؛ تحقيق وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني. دار باوزير . الطبعة الأولى [1424 / 2003] .
63- صحيح الجامع الصغير وزيادته ؛ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى [1408 / 1988] .
64- صحيح سنن أبي داود ؛ محمد ناصر الدين الألباني . مؤسسة غراس . الطبعة الأولى [1423 / 2002]

65- صحيح مسلم ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت .

(ط)

66- طبقات الحفاظ ؛ جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثانية [1414 / 1994] .

67- طبقات الحنابلة ؛ ابن أبي يعلى الحنبلي . تحقيق : أبو حازم أسامة بن حسن و أبو الزهراء حازم علي . [1417 / 1997] .

(ع)

68- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ؛ أبو العباس تقي الدين الشمني القسنطيني . تحقيق : هارون بن عبد الرحمن الجزائري . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1424 / 2003] .

69- العجاب في بيان الأسباب ؛ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . تحقيق : فواز أحمد زمرلي. دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2002] .

70- العدة على إحكام الأحكام شرخ عمدة الأحكام ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1419 / 1999] .

71- عقد الدرر في نظم نخبة الفكر ؛ أبو حامد محمد عرابي الفاسي ، تحقيق : محمد بن عزوز . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2002] .

72- علم أصول الفقه ؛ عبد الوهاب خلاف . دار الحديث القاهرة . [1423 / 2003].

73- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ؛ بدر الدين العيني ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1421 / 2001] .

74- عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1419 / 1998] .

(ف)

75- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ شهاب الدين بن حجر العسقلاني . دار المعرفة بيروت .

76- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ؛ شمس الدين السخاوي . تحقيق : صلاح عويضة . دار الكتب العلمية بيروت . [1417 / 1996] .

77- فيض القدير شرح شرح الجامع الصغير من حديث البشير النذير ؛ محمد عبد الرؤوف المناوي .تحقيق : أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية بيروت .[1422 / 20001] .

(ق)

78-القاموس المحيط ؛ مجد الدين الفيروزابادي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1420 / 1999] .
79- القواعد الحسان لتفسير القرآن ؛ عبد الرحمن السعدي . دار الصميعي . الطبعة الأولى [1420 / 1999] .

(ك)

80-الكاشف على المحصول في علم الأصول ؛ أبو عبد الله العجلي . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة أأولى [1419 / 1998] .
81- الكامل في ضعفاء الرجال ؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية بيروت .
82- الكفاية في أصول الرواية ؛ الخطيب البغدادي . تحقيق : إبراهيم الدمياطي . دار الهدى مصر . الطبعة الأولى [1423 / 2000] .

(ل)

83- لباب النقول في أسباب النزول ؛ جلال الدين السيوطي . تحقيق ك عبد الغفار البنداري . المكتب الثقافي القاهرة . الطبعة الأولى [1423 / 2002] .
84- لسان العرب ؛ ابن منظور الإفريقي . دار صادر بيروت . الطبعة الأولى [1998] .
85- اللمع في أسباب ورود الحديث ؛ جلال الدين السيوطي . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء مصر . الطبعة الأولى [1408 / 1988] .

(م)

86- مباحث في علوم القرآن ؛ مناع قطان . مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الثالثة [1421 / 2001] .
87- محاسن الاصطلاح وتضمين علوم ابن الصلاح ؛سراج الدين البلقيني . تحقيق : عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ . دار المعارف القاهرة .
88- مجموعة الفتاوى تقي الدين عبد الحليم بن أحمد بن تيمية . تحقيق : عامر الجزار و أنور الباز . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الاثنية [1419 / 1998] .
89- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشرف ؛ عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد الرياض . الطبعة الثانية [1420 / 1999] .
90- مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية ؛ محمد علي فركوس . دار الرغائب والنفائس [1419 / 1998] .
91- مختار الصحاح ؛ محمد بن أبي بكر الرازي . دار الحديث القاهرة [1421 / 2000] .
92- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ علي الملا القاري . تحقيق : جمال عيتاني . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2001] .

93- المستدرك على الصحيحين ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم . تحقيق : محمد مطرجي . دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2002] .
94- المستصفى من علم أصول الفقه ؛ أبو حامد الغزالي . تحقيق : محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
95- المسند ؛ أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق : أحمد شاكر . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى [1416 / 1995] .
96- المصنف ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام . تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي .
97- معجم الأدباء ؛ أبو عبد الله ياقوت الحموي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى [1411 / 1998] .
98- معجم علوم الحديث النبوي ؛ عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1421 / 2000] .
99- المعجم الكبير ؛ أبو القاسم الطبراني . تحقيق : حمدي السلفي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثانية [1406 / 1985] .
100- معجم المؤلفين ؛ رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي بيروت .
101- معجم مقاييس اللغة ؛ أبو الحسن أحمد بن فارس . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الأولى [1422 / 2001] .
102- معرفة أسباب الحديث ؛ سعد التخيفي .(مجلة كلية أصول الدين الرياض . العدد : 2-3) .تاريخ الأصدار [1399هـ / 1400هـ] .
103- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ؛ أحمد بن يحيى الونشريسي . دار الغرب الإسلامي بيروت .
104- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ؛ الشريف التلمساني . تحقيق : محمد علي فركوس . دار تحصيل العلوم الجزائر [1420 / 1999] .
105- مقدمة ابن الصلاح ؛ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح . تحقيق : مصطفى ديب البغا دار الهدى الجزائر .
106- مناهل العرفان ؛ محمد عبد العظيم الزرقاني . دار الفكر بيروت .
107- منتهى الآمال في شرح حديث " إنما الأعمال" ؛ جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد عطية . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى [1419 / 1998] .
108- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثانية [1392 / 1972] .
109- المهذب في علم أصول الفقه ؛ عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد الرياض . الطبعة الأولى [1420 / 1999] .

110- الموافقات ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . تحقيق : مشهور حسن سليمان . دار ابن عفان السعودية . الطبعة الأولى [1417 / 1997] .
111- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة ؛ علي حسن عبد الحميد وغيره . مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الأولى [1419 / 1999] .
112- الموطأ ؛ مالك بن أنس ؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي . دار النفائس بيروت . الطبعة السادسة [1402 / 1986] .

(ن)

113-النكت على نزهة النظر لابن حجر . علي حسن عبد الحميد **.** دار ابن الجوزي . الطبعة السادسة [1422] .
114- النهاية في غريب الحديث ؛ أبو السعادات ابن الأثير الجزري . تحقيق : علي حسن عبد الحميد . دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى [1421] .
115- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ؛ محمد بن علي الشوكاني . مكتبة الأيمان مصر . الطبعة الأولى [1419 / 1999] .

(و)

116- الوسيط في علوم الحديث ؛ محمد أبو شهبة . عالم المعرفة جدة . الطبعة الأولى [1403/ 1983] .
117- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ؛ أبو العباس بن خلكان . دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى [1419 / 1998] .

الـفـهـرس الـعـام :

إهداء .
المقدمة ..... أ
ـ الدراسات السابقة ..... ج
ـ الإشكالية .....د
ـ أسباب اختيار البحث وأهميته .....هـ
ـ خطة البحث ..... و
ـ المنهج المتبع ..... ح
ـ الصعوبات ..... ط
ـ شكر وعرفان .....ي

الباب الأول:

علم أسباب الحديث ؛ تعريفات ؛ نشأة ؛ ومصنفات

الفصل الأول : تعريفه ؛ أنواعه ؛ ومراحل نشأته 2
المبحث الأول : تعريفه وعلاقته بأسباب النزول 3
تمهيد : 3
المطلب الأول: تعريفات 4
الفرع الأول: تعريفه لغة
1 ـ سبب 4
2 ـ ورود 4
3 ـ حديث 5
4 ـ تعريف الحديث اصطلاحا 5
الفرع الثاني :تعريفه باعتباره علما على فن 5
1 ـ التعريف الأول 6
ـ النقد 6
2 ـ التعريف الثاني 6
ـ النقد 6
3ـ التعريف الثالث.....7
ـ النقد 7
4 ـ التعريف المختار.....7
ـ شرح واحترازات التعريف.....8
الفرع الثالث : علاقته بأسباب النزول 9
ـ وشائج بين العلمين 10
المطلب الثاني : مطلب تكميلي 11
الفرع الأول : انتماء هذا العلم 11
الفرع الثاني : تسميته 11
الفرع الثالث :طريق معرفة أسباب الورود 12
الفرع الرابع : سبب الحديث في بعض المنظومات الحديثية 14
المبحث الثاني : أنواعه وأسباب اختلاف الروايات فيه 15
المطلب الأول : أنواعه 15
الفرع الأول : باعتبار اتصال السند وعدمه
1ـ متصل 15
2 ـ منفصل 16

الفرع الثاني : باعتبار اللفظ الدال على السبب
1 ـ مصرح فيه بالسبب 17
2 ـ غير مصرح فيه 17
الفرع الثالث : باعتبار زمن السب بالنسبة للحديث
1 ـ السبب الذي كان في زمن النبي
ـ صلى الله عليه وسلم ـ 18
2 ـ المناسبة 18
الفرع الرابع : باعتبار علاقته بالمتن 20
الفرع الخامس : باعتبار صياغة السبب 21
المطلب الثاني : اختلاف الروايات فيه 22
الفرع الأول : حالته 22
الفرع الثاني : كيف نتعامل مع اختلاف الأسباب؟ 26
المبحث الثالث : مراحل نشأته و أهم المصنفات فيه.....27
المطلب الأول : السبب في كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.....27
المطلب الثاني : السبب في فهم الصحابة 29
المطلب الثالث :في فهم العلماء 32
المطلب الرابع : أهم المؤلفات فيه 35
***الفصل الثاني* : دراسة للمؤلَّف الموجود ، واقتراح نماذج**
المبحث الأول : دراسة لأهم الكتب المصنفة في الفن 42
المطلب الأول : البلقيني ومبحث أسباب الحديث 42
الفرع الأول : الإمام البلقيني 42
1 ـ نسبه 42
2 ـمولده 42
3 ـ نبذة عنه 42
4 ـ آثاره 42
5 ـ وفاته 42
الفرع الثاني : مبحث أسباب الحديث في " محاسن الاصطلاح".....42
1 ـ منهجه 43
2 ـ نقد 43
المطلب الثاني : السيوطي وكتابه اللمع 44
الفرع الأول :الإمام السيوطي 44
1 ـ نسبه 44
2 ـ مولده 44
3 ـ نبذة عنه 44

4 ـ آثاره 44
5 ـ وفاته 44
الفرع الثاني : كتابه اللمع 45
1 ـ منهجه 45
2 ـ مزايا الكتاب 46
3 ـ مثالبه 46
المطلب الثالث : ابن حمزة الدمشقي وكتابه " البيان والتعريف ".....47
الفرع الأول : الإمام ابن حمزة الدمشقي 47
1 ـ نسبه 47
2 ـ مولده 47
3 ـ نبذة عنه 47
4 ـ آثاره 47
5 ـ وفاته 47
الفرع الثاني : كتابه البيان والتعريف : 48
1 ـ منهجه 48
2 ـ مزايا الكتاب 49
3 ـ مثالبه 49
ـ استنتاج 49
المبحث الثاني : أمثلة نموذجية 50
تمهيد 50
المثال الأول 52
المثال الثاني 54
المثال الثالث 57
المثال الرابع 59
المثال الخامس 62
المثال السادس 63
المثال السابع 66
المثال الثامن 68

الباب الثاني :

فوائد وقواعد

***الفصل الأول* : الفوائد**

تمهيد: 77
المبحث الأول : فوائد تحدد وتوجه معنى الحديث 79
المطلب الأول : بيان علة الحكم 79
ـ مثاله 80
المطلب الثاني : تحديد الناسخ والمنسوخ 82
ـ مثاله 83
المطلب الثالث : تخصيص العام 85
ـ مثاله 86
المطلب الرابع : بيان المجمل 88
ـ مثاله 89
المطلب الرابع : تقييد المطلق 91
ـ مثاله 92
المبحث الثاني : فوائد عامة 94
المطلب الأول: بيان وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.....94
المطلب الثاني : الاستفادة من قصة السبب في
سد الثغرات الموجودة في السيرة.....96
المطلب الثالث: الكشف عن بلاغة النبي ع 98
المطلب الرابع : تسهيل الفهم وتيسير الحفظ 100
المطلب الخامس : فائدة تربوية 102

***الفصل الثاني* : القواعد**

تمهيد 106
القاعدة الأولى: العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب 108
ـ مثالها 111
القاعدة الثانية : الجهل بالأسباب يوقع في
الشبه و الإشكالات 113
ـ مثالها 114
القاعدة الثالثة : الغفلة عن الأسباب تؤدي إلى
الخروج عن المقصود 116
ـ مثالها 117

ـ مثال ثان 120
القاعدة الرابعة : ذكر سب الحديث يدل
على زيادة اهتمام الراوي بروايته 121
القاعدة الخامسة : القول في الأسباب موقوف على النقل.....124
القاعدة السادسة : تحديد السبب أمر اجتهادي
عند غياب التصريح.....126
ـ مثالها 127
القاعدة السابعة : السبب إذا كان منفصلا لا بد من
استقراء نصوص السنة للوقوف عليه 1130
ـ مثالها 131
القاعدة الثامنة: الأسباب تعامل في الحكم عليها
معاملة الحديث ذاته 132
ـ مثالها 134
القاعدة التاسعة : الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب
لا بمشابهة الحديث لقصة ما 136
ـ مثالها 137
القاعدة العاشرة : مراعاة اختلاف روايات السبب معتبر
كونها توجه الحديث بأكثر دقة 140
ـ مثالها 141
القاعدة الحادية عشر : العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب 142
ـ مثالها 144
القاعدة الثانية عشر : التخصيص إن تطرق إلى العموم
فلا يتطرق إلى محل السبب 145
القاعدة الثالثة عشر : السبب الذي خرج عليه
اللفظ العام لا يجوز إخراجه بالاتفاق 145
ـ مثالهما 146
القاعدة الرابعة عشر : محل السبب في الحديث
كالنص وما عداه في حكم الظاهر 148
ـ مثالها 149
القاعدة الخامسة عشر : إذا كان السبب عبارة سؤال:

فإن ساوى الجواب السؤال : تابعه
في العموم والخصوص

وإن كان الجواب أخص من السؤال :
فيختص الجواب بالسؤال .
وإن كان الجواب أعم من السؤال :
اعتبر عمومه.....151
ـ مثالها 152
القاعدة السادسة عشر : إذا تعارض عامان ؛ أحدهما وارد على سبب ، والآخر مطلق ؛ فإن كان تعارضهما في غير السبب : قدم المطلق ، وإن في محل السبب : قدم ذو السبب 154
ـ مثالها 156

الخاتمة : 157
فهرس الآيات 162
فهرس الأحاديث والآثار 163
فهرس الأعلام 167
فهرس المصادر والمراجع.....170
الفهرس العام 180

Reseme

Louange à Allah, Maître des Mondes, et paix et salut sur celui qu'Allah a envoyé en miséricorde pour le monde entier, ainsi que sur sa Famille, ses Compagnons et ses Frères jusqu'au Jour de la Résurrection.
Ceci dit :

Assbab wouroud el-hadith:

C'est une partie scientifique de"hadith" qui donne une grande importance chez les savants pour comprendre et analyser les sens de"Hadith"
"Assbab el-hadith" ont étés transcrits après la transcription des " Asbab nouzoul el-aiet".

définition:

Apres une longue recherche approfondit dans
les livres et les exposes de différent savants je n'ai pas trouvé une propre définition de de "Asbab wouroud el-hadith" celui-ci qui me poussé pour trouver in-chaaallah- un sens proche.

propre définition

"Asbab wouroud el-hadith" est une étude importante pour comprendre " el-hadith" à partir "sabab ".

Les déférents types:

d'un cote:
'itissal el-sabab par el-hadith'ou non:
Se partage en deux parties :
-la premiere: moutassil- Attachée-
-la deuxième:mounfassil- separée-

D'un cote:
Mot qui appliquer elssabab:
Se partage en deux parties :

-la premiere: d'un évènement qui c'est au temps du prophète mohmed et qui la pousse a dire el-hadith:

-la deuxième: el-mounassaba:

Un évènement qui c'est perodeut après le temps du prophète mohamed et un des sahabba a raconte le hadith se referant au el-hadith .

Certain savants l'ont denier .

d'un cote:

la relation de el-matne:

se partage en plusieurs parties

les etapes de sa formation- Historique-:

cette science est anciente , le prophète mouhamed – sala e-llah alaihi wa salam – et premier à avoir pratique et a été suivie par les - sahaba-. Les savants ont finis par les transiras dont les plus importants:

-Abou hafss e-lokbouri(387)

-Abd e-lghani ben said (409)

-El-joubari mouhamed ben abd el-djalil(583)

-Ibn el-djawzi djq;ql e-din qbou elfaradj (597)

-El-okbouri abou el-bakaa e-nahwi (616)

-Ibn el-hanbali (634)

Tous ses livres ont disparu.

Les livres ci-dessous sont ceux que nous possedons aujourd'hui:

-El-belkini siradj edin elbolkini (804) dans sa livre" mahasin elistilah"

- elsouyoti djalal edin (911) "el-lemaa fi asbab wroud el-hadith"

- ibn hamza e-dimachki (1120) "albayan wa e-taarif fi bayan asbab wroud el-hadith"

bénéfices de cette science:

j'ai analyse cet art dans ces profondeurs je l'ai partage en deux groupes :
le première groupe : est le sens du "hadith"
le deuxième groupe : est les bénéfices générales du " hadith".

1- benifices qui expliquer el-hadith:

*bayan ailet el-hokm

*tahdid e-nassikh mina e-manssoukh

*takhssiss el-am

*bayan el-moujmal

*takaid el-moutlak

benifices generales:

*comment comprendre la vie du prophete mohamed à partir du hadith
*defnir et expliqer les raisons à partir de e-chariaa
*dévoiler la doigter du prophète dans la parole
*facilite la compréhension et la mise en mémoire
*bénéfice educative.

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

Les Règles:

Première règle: raison scientifique est héritée compréhension de la parole
Deuxième règle: L'ignorance des raisons conduisant à un manque de compréhension
Troisième règle: L'ignorance des raisons qui ont conduit à la Départ de la destinée
quatrième règle Si le narrateur dit que la cause du hadith indique la finesse de la narratrice
cinquième règle: Raisons, doit avoir un narrateur, ne sait pas l'esprit
sixième règle : Déterminer la cause est discrétionnaire en l'absence de référence à la raison
La septième règle: Si une autre raison d'être de nombreuses recherches dans les livres de souna pour trouver
huitième règle Causes jugées par une disposition d'une manière de Hadith

neuvième règle Prendre en compte la raison explicite
Non pas parce qu'il est semblable à un incident
dixieme règle : Doit tenir compte de la variation de la raison, il est important
onzième règle : la règle dans le sens général du terme, non seulement dans le sens particulier
deuzième règle: spécialité qui a touché sur l'ensemble de ne pas aborder la question pourquoi

trisieme règle: la raison pour laquelle il a été l'expression publique mai pas le sortir accord

quatorzième règle: le lieu de la raison moderne dans le texte ailleurs dans le gouvernement et l'apparente

Quinzième règle: Si la question est de savoir pourquoi des mots: l'égalité est la réponse à la question: en général et particulier et que la réponse de la question, en particulier: d'autres sur la réponse à la question.
Et la réponse est question plus large: d'autres sur la réponse à la question

seizième règle: Si deux opposés, l'un et Ardali raison, l'autre absolu; Si incompatibles en raison d'autres: un absolu, et à la place de la raison: La raison en est

Université d'Alger
Faculté des science islamique

Assbab wouroud el-hadith
Mafhoumeho wa faouaidoho

Mémoire pour l'obtention du magistère
Spécialité el-kitab wa e-ssouna

Préparé par: chemlal rabie

Promoteur:
D.mehamed abd e-nabi

2008/2009